

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار ثليجي الاغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الموضوع:

# الجباية البترولية وأثرها على ميزانية الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون اعمال

من اعداد الطلبة: من اعداد الطلبة:  
تحت إشراف: لجنة المناقشة:  
د.بطيني حسين د.تاج عبد الله...رئيسا تكوك خديجة  
د.بن قويدر الطاهر مناقشا ناصرى نادية شهيناز

السنة الجامعية: 2022/2021




# شكر وعزة

بعد شكر الله تعالى وحمده  
على نعمه وفضله ودوام الصحة  
والعافية

أتقدم بالشكر إلى كل من ساندني  
وقدم لي يد العون لإتمام هذا  
العمل بصفة عامة وإلى الدكتور  
حسين بطيمي الذي اشرف على  
هذا العمل

كما أتقدم بالشكر للدكتور  
سعداوي نذير على كل التوجيهات  
والنصائح والدعم. وكل التقدير  
وجزيل الشكر لكل من صادفنا في  
كلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي  
من موظفين و عمال ،أساتذة و  
اداريين وإلى كل من ساندني ولو  
بكلمة طيبة



## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني  
وحممتني ومنحتني الحياة، وأحاطتني  
بحنانها أُمي الغالية التي حرصت  
على تعليمي بصبرها وتضحيتها في  
سبيل نجاحي .

وإخوتي الكرام واطفالي بالذکر  
الناصر والذي كان بمثابة الأب  
والسند.

وكل من ساندني في طريقي كنت له  
من الشاكرين.

## قائمة المختصرات:

- ب ب : برمیل بترویل
- ب ن ط : بدون ذکر الطبعة
- ج ر : جريدة رسمية
- ص : صفحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ظلّ النفط الجزائري تحت يد الاستعمار الى ما بعد الاستقلال حيث أن الجزائر كدولة مستقلة لم تستفيد من هذه المادة الطاقوية إلا بعد التأميم سنة 1971، بحيث أن كان تركيز فرنسا على هذا الجانب كبير وأدرجته ضمن الاتفاقية المبرمة لاستقلال الجزائر (اتفاقية إيفيان)، التي جاءت لتنظم الحياة الاقتصادية، ومن الملاحظ أن الجانب الفرنسي ركز على ثروات باطن الصحراء وكذا المساعدات الاقتصادية، أما الجزائر فقد ركزت على استرجاع العقار وتأميم الشركات، إلا ان الجزائر بعد تأميم المحروقات اعتمدت بشكل كبير على عائدات البترول في تمويل الخزينة العمومية.

ومنه يعتمد الاقتصاد الوطني في مجال التمويل على عائدات البترول حيث تمثل أكثر من ثلثي نسبة إجمالي الصادرات ما جعل الموازنة العامة مرتبطة أساسا بنسب عائدات الجباية البترولية، الجباية البترولية بحيث أي أثر يحدث على هذا المورد الطاقوي يؤثر بالطبيعة في الموازنة العامة فمثلا في سنة 2022 وفي الوقت الذي توقعت فيه الحكومة الجزائرية عجزا تاريخيا في موازنتها، بما يعادل 31 مليار دولار، مقابل سعر مرجعي لأسعار النفط بـ45 دولارا وفق قانون المالية 2022، قفزت السوق النفطية العالمية إلى أعلى مستوى لها منذ 2008 بفعل تداعيات الحرب الروسية على أوكرانيا، مما جعل الجزائر ضمن أبرز المستفيدين من انتعاش أسعار المحروقات باعتبارها المورد الرئيسي لمداخيل الخزينة العامة.

ومنه نجد أن تبعية الاقتصاد الجزائري لقطاع المحروقات جعل توازن الميزانية العامة مرهون بتقلبات أسعار البترول، ففي حالة ارتفاع هذه الأخيرة يكون هناك ارتفاع في إيرادات الجباية البترولية التي تشكل المصدر الأساسي للإيرادات العامة وعند انخفاض أسعار البترول تنقص إيرادات الجباية البترولية وبالتالي نقص في الموازنة العامة وبهذا يمكن الجزم أن سلوك الموازنة العامة يتطور تبعا لسلوك الجباية البترولية.

#### ● أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أهمية قطاع المحروقات لما له من دور محوري في تسيير الاقتصاد الوطني باعتبار أن الإيرادات النفطية من أهم الإيرادات المالية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، وبما أن أسعار النفط تتسم بالتقلب وعدم فان الإيرادات النفطية هي الأخرى تصبح غير ثابتة، مما يهدد وضع الميزانية العامة ويحول دون تحقيق توازنها.

#### ● أهداف الموضوع:

أما الهدف من الموضوع فهو يتمحور حول معرفة مدى مساهمة الجباية البترولية في تحقيق توازن الميزانية العامة، مما يستدعي الوقوف على مجموعة من الأهداف نذكر منها:

تبيان الأساس المفاهيمي لكل من الجباية البترولية والميزانية العامة

إبراز أهمية الجباية البترولية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة للدولة مقارنة بالجباية العادية.

الوقوف على مراحل تطور الجباية البترولية في الجزائر قبل الاستقلال وبعده مرورا بالأزمات البترولية.

وأخيرا النظر في مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الجزائر في ظل تذبذب أسعار البترول وانعكاسات تبني النظام الجبائي البترولي في الجزائر.

### ● صعوبات الدراسة:

أما عن الصعوبات التي واجهتنا عند دراسة هذا الموضوع تتمحور في كون أن القانون الأخير المتضمن لتنظيم المحروقات يعد قانون جديد لم يتطرق له الأساتذة والذي صدر سنة ديسمبر 2019، كما أن الموضوع يعد اقتصاديا أكثر منه قانونيا ما دفع بنا إلى البحث في المراجع الاقتصادية.

### ● الدراسات السابقة :

وعند الحديث عن الدراسات السابقة لموضوع الجباية البترولية وأثرها على ميزانية الجزائر فلا يمكن لنا أن نخرج على كون الموضوع اقتصادي نسبيا وان اغلب إذ لم نقل جميع الدراسات التي صادفتنا في خضم البحث كانت دراسات اقتصادية كما أننا لم نجد أي دراسة تضمنت القانون 19-13 الجديد والمتضمن قانون المحروقات .

ولغرض دراسة هذا الموضوع وجب علينا طرح الإشكالية التالية:كيف تساهم الجباية البترولية في توازن الميزانية الجزائرية؟

وتتفرع عن الإشكالية عدة تساؤلات نذكر منها :

كيف تساهم الجباية البترولية في ميزانية الجزائر؟

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الجباية البترولية من خلال القوانين السابقة والقانون الحديث؟

ما هي الآثار المترتبة على مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الجزائر؟

اعتمدنا في هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي من خلال التفصيل و إجلاء الغموض عن المفاهيم ، وبلوغ النتائج التي توضح مكنون المفردات، والذي يقوم على تقسيم أو تجزئة موضوع البحث و مشكلة البحث إلى العناصر الأولية التي تُكوّنها لتسهيل عملية الدراسة، وكذا المنهج الوصفي إلا أننا لا يمكن تجاهل المنهج المقارن الذي استخدمناه في مقارنة الجباية البترولية في القوانين السابقة والقانون الحالي.

وبغيت الدراسة المعمقة في موضوع الجباية البترولية وأثرها على الميزانية الجزائرية قسمنا الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول:الأساس المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية:

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للجباية البترولية.

المبحث الثاني:الإطار القانوني للجباية البترولية.

الفصل الثاني:أثر الجباية البترولية في ميزانية الجزائر

المبحث الأول: نظرة حول الميزانية العامة

المبحث الثاني: مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الجزائر.

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية البترولية

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

البترول أو ما يسمى بالذهب الأسود هو ثروة طبيعية تتوفر في عدد قليل من دول العالم، حيث معظم أبار البترول نجدها في دول العالم الثالث، وبالأخص عند الدول العربية مثل المملكة العربية السعودية الجزائر العراق والكويت... إلخ، بالإضافة إلى بترول بحر الشمال كروسيا، وفنزويلا وغيرها، فهو مورد أساسي هام تعتمد عليه الدول في جلب الأموال التي تحتاجها لتغطية نفقاتها العامة.

والجزائر كأى دولة من الدول تستعمل هذه المادة الحيوية في كثير من الصناعات خاصة الثقيلة منها، وللجزائر كميات كبيرة من هذا المورد الهام والتي لا تقوم إلا بتكرير جزء صغير منه، في حين تقوم بتصدير الكمية الكبيرة على شكله الخام إلى الخارج حيث تفرض على هذه العملية ضرائب متنوعة بنسب مختلفة حسب كل نوع، فتكون بذلك إيرادات وموارد مالية للدولة توجه لتمويل الميزانية العامة، يطلق عليها اسم الجباية البترولية.

وبالرغم من الإشكالات الناجمة عن التغيرات التذبذبات و التقلبات المفاجئة في أسعار النفط التي تحدد عن طريق المنظمة العالمية للبترول و البورصات العالمية، إلا أننا عند ملاحظتنا لإيرادات الدولة من خلال ميزانيتها العمومية لمختلف السنوات نجد أن إيرادات الجباية البترولية تشكل النسبة الأعلى مقارنة بالأنواع الأخرى من الإيرادات.

و الإيرادات الجبائية هي تلك الاقطاعات الإجبارية التي تقوم بها الإدارة المالية، لكن الخصوصيات التي تميزها عن بقية الإيرادات الجبائية الأخرى، هي التي جعلت المشرع الجزائري يفضل معالجتها في جزء منفصل خاص بها، وهي تخضع لقانون خاص يتعلق الأمر بالقانون المتعلق بنشاط التنقيب، البحث، الاستغلال، النقل عبر القنوات الخاصة بالمحروقات.

وبناء على ذلك تعتمد الجزائر بشكل كبير على العائدات البترولية كونه الاقتصاد المهيمن في الجزائر، فبداية اعتمدت على القوانين الفرنسية لتحصيل الجباية البترولية وذلك بعد الاستقلال مباشرة ثم أصبحت بعد تأمين المحروقات سنة 1971 تخضع للقانون الجزائري فأصبحت بذلك جباية بترولية جزائرية محض تساهم في الاقتصاد الوطني بنسبة أكثر من 50% والذي يجعلها من أهم القطاعات و أكثرها مردودية.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية البترولية:

إن الاهتمام المتزايد بالضرائب بصفة عامة وتلك المتعلقة بقطاع المحروقات بصفة خاصة لم يكن وليد الساعة، بل هو نتيجة معرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه تلك الموارد المتأتية من الجباية البترولية للنهوض بالاقتصاديات، مما جعل الدول المالكة لتلك الثروات الثمينة ترغب في زيادة عائداتها من خلال سنها لتشريعات وقوانين إضافة إلى استقطاب الشركات الأجنبية للاستثمار من أجل تحقيق مداخيل كبيرة من الجباية البترولية.

### المطلب الأول: مفهوم الجباية البترولية:

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

لا تستقيم الدراسة في أي فرع من فروع العلوم و خاصة فرع القانون إلا بإعطاء التعريف المناسب للموضوع محل الدراسة ،ومن ثم دراسة خصائصه وأهميته بعد ذلك ما استوجب علينا وضع الفروع الآتية:

### الفرع الأول:تعريف الجباية البترولية:

ان الجباية بحد ذاتها مفهوم معقد نسبيا يستوجب دراسة تعريفه لغويا و اصطلاحيا .

### أولا-التعريف اللغوي والاصطلاحي للجباية:

#### 1. التعريف اللغوي للجباية:

إن الجباية بمعنى التحصيل وجباية الضرائب ،وقد وردت بمعنى مرادف للضرائب كضريبي ومالي وجبائي وكل ما هو متعلق بالأموال ويقال جبي بمعنى زاد<sup>1</sup>.

#### 2. التعريف الاصطلاحي للجباية :

تشير المعاجم والقواميس العربية والأعجمية إلى ان مصطلح جباية يعني كل ما هو متعلق بتحصيل الضرائب و التي يعود اصلها الى المصطلح الفرنسي fisc المشتق من الكلمة اللاتينية fiscus ومنه نستنتج أن مصطلح الجباية المحلية مرتبط بتحصيل الضرائب و الرسوم على الصعيد المحلي.

#### ثانيا: تعريف الجباية البترولية:

تعتبر الجباية البترولية المورد الرئيسي للدول التي تعتمد في صادراتها على النفط ،حيث يمكن تعريف النفط على انه:"من أكثر الثروات الطبيعية في العالم قيمة،لذلك سماه البعض بالذهب الأسود ،وقد يكون من الأفضل وصفه بشريان الحياة لأغلب البلدان ،فأنواع الوقود المشتقة من النفط تمد السيارات،والطائرات ،والمصانع ،والمعدات الزراعية ،وغيرها من المعدات والوسائل التي تستعمل في المحركات.وتولد أنواع الوقود النفطي الحرارة والكهرباء للمنازل ،وأماكن عمل كثيرة ،فالنفط يوفر إجمالاً قرابة نصف الطاقة المستهلكة في العالم

وبالإضافة إلى أنواع الوقود،تصنع آلاف المنتجات الأخرى من النفط ،وتتراوح هذه المنتجات بين مواد الرصف والمنسوجات ،وبين شحوم المحركات ومواد التجميل ويستخدم النفط في صناعة مواد عادة ما تتوفر في المنازل كالأسبرين ،والمنظفات واللعب البلاستيكية.

ورغم أننا نستعمل تشكيلة واسعة من المنتجات المصنوعة من النفط ،إلا أن الذين أتاحت لهم فرصة المعرفة أو رؤية المادة ذاتها قليلون .ويأتي أكثرها من جوف الأرض على صورة سائل يسمى الزيت الخام والذي تتباين أنواعه المختلفة في اللون والقوام ،متراوحة بين زيت شفاف رقيق ومادة كثيفة كالفطران .كما يوجد النفط أيضاً في الحالة الصلبة في صخور ورمال معينة.

<sup>1</sup> عبد المالك مطلق الراوي ،محاسبة النفط والغاز، دار اليازوري للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى،سنة 2016،ص 20.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

وكان لاختراع مصباح البارافين والسيارة، طلباً هائلاً على نوعين من الوقود النفطي هما: البارافين (ويسمى أيضاً الكيروسين) والبتترول ( البنزين ) ويسمى أيضاً الجازولين، فقام العلماء منذ أوائل القرن العشرين بزيادة تشكيلة منتجات النفط وتحسين جودتها<sup>1</sup>.

و يمكن تعريف العوائد البترولية بأنها « تلك الإيرادات أو العوائد التي تحصل عليها بعض الدول المنتجة والمصدرة للنفط في العالم، وذلك مقابل إنتاج وتصدير مورد طبيعي وهو النفط، وتحصيل لقاء ذلك على مبالغ نقدية كجزء من القيمة الحقيقية لهذا المورد »

وسعر أي سلعة يتحدد في الغالب نتيجة للتفاعل بين نسبة عرض وطلب هذه السلعة. حيث من البديهيات المعروفة اقتصادياً أن هذا التفاعل هو الذي يؤدي في النهاية إلى التوصل إلى سعر محدد تتساوى عنده الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة من هذه السلعة، وهذا ما يسمى اقتصادياً بحالة التوازن وتتحدد أسعار النفط وفق عدة عوامل منها قانون العرض والطلب حيث يخضع العرض العالمي للنفط لعدد من المحددات، يأتي في مقدمتها الطلب على النفط وسعره، وهناك عدد من العناصر التي تتحكم في تحديد الطلب العالمي على البترول، كمتوسط دخل الفرد، وكذا العلاقة العكسية بين السعر والطلب على النفط، هيكل الناتج القومي، المناخ.<sup>2</sup>

إضافة إلى العوامل الجيوسياسية والأزمات النفطية مثل النزاع القائم بين روسيا و أوكرانيا حالياً وكذا مرحلة القطيعة بين الجزائر واسبانيا التي حدثت مؤخراً، مما أدى إلى إجماع في أوساط المحللين على أن أساسيات السوق من طلب وعرض ومستويات المخزون غير كافية لتبرير الاختلال في مستويات الأسعار خاصة خلال السنوات الأخيرة، فقد كان للأزمات النفطية والعوامل الجيوسياسية والكوارث الطبيعية دور أساسي في التأثير على أسعار النفط، ولقد تعرض سعر النفط في السوق البترولية العالمية بداية من السبعينات إلى مجموعة من الصدمات النفطية، مع الإشارة على أن تذبذب سعر صرف الدولار له دور في ذلك حيث أثبتت الدراسات أنه هناك علاقة عكسية بين سعر صرف الدولار والطلب على البترول ويخفض من إنتاجه، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار النفط، كما خلق هذا الانخفاض تضخيم وهمي في سعر النفط.

فرغم الاختلاف في الأنظمة الجبائية البترولية للدول حسب التشريعات المطبقة في مجال المحروقات لكل بلد، إلا أنه توجد قواعد عامة تتفق عليها تلك البلدان تسهل من رسم تعريف للجباية البترولية، وهذه بعض التعريفات للجباية البترولية:

- 1. التعريف الأول:** هي " الضرائب التي تدفع للدولة المالكة للأراضي من أجل الحصول على ترخيص استغلال باطن الأرض في مراحل العملية الإنتاجية ".
- 2. التعريف الثاني:** تعرف على أنها " اقتطاع أو ضريبة تفرض على المؤسسات أو الشركات البترولية على أساس نسبة معينة تطبق على سعر البيع بالنسبة للبرميل ".

و من التعريفين السابقين يمكن ان نستشف تعريف للجباية البترولية بأنها: "مجملة الضرائب المحصلة من قبل الدولة نظير استغلال أراضيها في أعمال التنقيب عن المحروقات، والبحث عنها واستغلالها ونقلها وبيعها

<sup>1</sup> عبد المالك مطلق الراوي، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> صارم سمير، الأبعاد النفطية في الحرب الأمريكية على العراق، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، سنة 2003، ص 31.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

تتعدد النشاطات الخاضعة للجباية البترولية في الجزائر اعتمادا على القانون 19\_13 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المنظم نشاطات المحروقات:

التنقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها واستغلالها.

نقل المحروقات بالأنابيب.

تميع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقول وفصلها عن بعضها.

**الفرع الثاني: أهمية الجباية البترولية:**

تتميز الجباية البترولية بخاصية أساسية تتمثل في ضخامة حصيلتها، كونها تشكل المصدر الرئيسي لتمويل الميزانية العامة للدولة ولهذا السبب ميزها المشرع الجزائري عن الجباية العادية والموارد الأخرى، بأن فتح لها خطا مستقلا في ميزانية الدولة فهذه الأهمية لا تنفصل بدورها عن أهمية الربح البترولي الذي هو : "قيمة الإنتاج بعد طرح تكاليف نقل المحروقات إلى غاية حدود الدولة " أو مصنع التحويل وتكاليف الاستغلال ( تكاليف العمليات وتسديد قيمة الاستثمارات ) ويقسم الربح بين<sup>1</sup> :

• الشريك الأجنبي على شكل مكافأة

• للدولة على شكل جباية ( إتاوة وضريبية )

• للمؤسسة المحلية على شكل نتائج صافية.

ولهذا يمكن الجزم بأن للجباية البترولية أهمية بالغة على مستوى الاقتصاد الوطني ، وذلك باعتبارها الممول الأول لجميع نفقات الميزانية العامة، فهي تساعد في الحفاظ على التوازن الكلي من جهة ودفع عملية التنمية الاقتصادية من جهة ثانية.

**الفرع الثالث: خصائص الجباية البترولية:**

تتميز الجباية البترولية بعدة خصائص لعل أبرزها ما يلي :

**أولا: احتمالية نشوء عوائد ربحية كبيرة:** إذ يمثل الربح الكبير وعاء ضريبيا جذابا بصفة خاصة على أساس الكفاءة وعلى أساس العدالة كذلك إذا كانت ستعود على الأجانب

**ثانيا: تفاوت المعلومات:** من المحتمل أن يكون مستثمرو القطاع الخاص الذين يقومون بالاستكشاف والتطوير أكثر دراية من الحكومات المضيفة بالجوانب الفنية والتجارية لمشروع ما في حين أن الحكومات المضيفة قد تكون أكثر دراية بنواياها المستقبلية بشأن المالية العامة<sup>2</sup>.

**ثالثا- ارتفاع التكاليف و مشاكل الفارق الزمني:** عادة ما تنطوي مشاريع الصناعات الاستخراجية على نفقات ضخمة جدا يتحملها المستثمرون مقدما والتي قد لا يمكن استردادها عند إنهاء المشروع ،وعليه فإن

<sup>1</sup> ناجي جمعة، لمطوش لطيفة، أثر إيرادات الجباية البترولية على الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر، دراسة قياسية في الجزائر للفترة 1985\_2018، مقال ضمن مجلة الإستراتيجية والتنمية العدد رقم 04، الصادرة في 29-07-2021، ص 49.

<sup>2</sup> قرينعي ربيعة، أثر الجباية البترولية على توازن الميزانية العامة للدولة، جامعة زيان عاشور الجلفة، مقالة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاقتصادي، العدد 34، سنة 2016، ص 30.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

ميزان القوة التفاوضية يتمحور بصورة كبيرة من المستثمر إلى الحكومة المضيفة بمجرد تكبد تلك التكاليف وحتى الحكومات التي لديها أحسن النوايا لديها حافز لتقدم شروط مالية عامة جذابة قبل بداية المشروع ولكن بعدما يصبح الوعاء الضريبي أقل مرونة بشكل كبير تعيد ضبط النظام بما يحقق مصالحها وإدراك المستثمرين لهذا الأمر يمكن أن يحد من الاستثمار وهو ما يضر بالجانبين.

**رابعاً-انتشار عدم اليقين:** بشكل واضح ولكن ليس فقط في أسعار المنتجات البترولية، ولا تحتل الصعوبة الأساسية في تفاوتها الواسع بقدر صعوبة التنبؤ بها، كما ينشأ عدم اليقين كذلك فيما يتعلق بالجيولوجيا وتكاليف المدخلات، والخطر السياسي والذي يتراوح بين المصادرة إلى التغييرات في النظم المالية العامة المستقبلية، بما في ذلك تلك التي قد تنجم عن المناخ والسياسات البيئية.

**خامساً-النفط مورد ناضب:** إن أهمية محدودية الرسوبيات النفطية للأداء الاقتصادي في الأجل الطويل والتطورات في أسعار النفط محل شك، غير أنه على مستوى المشروع يمكن أن يشكل نضوب النفط قلقلًا شديدًا، فتكلفة الفرصة البديلة الرئيسية لاستخراج اليوم هي الاستخراج المستقبلي الضائع<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: التفرقة بين الجباية العادية والجباية البترولية:

لقد خضعت الجباية البترولية لمتغيرات كثيرة خارج سيطرة السلطة خاصة بعد الهزة التي عرفتھا السوق النفطية سنة 1986، ومن أهم أهداف الإصلاح الضريبي تقليص تعبئة الميزانية العامة للمعطيات النفطية.

إلا أن الإصلاح الضريبي لسنة 1992 لم يرجع الجباية البترولية لما تتمتع به هذه الأخيرة من خصائص:

**أولاً:** أن مراجعة الجباية البترولية ترتبط بتطور تقنيات الاستكشاف والاستغلال في المجال النفطي

**ثانياً:** أن الجباية البترولية تخضع لقواعد وأعراف تتجاوز الدولة وترتبط بالقواعد العامة المنتهجة من قبل منظمة الأوبك لهذا الشأن والممارسة الضريبية في الدول الصناعية على استهلاك الطاقة.

**ثالثاً:** إن أساس فرض الضريبة البترولية هو كونها مقابل الترخيص المسوح من قبل الدولة لاستعمال الأرض التي هي ملكا عاما في حين أن أساس فرض الضرائب العادية هو المساهمة في الأعباء العامة للدولة دون مقابل مباشر.

**رابعاً:** ومن هذا فإن إصلاح الجباية البترولية في الجزائر ارتبط بإصلاح القوانين المتعلقة بالاكشافات، الاستغلال، النقل عن طريق القنوات التي تعود آخرها إلى قانون 14/86 المعدل والمتمم بالقانون 21/91.

**خامساً:** وأما الرغبة في الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر وتقليص وجود الدولة في القطاعات الاقتصادية فإن القانون يتضمن جانب قصور تتطلب المراجعة منها:

<sup>1</sup> قدي عبد الحميد، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في اللغة الثالثة محاضرة بعنوان " النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة جامعة البليدة 2002، ص 6.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

1. أن مشاركة الأطراف الأجنبية لا يمكن أن تكون إلا عن طريق التعاون مع سوناطراك في صيغة المساهمة أو تقاسم الإنتاج أو شركة مختلطة.
  2. ان السوناطراك تقوم بدور مزدوج بكونها تسير مصالح الدولة الجزائرية في المجال النفطي في ذات الوقت الذي يعتبر فيه شركة تجارية، وهذا ما يخلق حالة من التنافس بتعاملها مع الأطراف الأجنبية، بين دورها الشراكي ودورها كنائب السلطات العمومية.
- ومضت الجزائر نحو استبدال الجباية البترولية بالجباية العادية وذلك بسبب:

- ضعف أداء المؤسسات العمومية وحل البعض منها نتيجة التزام الدولة اتجاه المؤسسات الدولية بإخضاعها بمنطق الإفلاس وخصوصا ما هو قابل منها للخصخصة وهذا ما أدى إلى حرمان الخزينة العمومية من تحصيل الضرائب كانت تحصلها من ذي قبل.
- كثرة الإعفاءات والتخفيضات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتهديد والتشغيل مما خلق حالة من السعي نحو الاستفادة من هذه المزايا، حتى اللجوء إلى الغش والاحتيال أحيانا
- وجود توجه كبير نحو التهرب الضريبي الناجم عن الحجم الكبير للقطاع الموازي وعن وجود بعض الأسباب التاريخية، السياسية، والاجتماعية مع ضعف تأهيل الإدارة الضريبية.
- تطور حصيلة الجباية البترولية الناجم عن ارتفاع أسعار البترول باستثناء سنة 1998، وانخفاض قيمة الدينار الجزائري مما يؤثر أيجابيا على الحصيلة بالدينار الجزائري.
- ضعف الجباية العادية بسبب فشل المخططات التنموية مما أظهر أهمية كبيرة للجباية البترولية خاصة في فترة السبعينات<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: تميز الجباية البترولية بين مختلف الدول:

إن أهم ما يميز الجباية البترولية في مختلف الدول هو تعدد الضرائب في الدول المنتجة، والتي غالبا ما تكون دولاً سائرة في طريق النمو، وفي المقابل نجد الدول المستهلكة تفرض ضرائب منخفضة وقليلة تهدف إلى تشجيع البحث والاستغلال في المجال البترولي.

### أولا. الجباية البترولية في الدول المنظمة في منظمة الأوبك (OPEC):

تعتبر الجباية البترولية عند دول منظمة الأوبك المورد الأساسي للدخل الوطني، لذا تعتمد على جباية خاصة تسمح لها من الاستفادة من مداخل هذه المادة الإستراتيجية خاصة وإنها زائلة، فقبل الحرب العالمية الثانية اكتفت الدول المضيفة بفرض بعض الضرائب بنسب تكاد تكون منعدمة، مقارنة بالأرباح المحققة والتي تستفيد منها الشركات البترولية، لكن بعد الحرب العالمية الثانية وبعد الانخفاض المتوالي لأسعار النفط، تقلصت مداخل هذه البلدان، مما دفعها إلى توحيد الصفوف وتأسيس منظمة الأوبك سنة 1960، وبعد الأحداث التي شهدتها السوق النفطية، وتحولها من سوقي احتكارية، بيد الشركات البترولية الكبرى الاحتكارية، إلى سوق مكونة من الدول المنتجة والدول المستهلكة، زادت القوة التفاوضية لمنظمة الأوبك، وتمكنت من رفع الأسعار البترولية، مما ترتب عنه تشكيل جباية بترولية تتناسب مع الوضع الجديد، خاصة بالدول الأعضاء في المنظمة.

<sup>1</sup> كمال رزيق، تقييم عملية احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة البلدية، الجزائر، العدد 5، سنة 2008، ص 327.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

**ثانيا: جباية الدول المستهلكة والدول قليلة الإنتاج:** على العموم نجد الدول المستهلكة للبترول تتكون من بعض دول أوروبا الغربية، كالنرويج والبرتغال واليونان وفرنسا وبريطانيا، وبعض دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين والإكوادور إلى جانب بعض دول إفريقيا، كالسنغال وموريتانيا، دون أن ننسى الدول الصناعية الكبرى، كاليابان وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من قدرتها الإنتاجية العالية، فإن لهذه الدول نظام جبائي خاص يسمح للشركات البترولية من توسيع رقعة بحثها، بفرض إيجارات منخفضة، ومعدلات إتاوة منخفضة، مقارنة بالدول المنتجة. ونفس الشيء بالنسبة إلى الضريبة على الدخل. وتتميز الجباية البترولية في الدول المستهلكة والضعيفة الإنتاج بخصوصيات تختلف عن جباية الدول المنتجة، فنجدها تسعى إلى جلب الاستثمارات البترولية إليها، دون الاعتماد على مداخيلها في تمويل ميزانياتها.

### المطلب الثاني: التطور التاريخي للجباية البترولية

ارتبط التطور الحاصل بالجباية البترولية في الجزائر بتطور أسعار البترول في السوق العالمية، حيث أن كل تغير في أسعار البترول إلا ويصاحبه تغير في حصة الجباية البترولية، الشيء الذي يعكس على الناتج المحلي الإجمالي.

ف نجد من خلال الدراسة ان طبيعة الجباية البترولية غير المستقرة لارتباطها بأسعار البترول في السوق العالمية، حيث أن فترة الثمانينات قد شهدت اضطراب وعدم استقرار، كما عرفت الجباية البترولية خلالها عدم الاستقرار ويفسر ذلك إلى تراجع وانخفاض وتدني أسعار البترول وهو ما أثر على نمو الناتج المحلي الإجمالي للجزائر.

فظلت أسعار البترول خلال الفترة 1990-1999 تدور في فلك العشرين دولارا وذلك تزامنا بما يعرف بالأزمة الآسيوية، اذ انهارت الأسعار لتسجل متوسط سعر حوالي 12 دولارا للبرميل في 1998، أما حصة الجباية البترولية للجزائر فرغم ذلك فقد سجلت ارتفاعا محسوسا وكان ذلك نتيجة لزيادة الإنتاج، الشيء الذي انعكس بالإيجاب على نمو الناتج المحلي مسجلا معدلات موجبة وصلت الى 5.1 % سنة 1998<sup>2</sup>.

مع بداية القرن الواحد والعشرين ازداد الطلب على البترول في العالم بصورة كبيرة جدا بعد نمو الطلب من الصين والهند وباقي الدول الناشئة، إلا أن النمو في الطلب كان مفاجئا وهو ما تسبب في ارتفاع الأسعار بسبب محدودية نمو المعروض البترولي أمام نمو الطلب، وبالتالي ارتفعت عائدات الجباية البترولية للجزائر الشيء الذي انعكس على الناتج المحلي الإجمالي مسجلا نمو كبيرا، كما اشتدت المضاربة سنة 2008 على أسعار البترول مما ساهم في ارتفاعها ووصولها إلى 97.26 دولار للبرميل، إلا أنه وبسبب الأزمة المالية العالمية انخفضت الأسعار إلى ما دون 600 دولارا للبرميل، مما جعل معدلات النمو تنخفض إلى 2.4 % ويرجع هذا بطبيعة الحال إلى انخفاض عائدات الجزائر من المحروقات سواء لسبب انخفاض الأسعار بالسوق العالمية أو لانخفاض انتاجها.

<sup>1</sup> ناجي جمعة، لمطوش لطيفة، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> ناجي جمعة، لمطوش لطيفة، مرجع سابق، ص 51.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

ومع تفاقم الاضطرابات السياسية في المنطقة العربية في أعقاب ما سمي بالربيع العربي سنة 2011، ما أدى إلى انقطاع الإمدادات من الكثير من الدول المنتجة مثل ليبيا، ارتفعت أسعار البترول منذ ذلك الحين فوق مستوى 100 دولار، ثم في أعقاب أزمة 2014 انهارت الأسعار بنسبة حوالي 70 %، ليصل إلى حدود 43 دولارا بداية عام 2016 ثم عاودت صعودها لكن بشكل بطيء وقد وصلت سنة 2018 إلى حدود 71 دولار للبرميل، وخلال هذه الفترة استقر معدل النمو الاقتصادي للجزائر في حدود 3.6 % إلى 3.2 % تقريبا، ويرجع هذا الاستقرار النسبي لاستخدام الاحتياطات المالية التي رصدتها الجزائر سابقا، ليترجع النمو إلى 1.3 % و 1.4 % سنتي 2017 و 2018 على التوالي .

نستنتج مما سبق أن الناتج المحلي الإجمالي للجزائر يتحدد أساسا بأداء قطاع المحروقات، إذ أن تذبذب معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يرجع في كثير من الأحيان إلى التذبذبات الحاصلة في العائدات الجبائية البترولية وذلك نتيجة لأوضاع وتقلبات أسعار البترول بالسوق العالمية للبترول الخام<sup>1</sup>.

ونظرا لمختلف التطورات التي شهدتها الجباية البترولية في الجزائر نجسد التطور عبر مراحل منفصلة والتي تتمثل في :

### الفرع الأول: مراحل تطور الجباية البترولية في الجزائر:

#### أولاً: فترة سيادة قانون البترول الصحراوي ( 1958-1971 ) :

نظرا للتغيرات في الإطار القانوني للجباية البترولية تجسدت عدة قوانين من بينها القوانين الفرنسية المجحفة في حق الجزائر كالقانون المنجمي ( القانون البترولي الصحراوي )، من خلال الاكتشافات التي قامت بها الشركات الفرنسية بالجزائر، أدى بالمشروع الفرنسي إلى وضع أول قانون خاص باستغلال الآبار " القانون المنجمي "، ( قانون نابليون )، الذي طبق في الجزائر قبل الاستقلال بقليل وبعده.

مما جعل من فرنسا تفكر بعزل المناطق الصحراوية عن الجزائر وذلك بخلق هيئة خاصة للمناطق سنة 1957. ومن خلال البحث نجد أربع أنظمة حكمت الجباية البترولية خلال هذه الفترة.

#### 1. النظام المالي ( الجبائي ) للأمر 58-1111 : يقوم على ما يلي:

يفرض على الشركة الأجنبية تسديد إتاوة استغلال. وقد عرفت المادة 63 من الأمر 58 - 1111 إتاوة الاستغلال على أنها، " رسم تفرض فيه النسبة على كمية المحروقات المنتجة من طرف الشركات صاحبة الامتياز "، حدد الأمر 58-1111 نسبة الإتاوة ب 12% من قيمة المحروقات السائلة و 5 % من قيمة المحروقات الغازية.

يتم تقدير الإتاوة على أساس السعر المقترح للإنتاج الموجود في الحقل بدون حساب الخسائر المحتملة أو مصاريف النقل إذ تلتزم الشركة الأجنبية بدفع الإتاوة مهما كانت نتائجها. ويرتبط دفع الإتاوة بكيفيات حساب الضريبة على الأرباح والمقدرة ب 50 %. فإذا كان مبلغ الربح الخاضع للضريبة مرتفع عن مبلغ الإتاوة فإن الفرق ما بين المبلغين هو الذي يخضع للضريبة، أما إذا كان مبلغ الضريبة على الأرباح منخفض

<sup>1</sup> عقبة مخنان، لقمان بامون، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019، ص 166.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

عن مبلغ الإتاوة، فإن المبلغ المساوي لنصف الفرق ما بين الضريبتين يمكن تخفيضه أو إنقاذه من الضريبة. وبهذا تصبح الإتاوة مجرد تسبيق على الضريبة وهو ما يشكل تحفيزاً لأصحاب الامتياز<sup>1</sup>.

يعتمد هذا النظام على استهلاك الثروة البترولية بأكثر قدر ممكن وتغذية الخزينة الفرنسية بحصيلة ضخمة ولجأت فرنسا في سبيل ذلك إلى نظام معدلات الاستهلاك فوضعت بنود كثيرة أهمها : صندوق تجديد المخزون، الذي حددته الفقرة 64/7/8 من مرسوم 22/11/1958 والذي تبلغ نسبته 27.5 % من قيمة المنتجات المستخرجة وكانت مخصصات هذا الصندوق تعفى من الضرائب على الأرباح لفترة 05 سنوات.

يقدر حساب الأرباح على أساس أسعار البيع الفعلية وليست المعلنة وكانت تنقص عادة بحوالي 15 % حتى 20 %، مما يدفع الشركات الفرنسية إلى تخفيض أسعارها عن الأسعار المعلنة للتخفيض من نسبة ضرائبها ولهذا كانت حصة الخزينة الجزائرية ضئيلة جداً من العائدات البترولية حيث لم تتجاوز 20 سنت للبرميل عام 1960.

ونتيجة لما سبق اندفعت الشركات المستثمرة وراء إنتاج كميات ضخمة للحصول على أعلى نسب للربح دون مراعاة لحجم الاحتياطي. ثم بدأ الشروع في إعداد قوانين خاصة متعلقة بالبحث واستغلال المحروقات ( السائلة والغازية ) بين الجزائر وفرنسا من خلال إبرام اتفاقيات<sup>2</sup>.

### 2. :اتفاقية إيفيان 1962 :

حيث أن السيادة الجبائية كانت كمظهر فقط، ففي الواقع المؤسسات الفرنسية هي التي كانت تطبق أسعار بيع منخفضة، والتي كانت السبب في تراجع عائدات الخزينة العمومية. إلا أن النزاعات التي وقعت، نظراً لقلّة الإيرادات الجبائية، دفع بالسلطات الجزائرية إلى إنشاء شركة سوناطراك سنة 1963، بعد ذلك قامت ببعض التصحيحات تخص المصلحة الجزائرية، بموجب الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة 29/07/1965.

### 3. :اتفاقية التعاون الجزائري - الفرنسي عام 1965:

نتيجة للنصوص المخالفة للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة باتفاقية إيفيان والتي منحت لفرنسا حقوقاً تتنافى مع استقلال الجزائر وسيادتها على الثروات الطبيعية، طلبت الجزائر إجراء مفاوضات مع الجانب الفرنسي لوضع أسس جديدة يراعى فيها حقوق الجزائر المستمدة من سيادتها التامة، واستمرت المفاوضات حوالي عام ونصف وأسفرت عن إبرام اتفاق جديد للتعاون 2 يوليو 1965 تضمن رفع نسبة الضريبة من 50 % إلى 53 %، وتزداد عام 1968 لتبلغ 54 % و 55 % عام 1969.

### 4. :اتفاق جيتي - سوناطراك 1968-10-21:

يتم بموجبه إشراك كل من جيتي وسوناطراك بنسب 49 % و 51 % على التوالي، وهذا ما يدل على بداية فتح مجال الشراكة مع المؤسسات الأجنبية، ثم انضمت الجزائر إلى منظمة الأوبك سنة 1969 لسببين

<sup>1</sup> عقبة مخنان، لقمان بامون، المرجع السابق، ص169

<sup>2</sup> عقبة مخنان، لقمان بامون، المرجع السابق، ص169

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

رئيسيين؛ أولهما مرتبط بالتطور الحاصل في التعامل الجزائري - الفرنسي في المجال النفطي الذي كان يتوجه إلى إعطاء الأولوية للمؤسسات الفرنسية، أما الثاني فيتعلق بالتطور الذي عرفته منظمة الأوبك منذ تاريخ نشأتها وبالتالي سندعم قوتها التفاوضية مع فرنسا من جهة، والنظام الجبائي المطبق في المنظمة كان أفضل محفز من جهة ثانية. هذا وقد عرف نظام استغلال المحروقات عدة تغيرات، وخاصة بعد الاستقلال، حيث تمكنت الدولة بعد مباحثات طويلة من إبرام اتفاق 19-10-1968 بين شركة سوناطراك وشركة جيتي الأمريكية، يفرض هذا الاتفاق على جيتي بإبقاء 75% من قيمة مبيعاتها داخل الجزائر. ومن هنا فإن شركة جيتي تحصل على حصتها من الأرباح في شكل عيني (كمية مقدرة من الإنتاج).

### ثانياً: تأميم قطاع المحروقات ( من 1971 إلى 1986 ):

في 24 فيفري 1971، قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ قرار التأميم بنسبة 51% من عوائد الشركات الفرنسية، إضافة إلى تأميم جميع موارد الغاز الطبيعي، وكذا وسائل نقل المحروقات بنسبة 100% وفي نصوص الأمر 71-22 المؤرخ في 21 أفريل 1971، طبقت الدولة الجزائرية القانون الجبائي البترولي مع القوانين السارية المفعول في الشرق الأوسط، حيث حددت نطاقاً قانونياً جديداً لجلب الشركات الأجنبية للاستثمار في مجالات البحث والاستغلال عن المحروقات، وتجلّى مضمون هذا النص في النقطتين الآتيتين:

1. فرض السيادة الجزائرية على استغلال هذه المواد الإستراتيجية من جهة، وغير قابلة للتجديد من جهة أخرى.
2. إعطاء فرصة للشركات الأجنبية في إطار الشراكة المختلطة<sup>1</sup>.

كما نجم عن القرارات المتخذة ضمن منظمة الأوبك في هذه الفترة، الخاصة بالأسعار ومعدلات الاقتطاع، سواء بالنسبة للإتاوات أو الضريبة، المعطيات التالية:

### 1. الإتاوات:

يخضع لها إنتاج المحروقات السائلة والغازية، في حين نشاطات النقل والتمميع هي خارج مجال الإتاوات. حيث تفرض هذه الإتاوة على جميع الكميات المستخرجة من المحروقات الغازية والسائلة بعد اقتطاع الكميات المستعملة في الإنتاج أو الضائعة أو المعاد حقنها في البئر من جديد. ويتم حساب قيمة هذه الإتاوة بالأسعار المنشورة في موائى الشحن. تبلغ نسبة هذه الإتاوة 12.5% للمحروقات السائلة و 5% للمحروقات الغازية ويمكن تسليمها عينا أو نقدا حسب رغبة وزير المحروقات.

وقد شهدت نسبة الإتاوة زيادة نسبية، حيث ارتفعت من 12.5% إلى 14.5% بمقتضى الأمر رقم 74-82 المؤرخ في 26 08 1974.

### 2. الضريبة المباشرة البترولية:

تدفع في شكل تسبيقات شهرية، بدلالة الربح الجبائي المحقق خلال الشهر السابق، للتسديد على كل الأنشطة بنسبة 55% من النتيجة الخامة. ثم جاء قانون المالية لسنة 1983 الذي أدخل التعديلات التالية:

<sup>1</sup> محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2003، ص 217.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

فيما يخص سعر حساب الإتاوة على المحروقات الخام الموزع على مراكز التكرير الوطنية والدولية وقد تم تحديده بالنسبة للبترول المصدر من غير معالجة، فإن السعر المرجعي الضريبي أصبح نفسه سعر البيع الحقيقي<sup>1</sup>.

### ثالثا: فترة الإصلاحات ( 1986 إلى 2005 ):

لقد عرفت هذه المرحلة صدور القانون رقم 86-14 والمتعلق بأنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال والنقل عن طريق القنوات للمحروقات، تزامن مع الأزمة الاقتصادية 1986 ( انهيار ، أسعار البترول )، وعجز الدولة على مواجهة الاستثمارات الضخمة اللازمة لعملية تنمية البحث عن المحروقات في الجزائر، والأمر رقم 91-21 المعدل للقانون رقم 86-14 فيما يخص الجباية البترولية، وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاع بين الطرفين الأجنبي والجزائري.

### 1. إصدار القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986:

لقد تم بموجب هذا القانون فتح الشراكة أمام الشركات الأجنبية بمختلف أشكالها، مع احتفاظ الدولة بأكبر حصة من أية شركة تدخلها معها في الشراكة، كما جاء بتعديلات تتعلق بالوعاء الجبائي ومعدل الضريبة.

أ - الوعاء الجبائي: يؤكد القانون في مادته 34 ما جاء به قانون المالية لسنة 1983، والمتعلق بالقيمة المستعملة في حساب الجباية فيما يخص المحروقات السائلة، وفيما يلي عناصر حساب هذه القيمة :

- أسعار البيع المحققة من طرف المؤسسة الوطنية المكلفة بتصدير المحروقات السائلة والمصدرة على حالها.
- قيمة العائد الصافي الخاص بالمحروقات السائلة المسلمة إلى مراكز التكرير الوطنية.

ب - المعدل : لقد عرف هذا المعدل تعديلات مست الرسم على الانتفاع ( الإتاوة )، والضريبة المباشرة للبترول (الضريبة على النتيجة).

ج - المعدل الخاص بالإتاوة : تحدد الإتاوة بنسبة 20 % من الإنتاج، ويمكن تخفيض ذلك اعتبارا لـ:

- مناطق الاستكشاف والبحث والاستغلال على النحو التالي : " 16.25 % بالنسبة للمنطقة أ . 12.5 % بالنسبة للمنطقة ب . وهذه المناطق محددة عن طريق المرسوم رقم 87-157 الصادرة 21 جويلية 1987.

- نوعية الإنتاج وتقنيات الاسترجاع المستخدمة : حيث أن المعدل المنخفض بموجب ذلك ما بين : 20% كحد أقصى و 10 % كحد أدنى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عقبة مخزان ،لقمان بامون،المرجع السابق،ص170.

<sup>2</sup> عقبة مخزان ،لقمان بامون،المرجع السابق،ص173.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

د - المعدلات الخاصة بالضريبة على النتائج: تعتبر الضرائب المباشرة البترولية ضرائب تفرض بمناسبة تحقيق أرباح على عكس الإتاوات، وفي هذه الضرائب نميز نوعين من الإخضاع.

- نشاطات النقل والتمنيع تخضع لنسبة مساوية لنسبة الضريبة على أرباح الشركات والمقدرة بـ 30%

- نشاطات الإنتاج واستغلال المناجم تخضع لنسب متفاوتة حسب درجة صعوبة النشاط وحسب المناطق كما يلي: المنطقة العادية، 85 % / المنطقة A 75 %، المنطقة B 65 %.

### 2. الأمر رقم 91-21 المعدل للقانون 86/14:

لقد جاء الأمر رقم 91-21 الصادر يوم 4 ديسمبر 1991 كمعدل لما جاء به القانون 86/14 الصادر يوم 19 أوت 1986 ومن أهم التعديلات الواردة فيه نجد:

أ - يمكن لأشخاص معنوية أجنبية القيام بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، من خلال نص المادة 2 من القانون رقم 91-21 التي عوضت نص المادة 4 في القانون رقم 86-14.

ب - تعديلات جبائية تم إحداثها بموجب نص المادة 11 التي تعدل وتكمل نص المادة 36 من القانون رقم 86-14 من أجل تدعيم الجهود المبذولة في البحث والاستغلال في المناطق الصعبة<sup>1</sup>.

رابعا: فترة الإصلاحات الجديدة:

واكبت هذه الفترة التطورات الحاصلة في السوق الدولية للنفط والأوضاع العالمية السائدة في مجال الاستثمارات النفطية حيث تم تعديل القانون 86-14 الذي لم يعد يتماشى والتطورات الحاصلة.

### 1. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005:

تنصيب اللجان الإدارية لتسيير الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات في 14 نوفمبر 2005 حيث تقوم هذه الوكالة من الجانب الجبائي بتحديد وتحصيل الإتاوات وتحويلها للخزينة العمومية. حسب نص المادة 83 فإن النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث واستغلال المحروقات يتكون من:

- رسم مساحي غير قابل للحسم، يدفع سنويا للخزينة العامة.  
- إتاوة تدفع شهريا للوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) كما هو محدد في المادتين 25 و 26 من هذا القانون.

- رسم على الدخل البترولي يدفع شهريا للخزينة العمومية.  
- ضريبة تكميلية على الناتج تدفع سنويا للخزينة العمومية.  
- ضريبة عقارية على الأملاك الأخرى ما عدا أملاك الاستغلال، كما هو محدد في التشريع والتنظيم الخاصين بالجباية العامة المعمول بهما.

### 2. صدور القانون 19-13:

<sup>1</sup> عقبة مخزان، لقمان بامون، المرجع السابق، ص 175.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية البترولية

تم إصدار في ديسمبر 2019 قانون المحروقات الجديد بغية تدارك تباطؤ جهد الاستكشاف لاسيما بالشراكة في سياق جديد تميز بانخفاض هيكلي لأسعار النفط و ارتفاع متزايد للاستهلاك الطاقوي الوطني و منافسة شديدة بين الدول المنتجة للمحروقات و الاستكشاف على نطاق واسع للنفط و الغاز الصخريين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه تطور الحماية البترولية في الجزائر:

تواجه الحماية البترولية عدة تحديات وصعوبات في الدول النفطية، فانتشار الفساد و غياب الشفافية في القطاع النفطي وكذلك التقلبات التي تشهدها أسعار النفط في الأسواق العالمية يؤثر بشكل كبير على إيرادات تلك الدول، بالإضافة إلى هذا عدم معرفتها بمعدل الاستخراج الأمثل الذي يمكنها من الحصول على إيرادات كافية لحاجياتها وكذلك كيفية تصميم العقود التي تسمح لها بامتصاص القدر الكبير من العائدات النفطية، هذا سنتناوله من خلال النقاط التالية:

### أولاً: الشفافية وتحديات تطور الفساد في قطاع الصناعات الاستخراجية:

لقد ارتبط اكتشاف النفط والمعادن أيضا بنشوء سلوك يسعى للربح والفساد خاصة بنهب هذه الموارد من طرف النخب الحاكمة ومقربيهها.

#### 1. الفساد ولعنة الموارد:

ثمة ظاهرة ملفتة يسميها الاقتصاديون لعنة الموارد، إذ يبدو عموماً أن البلدان الغنية بالموارد الطبيعية كان أداءها أسوأ من الدول أقل غنى منها، فلعنة الموارد مرتبطة بالفساد الذي ينخر جسد الصناعة النفطية الأمر الذي أدى إلى الفقر وعدم الاستقرار بدلا من التنمية الاقتصادية في تلك البلدان، وهذه الحالة مستمرة بالرغم من وصول أسعار النفط إلى مستويات قياسية، حيث لم يستفيد معظم سكان البلدان الغنية بالنفط من هذا الارتفاع، فمثلا 90% من سكان نيجيريا يعيشون بأقل من 2 دولار، أما في فنزويلا فقد ارتفع معدل الفقر رغم أن عائدات النفط وصلت 600 مليار دولار في 25 سنة الأخيرة.

فبالرغم من مليارات الدولارات الواردة من عائدات استخراج النفط والغاز، إلا أن مواطني ما يزيد عن 50 دولة غنية بالموارد حول العالم ما يزالون يعانون الفقر، فلو أن الحكومات تعاملت بشفافية وفعالية

لصارت هذه العائدات ركيزة للنمو الاقتصادي الناجح والحد من الفقر إلا أن هذه صارت حالة استثنائية وليس القاعدة.

إن الحكومات وغيرها من المؤسسات التي تقوم بإدارة هذه الموارد غالبا ما تكون ضعيفة وعاجزة عن التعرض للمساءلة أمام البرلمانات والمواطنين في هذه الدول، فالعديد من الدول الغنية بالموارد هي دول يعتبر نظام الحكم فيها كليبتيوقراطي، حيث يقوم المسؤولون بحكم الدولة بالقوة حتى يسرقوا عائدات استخراج الموارد الطبيعية.

<sup>1</sup> تطور القوانين المسيرة للمحروقات منذ الاستقلال، وكالة الأنباء الجزائرية، 2020/02/23

<https://www.aps.dz/ar/economie/84161-2020-02-23-14-48-59>

تم الاطلاع على الموقع يوم: 2022/02/29، على الساعة 01:20.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية البترولية

ويرتبط قطاع الصناعات الاستخراجية بمستويات مرتفعة من الفساد وتورط شركات النفط والتعدين من حين لآخر ، في ممارسات فاسدة ، وذلك لضمان الفوز بالتعاقدات أو لتحقيق السيطرة على المسؤولين الحكوميين ، وغالبا لا تكشف الحكومات أو الشركات عن عائدات استخراج الموارد ، وفي بعض الحالات الأخرى تعتبر هذه المعلومات من أسرار الدولة ، ويؤدي هذا الافتقار إلى التعرض للمساءلة إلى تسهيل الاختلاس والفساد وسوء استغلال العائدات ، وفي بعض الحالات المتطرفة يمكن أن يؤدي الحصول على الموارد إلى تأجيج النزاعات المحلية والإقليمية واستمرارها ويضعف ذلك بدوره من الحكومات والمؤسسات بشكل أكبر ، ومثل هذا الاختلال يمكن استغلاله لتوسيع حجم الاختلاس من أصول الدولة.

وللحد من التداعيات السلبية لوفرة مداخيل الموارد على الاقتصاد ، والمتمثلة في ارتفاع سعر الصرف الحقيقي و تأثيره السلبي على تنافسية الصادرات المحلية بسبب أثر النفقات ، تراجع القطاع الصناعي بفعل حركة الموارد ، انخفاض النمو والاستثمار مع انتشار سلوك البحث عن الربح.<sup>1</sup>

أ- دور سياسة الإنفاق في تجنب لعنة الموارد الطبيعية : تستخدم الحكومة السياسة المالية كأهم أداة لإدارة تدفقات المداخيل بالتخصيص الجيد للإنفاق العام خدمة لمصلحة الاقتصاد المحلي ، وذلك بتوظيفها عند ارتفاع عائدات الموارد لتسديد ديونها ، أو تختار أن تنفقها بطريقة غير مباشرة أو مباشرة ، فإذا ما استخدمتها لتسديد ديونها ، و إذا توفرت إمكانية لتداول السندات خارجيا ، فلن ينتج عن ارتفاع عوائد النفط ( بافتراضه هو المورد الطبيعي) أثر النفقات ، و لن يؤدي لزيادة الطلب على السلع غير القابلة للتداول التجاري ، من جهة أخرى ، إذا لم تتوفر إمكانية لتبادل السندات ، فتدفعات رؤوس الأموال للخارج ستكون أقل من ارتفاع عوائد النفط مما يعيد التوازن لميزان المدفوعات.<sup>2</sup>

ويترتب على ذلك أثر النفقات أقل من الأثر الذي ينتج عن الفائض الابتدائي ، أما إذا استخدمت الحكومة إنفاق العوائد النفطية بطريقة غير مباشرة بخفضها للرسوم ، فإذا أنفق المتعاملون الاقتصاديون كل دخلهم على السلع القابلة للتبادل التجاري والسندات ، فلن يولد عوائد الموارد أثر النفقات ، لأن فائض ميزان المدفوعات سينخفض بسبب عجز الحساب الجاري لسلع التبادل التجاري من جهة ، و تدفقات العوائد للخارج من جهة أخرى ، أما إذا أنفق جزء من ارتفاع الدخل على السلع غير القابلة للتبادل التجاري و على السندات ، فسينتج فائض في الطلب على السلع خارج التبادل التجاري و فائض في ميزان المدفوعات مما يرفع أسعار هذه السلع ، مع العلم أن استعمال عوائد النفط لتسديد الديون المحلية أو خفض الرسوم أو كليهما ، سيجعل عجز القطاعات خارج النفط ، بسبب ارتفاع النفقات ، أكبر من الفائض الابتدائي في ميزان المدفوعات الذي ينتج عن ارتفاع عوائد النفط ، مما يؤدي لأثر النفقات السلبي ، و في هذه الحالة يؤدي الانتعاش لتفويض قطاع السلع خارج التبادل التجاري و لتوسع قطاع المنتجات الصناعية إلا أن الحكومات تعتمد غالبا سياسة الإنفاق المباشر لعوائد النفط ، حيث تأخذ النفقات العامة شكلين : نفقات منتجة أو نفقات الاستثمار ، التي ترفع عرض قطاع السلع خارج التبادل التجاري.

<sup>1</sup> منال منصور ، لعنة الموارد الطبيعية وسبل تجنبها ، كلية الاقتصاد ، جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة ، العدد الثالث ، ديسمبر سنة 2015 ، ص 196.

<sup>2</sup> منال منصور ، المرجع السابق ، ص 196.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية البترولية

أما نفقات الاستهلاك أو النفقات غير المنتجة تؤدي لزيادة الطلب على إنتاج هذا القطاع، بالتالي فحصة قطاع السلع خارج التبادل التجاري من إجمالي النفقات العامة و نفقات الاستهلاك الحكومية خاصة تحدد مدى أهمية أثر النفقات على الاقتصاد كما تستطيع الحكومة استخدام هذه العوائد لتسديد ديونها الخارجية. أو استثمارها تجنباً لارتفاع نفقاتها العامة و تثبيت عرض النقود، كذلك وحماية للاقتصاد من الارتفاع الحقيقي لسعر الصرف.

### 2. الشفافية وقطاع الصناعات الاستخراجية:

يوجد الآن إجماع دولي كبير لصالح زيادة الشفافية في قطاع الصناعات الاستخراجية، ويظهر ذلك مثلاً في الدعم الهائل من الحكومات والشركات والمستثمرين والمؤسسات المالية والمجتمع المدني لمبادرة الشفافية في قطاع الصناعات الاستخراجية.

إن فرض الكشف عن المدفوعات والعائدات يعتبر متسقاً مع هذا الإجماع، ويمكن تحقيقه عن طريق تسويات بسيطة ومنطقية في قوانين الشركات الحالية والمعايير المحاسبية وقواعد الكشف في بورصة الأوراق المالية، وشروط القروض في المؤسسات المالية الدولية، وبنوك التنمية الإقليمية وهيئات الائتمان التصدير، وبنوك القطاع الخاص.

إن غياب الشفافية يسمح للشركات الوطنية وموظفي الحكومة، بتحويل الأموال التي تدفعها الشركات الأجنبية كالرسوم والإتاوات، فالكشف عن المدفوعات أمر روتيني في البلدان المتطورة بينما تثير حقيقة كون المدفوعات في الدول النامية سرية المخاوف حول إمكانية التلاعب بالإيرادات، ففي أنغولا مثلاً ضاع أكثر من 04 مليارات دولار من إيرادات النفط، بين عامي 1998 و 2000 وفق تقرير صادر عن هيومن رايتس واتش<sup>1</sup>.

لقد قام تحالف الشفافية الدولية بالتعاون مع معهد **revenue watch** بإعداد دراسة على المجهودات التي تقوم بها الشركات النفطية في زيادة الشفافية ومكافحة الفساد، حيث شملت هذه الدراسة أهم 44 شركة عاملة في قطاع النفط والغاز كانت من ضمنها شركات نفطية وطنية، وقد تم صياغة 28 سؤالاً بالاعتماد على العناصر الموجودة في المبدأ العاشر لمنظمة الشفافية الدولية حول إرشادات الإبلاغ عن العناصر المختلفة لبرامج مكافحة الفساد، بما في ذلك السياسات ونظم الإدارة والأداء التي تطبقها تلك الشركات، وقام معهد رصد المدفوعات **revenue watch** بالإجابة على تلك الأسئلة اعتماداً على التقارير التي تصدرها وتنشرها الشركات النفطية على مواقعها في الشبكة العنكبوتية المتعلقة بالشفافية وبرامج مكافحة الفساد.

قد توصل المعهد، على أن معظم الشركات النفطية العالمية أصبحت تطبق برامج لمكافحة الفساد وتقوم بنشرها، حتى يتسنى لمنظمات المجتمع المدني الاطلاع عليها بينما معظم الشركات النفطية الوطنية ليس لديها برامج مكافحة الفساد ولا تقوم بنشر قوانينها الخاصة بمكافحته أو تبلغ عن حالات فساد. ولقد اقترح ائتلاف انشر ما تدفع أن تقوم الشركات النفطية والدول الغنية بالموارد بما يلي:

<sup>1</sup> قصي عبد الكريم ابراهيم، أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية، النفط السوري، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، سنة 2010، ص 85.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

أ- قيام شركات الصناعات الاستخراجية سواء متعددة الجنسيات أو الخاصة أو المملوكة للدولة بالكشف عن رقم صاف لكل أنواع المدفوعات ( العائدات والضرائب والعلوات وغيرها ) المقدمة للحكومات لكل دولة تعمل فيها في الحسابات المالية السنوية ، والكشف عن المستوى الحكومي الذي تم الدفع له.

ب- قيام حكومات الدول الغنية بالموارد بما يلي :

- طلب الكشف عن المدفوعات التي تقدمها الشركات الاستخراجية التي تعمل في مناطقها حسب الشركة وطبقا لنوع المدفوعات.
- نشر ما تكسبه ، أي الكشف بشكل كامل عن العائدات الناتجة عن استخراج المورد.
- مراجعة وتدقيق هذه المعلومات بشكل مستقل ويتوازي مع أفضل الممارسات الدولية ، و يمكن تحقيق ذلك عن طريق التنفيذ الكامل لمبادرة الشفافية في قطاع الصناعات الاستخراجية والالتزام بالقوانين والمعايير الدولية الخاصة بالموارد الطبيعية والشفافية المالية . دليل صندوق النقد الدولي لشفافية عائدات الموارد.
- استخدام آليات للإبلاغ المجتمعي عن المدفوعات والعائدات . إنشاء عمليات مفتوحة ومشاركة وشفافة للميزانية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية ، من أجل استشارة المجتمع المدني بخصوص التخصيص والإدارة الفعالة لعائدات استخراج الموارد والتمويل العام من أجل الارتقاء بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية واسعة النطاق<sup>1</sup>.

### ثانيا: معدلات الاستخراج وصياغة العقود:

إن الموارد المستخرجة كالنفط والغاز هي موارد غير قابلة للتجديد ، وبالتالي فكيفية الاستغلال من أكبر المشاكل التي تواجه الدول المنتجة فكل برميل من لفظ أو متر مكعب من الغاز يتم ضخه من باطن الأرض ، يدفع البلد المنتج خطوة أخرى باتجاه الوقت الذي تكون فيه الموارد والإيرادات التي تولدها شيئا من الماضي.

#### 1. معدلات الاستخراج :

إن الموارد التي لا تستخرج اليوم تبقى مكانها فهي لا تختفي ، والواقع انه ليس من الحكمة في شيء استخراج الموارد الطبيعية بأسرع ما يمكن ، وإذا كان ثمة بلد لا يستطيع استخدام إيراداته بشكل جيد ، قد يكون من الأفضل أن لا يستخرج موارده فتزيد قيمتها مع ندرة الموارد وارتفاع أسعارها . كما أن استخراج الموارد الطبيعية ، ينقص من ثروة البلد إلا اذا استثمرت الأموال في أشكال أخرى منتجة ، فاستخراج الموارد الطبيعية كالنفط والغاز يجعل البلد أفقر لأنه لا يتحدد ما يستخرج من باطن الأرض وتباع حتى ولا يمكن تعويضها ، والسبيل الوحيد الذي يعوض استهلاكها ويجعل البلد أكثر ثراء ، هو استثمار الإيرادات المتأتية من بيع الغاز والنفط في إطار سياسة صارمة وفعالة لتحويل رأسمال الطبيعي إلى رأس مال بشري ومادي مولد لتدفق مداخيل مستقرة ودائمة.

ونظرا لأن الموارد الطبيعية هي أصول ، يجب النظر إلى الاستخراج على أنه ببساطة نوع من إعادة توزيع للسندات التجارية بتحويل الأصول من شكل الموارد الطبيعية إلى مورد آخر .

<sup>1</sup> قصي عبد الكريم ابراهيم ، المرجع السابق ، ص39

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

أمام هذه الحقائق والتحديات، يبدو واضحا وجليا أن هناك حاجة ملحة وعاجلة إلى وعي جماعي لدى الدول النفطية في اعتماد إستراتيجية عملية، تتمكن من خلالها من إيجاد بديل لهذه المعضلة، حتى تضمن استمرارية تدفق الإيرادات التي تساعدها في إدارة عملياتها التنموية.<sup>1</sup>

### 2. صياغة العقود والمنافسات :

إن أنواع العقود التي يوقعها البلد المنتج مع الشركات المتعددة الجنسيات لاستخراج موارده الطبيعية، يمكن أن تترك أثرا كبيرا على مقدار الإيرادات التي تتلقاها الحكومة بالمحصلة، و تقضي بعض الطرق في إدخال الشركات و الأجنبية إلى البلد إلى الحد من المنافسة بشكل كبير الأمر الذي يقضي بدوره إلى خفض إيرادات الحكومة.

إن عرض الحكومة أجزاء واسعة من حقول النفط للاستثمار التجاري بتعاقب سريع تفود على الأرجح إلى انخفاض الأسعار، حتى شركات النفط الكبيرة لا تبدي إقداما كبيرا على المجازفة وتميل إلى شراء من خيارات التنقيب بأسعار مخفضة قبل أن تعرف العائد الذي تحققه عقود الإيجار التي حصلت عليه من قبل.

إن السماح بدخول الشركة إلى البلد قبل غيرها قد يقلل من المنافسة التالية، فالشركة التي تدخل البلد لإجراء تنقيب ابتدائي قد تستفيد من تقاطع المعلومات وسيكون لها معرفة أكبر ليس فقط حول المنطقة التي نقتب فيها عن الغاز والنفط، بل أيضا حول المناطق المجاورة حتى ولو قامت الحكومة بعدئذ بعرض المناطق الأخرى بالمزاد العلني التنافسي، فان المعلومات المتوفرة للشركة الأولى إضافة إلى صلتها بالمسؤولين، ستضعف بالمنافسة وبالتالي إيرادات الحكومة وسيعلم المنافسون انه لا يوجد تكافؤ في المعلومات فإذا ربحوا المناقصة لأنهم قدموا أسعارا مبالغ فيها أكثر مما قدمته الشركة الأولى التي تعرف القيمة الحقيقية للحقل والنتيجة ستكون الشركة أكثر تحفظا على السعر الذي تقدمه.<sup>2</sup>

ويمكن للحكومات أن تنظم تقديم عروض ومنافسات الاستثمار بطرق مختلفة، في عروض العلاوة تتنافس الشركات اعتمادا على مبلغ العلاوة التي سيدفعونها للحكومة المضيفة بداية العقد، إن عروض العلاوة تجبر المنتجين دفع مبالغ كبيرة مقدما دون معرفة كمية الموارد الطبيعية الموجودة أو نفقات الاستخراج، وهذه المخاطر التي تنطوي عليها عروض العلاوة قد تمنع الشركات من التنافس، أما عروض الإتاوة حيث يدفع المتنافسون جزئ من الإيرادات إلى الحكومة بمثابة إتاوات، فتنطوي على مخاطر أقل وتغذي المنافسة أكثر من عروض العلاوة، فهذه الأخيرة مناسبة أكثر للدول النامية حيث توجد مخاطر كبيرة في عملية التنقيب، وفي قيام الحكومات القادمة بتعديل شروط العقد وبالنتيجة فان عروض الإتاوة قد توفر للحكومات إيرادات أكثر من عروض العلاوة، لأنها لا تتطلب دفع مبلغ كبير من المال مسبقا إضافة إلى قلة المخاطر التي تواجهها الشركات في تحمل خسارة كبيرة في حال قصرت الحكومات في التزاماتها في بعض الأماكن من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>1</sup> قصي عبد الكريم ابراهيم، المرجع السابق، ص40.

<sup>2</sup> قصي عبد الكريم ابراهيم، المرجع السابق، ص40.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

كان ثمة قلق من أن تقود عقود الإيجار إلى إغلاق مبكر لأبار النفط في حالات أخرى إلى الإفراط في استخراج للموارد. إن دفع أي إتاحة يخفض العائد الصافي المجني، قد يؤثر على قرار شركة النفط بإغلاق البئر قبل الوقت الضروري<sup>1</sup>.

وهكذا فإن العقد جيد التصميم يتضمن غالبا بندا يسمح بعد استخراج النفط وزيادة نفقات الاستخراج، بخفض بل حتى بإلغاء الإتاوات مقابل دفع مقابل معين ثابت. إن طريقة إدخال الشركات المنتجة، تقود إلى اختلافات كبيرة وعلى الحكومات أن تقيم المناقصات والمزادات التي تنظمها، في ضوء الحصة التي تتلقاها من الموارد الطبيعية الإجمالية ومقارنتها مع ما تلقتة بلدان أخرى فيها مخاطر وتكاليف استخراج مشابهة.

**ثالثا: علاقة الدول المنتجة بالدول المستهلكة:** إن العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والمستهلكة، هي علاقة مبنية على استراتيجية وسياسة كل طرف وفقا للمكاسب التي يرغب في تحقيقها وواضح التناقض في الكثير من الأحيان بين استراتيجيات كل من المنتجين و المستهلكين طالما أن مصالحهما متعارضة.

### 1. الحوار بين الدول المنتجة والمستهلكة للنفط:

ينظر المستهلكين للنفط على انه سلعة إستراتيجية، نظرا لوزنه الكبير في الاقتصاد العالمي وتنعكس هذه النظرة بوضوح على مختلف السياسات والمبادرات المنتهجة والمنفذة في جميع أنحاء العالم ، فالدول المستهلكة تهدف إلى تأمين إمدادات النفط بأسعار معقولة، وفي الوقت ذاته تسعى لتقليل الاعتماد على النفط من خلال اتخاذ تدابير مختلفة منها ترشيد استهلاك الطاقة وتطوير مصادر الطاقة المتجددة ومصادر الطاقة البديلة، وبناء المخزونات النفطية الإستراتيجية لمواجهة أزمات نقص الإمدادات.

ومن جهة نظر الدول المنتجة يقع قطاع النفط على رأس الأولويات، لما يلعبه من دور مهم في التطورات الاقتصادية المحلية والسياسية والاجتماعية فضلا عن دوره في العلاقات الاقتصادية والسياسية، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتنويع اقتصاداتها بعيد عن الهيدروكربونات، لا يزال قطاع النفط المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي والتنمية في معظم الدول المنتجة، كما تولد صادرات النفط الجزء الأكبر من العائدات الأجنبية اللازمة للوفاء بمتطلبات الاستيراد في الدول المنتجة، كما أنها تولد الجزء الأكبر من الإيرادات الحكومية الرئيسية اللازمة لتنفيذ المشاريع التنموية والاجتماعية وتنويع اقتصادياتها لتحقيق نمو اقتصادي مستدام ومستقر، وخلق فرص عمل لمئات الآلاف من القوى العاملة التي تدخل أسواق العمل فيها بشكل سنوي.

إن نقطة الانطلاق لأي حوار هي ضرورة الاعتراف بأن العلاقات في مجال الطاقة بين المنتجين والمستهلكين في أسواق الطاقة التي تتسم بالمنافسة غير المنتظمة، تثير بعض المخاوف المحددة التي من شأنها أن تؤثر على مصالح كلا الطرفين، ولأن قضايا الطاقة ذات أوجه عديدة فالتطور التاريخي والحالي للحوار بين المنتجين والمستهلكين، كان معتمدا على جزء كبير منه على الأحداث التي يشهدها السوق النفطية مثل انقطاع الإمدادات وصددمات الأسعار.

<sup>1</sup> قصي عبد الكريم ابراهيم، المرجع السابق، ص41.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية البترولية

ويعتبر عام 1975 البداية التاريخية للحوار بين المنتجين والمستهلكين، حيث عقدت الجلسات الحوارية في باريس واستمرت 18 شهرا. أما في المرحلة الحديثة لهذا الحوار، فقد دامت اللقاءات والمناقشات من عام 1991 إلى 1996 في خمس دورات متتالية، وانتهت كلها دون اتفاق بل بإصرار على عدم مناقشة موضوع أسعار النفط ومشكلة توزيع العائد وكان أغلب الحوار يتم عن طريق المؤتمرات والتي كان منها، مؤتمر النفط والغاز عام 1991 في إيران ولقاء باريس في نفس العام، والاجتماع الفني لخبراء الطاقة في باريس 1992 والاجتماع الوزاري في النرويج، وكذلك من خلال منتدى الطاقة العالمي الذي عقد في اليابان 2002، وفي السعودية 2003 وفي هولندا 2004.<sup>1</sup>

وكل هذه المؤتمرات قد تناولت أهم الموضوعات والطاقة ومصادرها واستخداماتها وتطور الطلب العالمي، والنمو الاقتصادي وسياسات الطاقة العالمية وغير ذلك، إلا أن أيا منها لم يناقش عنصر السعر أو توزيع الربح النفطي، أو الضرائب التي تثقل كاهل النفط في الدول الصناعية المستهلكة، منحازة في ذلك إلى رغبة الدول المستهلكة وشروطها.

### 2. توزع العائد النفطي بين الدول المنتجة والمستهلكة :

لاشك أن النفط يخلق ربحا كبيرا، وتوزيع هذا الربح بين المنتجين والمستهلكين هو مصدر التوتر بين الطرفين. حيث أن كل من منهما يحاول تعظيم حصته من ذلك الربح من خلال ضبط أسعار النفط أو فرض الضرائب على المنتجات النفطية، أو من خلال انتهاج عمليات تنظيمية أخرى، ويتضح من هذا المنظور إن مشكلة توزيع الربح لعبة محصلتها النهائية صفر، مما يترك مجالا ضيقا للتعاون أو للحوار بين المنتجين والمستهلكين فمبيعات النفط تولد عوائد اقتصادية كبيرة، وتلك العوائد محل نقاش دائم بين الدول المنتجة والمستهلكة واللاعبين الآخرين على امتداد الأجزاء المختلفة لسلسلة القيمة المضافة فالكل يرغب في الاستحواذ على أكبر حصة ممكنة من تلك العائدات.

وفي هذا السياق يمكن مقارنة العائدات النفطية، بين الدول الأعضاء في الأوبك بإيرادات الضرائب المفروضة على استهلاك النفط في مجموعة البلدان الصناعية السبع.

وقد توفرت البيانات المتعلقة بإيرادات هذه الدول السبع بفضل الضرائب المفروضة على استهلاك النفط على أساس فترتين، فخلال الفترة 1996-2000 بلغ المتوسط السنوي للعائدات النفطية للدول الأعضاء في الأوبك 116.5 مليار دولار، وفي المقابل بلغ المتوسط السنوي حجم العائدات في البلدان الصناعية السبع خلال ذات الفترة 270 مليار دولار، ومن الواضح عند المقارنة أن ماجنته مجموعة البلدان الصناعية السبع من فرض الضرائب، يساوي ضعفي ما حققته الدول الأعضاء في الأوبك من عائدات نفطية.

وخلال فترة 2005-2009 ارتفع المتوسط السنوي للعائدات النفطية للدول الأعضاء بشكل ملحوظ، حيث بلغ 405.8 مليار دولار، وفي المقابل ارتفع أيضا حجم العائدات الناجمة عن فرض الضرائب على استهلاك النفط في مجموعة البلدان السبع خلال ذات الفترة ليلبلغ 704 مليار دولار، ومن الواضح عند المقارنة ان ماجنته البلدان الصناعية لازال يفوق ما حققته الدول الأعضاء في الأوبك من عائدات، والجدير بالذكر أنه في حين تعتبر عائدات البلدان المستهلكة المحققة من فرض الضرائب على النفط أرباحا صافية، فإن

<sup>1</sup> عبد الفتاح دندي، الحوار بين الدول المنتجة والمستهلكة للنفط وأهميته في استقرار الأسعار، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 38، العدد 140، الكويت 2012، ص34.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

عائدات الدول المنتجة ليست كذلك إذ يجب أن تخصم تكاليف الاستكشاف والإنتاج والنقل، وهذا الأمر يعكس بشكل لا يدع مجال للشك أن المستفيد الرئيسي من برميل النفط المستورد هو حكومات البلدان المستهلكة، وخاصة تلك التي شكلت فيها الضرائب جزء كبير من السعر النهائي<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الإطار القانوني للجباية البترولية:

بغرض دراسة الإطار القانوني للجباية البترولية وجب علينا التطرق لأنواع الجباية البترولية، وكذا أنظمة وعقود الجباية البترولية:

### المطلب الأول: أنواع الجباية البترولية:

نظرا لغياب تام لدراسات فقهية للقانون 13/19 وجب علينا تناول الدراسة التي عالجت القانون 07/05 ومقارنتها بالقانون 13/19.

#### الفرع الأول: في ظل القانون 07/05:

تتركز الجباية البترولية في ظل القانون 07/05 على نوعين من الضرائب:

أولاً. الضرائب المفروضة في مرحلة البحث (الاستكشاف): في هذه المرحلة لا وجود لأثر الإنتاج أو الربح، لكن هناك العديد من الدول التي تقوم بفرض الضرائب على الشركات، من أجل السماح لها من الاستفادة من رقعة للتنقيب فيها، ونميز في هذه المرحلة بين ضريبتين:

#### 1. ضريبة حق الدخول:

يمنح الترخيص بالبحث، بعد مناقصة المستفيد الذي يعطي أكبر ضريبة حق الدخول، وتقدر هذه الضريبة بملايين الدولارات، وأول من عمل على فرضها الولايات المتحدة.

#### 2. ضريبة حق الإيجار:

هذه الضريبة يدفعها صاحب الترخيص، بحسب المساحة التي استفاد منها، وقد ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما استغلت شركات البترول الأراضي الخاصة، وأخذت به بعد ذلك الدول الأخرى.

#### ثانياً: الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال:

ونجد في هذه المرحلة الضرائب التالية:

#### 1. ضريبة حق الدخول في الإنتاج:

ويتم دفعها على شكل دفعات موزعة، على أساس الكميات المنتجة في رقعة البحث، فإذا كانت الكمية المنتجة كبيرة كانت قيمة الضريبة كبيرة والعكس صحيح، وتحدد الضريبة بوضع سقف للإنتاج اليومي.

<sup>1</sup> عبد الفتاح دندني، المرجع السابق، ص 35.

### 2. حق الإيجار في مرحلة الاستغلال:

يدفع الإيجار بنفس الطريقة التي يدفع بها في مرحلة البحث إلا أن قيمته تكون أكبر، مما يفسر المساحات الصغيرة التي تمنح للشركات في هذه المرحلة، والإيجار يكون سنويا، إما أن يكون ثابتا طول مرحلة الاستغلال، أو متزايدا بحسب سقف الإنتاج السنوي، كما أن قيمة الإيجار السنوي تطرح من حساب الإتاوة، باعتبارها تكلفة من تكاليف الإنتاج.

### 3. الإتاوة:

هي ضريبة تمس الإنتاج، وقيمتها تتناسب طرديا معه، كونها ضريبة على رقم الأعمال، ومستقلة عن كل مفهوم للربح، فهي نسبة إلى قيمة الإنتاج بغض النظر عن تكلفة الاستغلال، وتدفع الإتاوة بصفة نقدية أو عينية، بحسب رغبة الحكومات، وإذا لم تحدد هذه الأخيرة طريقة الدفع فغالبا ما تكون نقدا<sup>1</sup>.

#### أ- نسبة الإتاوة:

القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، فقد تضمن طريقة جديدة و نسب جديدة في حساب الإتاوة، تتعلق بالمنطقة المستعملة و الكمية المستخرجة يوميا و تحسب على معدل شهري متصاعد:

- فإذا كانت كمية المحروقات المستخرجة أقل من 100.000 برميل بترول يوميا فتحدد الإتاوة شهريا.

و أما إذا كانت كمية المحروقات المستخرجة أكثر من 100.000 برميل بترول يوميا، فتحدد الإتاوة على أساس المتوسط الشهري المطبق على مجموع الإنتاج.

و بمقارنة النسب المطبقة لحساب الإتاوة وفق القانون القديم -قانون 14/86 و القانون 07/05، فإننا نجد بأن القانون القديم يأخذ بعين الاعتبار في تطبيق نسب الإتاوة المنطقة المستغلة فقط دون مراعاة الكمية المستخرجة من هذه المنطقة، و كذلك يطبق القانون القديم نسب ثابتة أي لا تتغير وفق الكمية المستخرجة للمحروقات من المنطقة في حين أن القانون 07/05 يأخذ بعين الاعتبار في تحديد نسب الإتاوة المنطقة المستغلة و الكمية المستخرجة يوميا من هذه المنطقة المستغلة، و بالتالي فإن نسب الإتاوة يتغير بتغير الكمية المستخرجة يوميا من المحروقات و بالتالي نسب الإتاوة تكون نسب متصاعدة و غير ثابتة، و بهذا يكون مبلغ الإتاوة أكثر أهمية من أن تكون النسب ثابتة<sup>2</sup>.

و فيما يخص كميات المحروقات التي تفوق 100 000 ب - ب يوميا محسوبة على أساس معدل شهري فإن نسبة الإتاوة المحددة في كل عقد و المطبقة على مجموع الإنتاج لا يمكن أن تكون أقل من المستويات المذكورة في الجدول التالي:

<sup>1</sup> سمير بن عمور، إشكالية احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة ماجستير، تخصص ادارة الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليلة الجزائر، 2006، ص62.

<sup>2</sup> سمير بن عمور، مرجع سابق، ص64.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

د	ج	ب	أ	المنطقة
				الكمية المستخرجة
12,54 %	11%	8%	5.5%	من 00 ← 20.000 ب ب /يوم
20%	16%	13%	10.5 %	20.001 ← 50.000 ب ب /يوم
24%	20%	18%	15.5 %	50.001 ← 100.000 ب ب / يوم
20%	17%	14.5 %	12%	100.001 ← فما فوق ب ب /يوم

جدول يمثل نسب لإتاوة

و من هنا يمكن تحديد القاعدة الخاضعة للإتاوة كالاتي:

$$\text{الإتاوة} = \text{كمية المحروقات} \times \text{الأسعار القاعدية} \times \text{النسبة المطبقة}$$

ب- تحصيل الاتاوة:

أما فيما يخص تحصيل الإتاوة ، فيتم جمعها من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد الطاقة ، حيث تقوم وكالة النفط ALNAFT بجمع الإتاوة و إعادة دفعها إلى الخزينة العمومية تجدر الإشارة إلى دور الوكالة الوطنية لتأمين موارد الطاقة " النفط " في جمع الإتاوة ، و ذلك بهدف حسم 0,5 % من مبلغ الإتاوة و الذي يعتبر المورد المالي لتمويل الوكالة.

و يترتب على كل تأخير غرامة التأخير تقدر بـ 1 % ( واحد بالألف ) عن كل يوم تأخير.

#### 4 الضريبة على الدخل:

تدفع الشركات البترولية كذلك ما يعرف بالرسم على الدخل البترولي ، وهي ضريبة تحسب بفرض معدل على الدخل البترولي الذي يطرح منه تكاليف الاستغلال المستحقة فعلا بما في ذلك مبالغ الإتاوة .<sup>1</sup>

وقد اختلف هذا القانون أي القانون 07/05 عن القانون 14/86 في العديد من النقاط نبرزها من خلال ما يأتي :

في القانون 14/86	في القانون 07/05
------------------	------------------

<sup>1</sup> بلجيلالي أحمد، شباب سهام، تقلبات أسعار النفط وأثرها على الموازنة العامة، دراسة حالة الجزائر ،مقال مقدم إلى يوم الدراسة حول : فعالية السياسة المالية في ظل أزمة انخفاض أسعار البترول ، وضرورة التحول نحو ترشيد استخدام الموارد 2016/04/19، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ص 06 - 07.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

المهم جبائيا حسب هذا القانون هو تحصيل الضريبة مباشرة بمعدل 85% حسب هذا القانون وتم تعديلها بالمرسوم 21/91 لتصبح 65 % بعد حساب نتيجة المؤسسة .	المهم جبائيا حسب هذا القانون هو تحصيل كامل من الرسم المساحي والإتاوة والرسم على الحقل البترولي قبل حساب نتيجة المؤسسة والضريبة التكميلية على الناتج
لا يدفع على نشاط الاستكشاف أي حق	يتركز الرسم المساحي على الحقوق الممنوحة من أجل الاستكشاف في المناطق المحددة في القانون.
لا تدفع الإتاوة للخرينة العمومية	تدفع الإتاوة للخرينة العمومية
الإتاوة قابلة للاسترجاع	الإتاوة نهائية
تدفع الضريبة المباشرة على نشاطات المنبع النقل والمصب في المواضيع الجبائية	تدفع الضريبة التكميلية على الناتج من أجل دعم الرسم على الدخل البترولي ، على نشاطات المصب وليس على الوحدات البترولية .

### الفرع الثاني: في ظل القانون 13/19.

أما في القانون 13/19 حددت المادة 162 الإتاوات والضرائب المفروضة بنصها:

(يتكون النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع باستثناء نشاطات التنقيب التي تحكمها المواد من 46 إلى 52 أعلاه من الضرائب والرسوم والإتاوات الآتية:

- الرسم المساحي
- إتاوة المحروقات
- ضريبة على دخل المحروقات
- الضريبة على الناتج
- الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي
- الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق
- الرسم العقاري على الأملاك غير تلك المخصصة للاستغلال ، حسبما ينص عليه القانون الجنائي الساري المفعول)<sup>1</sup>

**أولاً: الرسم المساحي:** يتركز الرسم المساحي على الحقوق الممنوحة من أجل الاستكشاف في المناطق المحددة في القانون.

نصت المادة 165 على ضرورة التصريح بالرسم المساحي وكذا تسديده وذلك سنويا طوال مدة الامتياز بالمنبع او عقد المحروقات وذلك من خلال قولها:

<sup>1</sup> المادة 162، من قانون رقم 13-19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 79 الصادرة في 22 ديسمبر 2019م.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

المادة 165 : يتم التصريح بالرسم المساحي وتسديده سنويا طوال مدة امتياز المنبع أو عقد المحروقات، ابتداء من تاريخ الدخول حيز التنفيذ.

يتم تسديد الرسم المساحي من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة.

يطبق الرسم المساحي على :

- الرقعة خلال مدة البحث والتي قد يتم تمديدها وفقا للمادة 58 أعلاه،

تخضع مبالغ الوحدات في بداية كل سنة مدنية للتقييس من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر في الجزائر.

ولغرض التقييس المذكور، فإن المؤشر القاعدي هو المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك الساري المفعول عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الرسم المساحي غير قابل للخصم لغرض حساب الضريبة على دخل المحروقات والضريبة على الناتج.

- الأسطح محل استبقاء وفقا للمادة 64 أعلاه،

- مساحة الاستغلال .

المساحة الخاضعة لهذا الرسم هي المساحة المستعملة خلال السنة التي تسبق التسديد وذلك مع مراعاة أحكام المواد 59 و 60 و 61 أعلاه .

يتم التسديد لدى إدارة الضرائب وبأي وسيلة دفع مرخص بها، في أجل أقصاه اليوم العشرون ( 20 ) من الشهر الذي يلي كل تاريخ ذكرى دخول حيز التنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات.<sup>1</sup>

عند انقضاء مدة البحث وطالما لم تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموافقتها على مخطط التطوير، يكون مبلغ الوحدة بالدينار للكيلومتر المربع ( دج / كلم<sup>2</sup> ) للرسم المساحي الذي يتعين اعتباره، هو المبلغ الذي تم تطبيقه لاحتساب المبلغ الأخير المستحق.

و في هذه الحالة، تكون المساحة المعنية هي المساحة المقترحة في مخطط التطوير المقدم إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للموافقة عليه.<sup>2</sup>

كما اشارت المادة 166 تحديد مبلغ الرسم المساحي بالدينار للكيلومتر المربع.

<sup>1</sup> بناء على القانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 165، من قانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

المادة 166: يتم تحديد مبلغ الرسم المساحي بالدينار للكيلومتر المربع (كلم 2) على النحو الآتي:

مدة الاستغلال	مدة تمديد استثنائي / المدة/ التمديد/ فترة الإستباق	مدة البحث		المدة
		من السنة الأولى إلى السنة الرابعة (مدرج)	من السنة الخامسة إلى السابعة (مدرج)	
30.000	40.000	7.000	14.000	مبلغ الوحدة (دج/كلم <sup>2</sup> )

جدول يمثل تحديد مبلغ الرسم المساحي بالدينار للكيلومتر المربع حسب المادة<sup>1</sup>

### ثانياً: إتاوة المحروقات:

الإتاوة حق يدفع مقابل الاستفادة من امتياز معين، مثل الحق المدفوع من طرف شركة استغلال منبع مياه طبيعية لأغراض تجارية.

ونصت المادة 167 من القانون 13/19 على أن: تخضع كل كمية من المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والتي تم عدها عند نقطة القياس بعد عمليات المعالجة، لتسديد إتاوة المحروقات الشهرية.

تستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي:

- استهلكت لتلبية احتياجات الإنتاج،

- أو ضاعت، دون إهمال، قبل نقطة القياس،

- أو أعيد حقنها في المكمن أو في المكامن، شريطة أن تكون هذه الأخيرة محل مخطط التطوير الموافق عليه.

فهنا نجد أن المشرع استثنى الإتاوة على كميات المحروقات التي لم ينتج عنها فائدة مالية وذلك بربط الجباية البترولية بالربح الصافي من المحروقات. على أن تكون كميات المحروقات المستثنى من الإتاوة مقبولة وذلك بحسب المادة 170 التي تنص على أن "يجب أن تكون كميات المحروقات المستهلكة أو الضائعة، التي تستثنى من حساب إتاوة المحروقات، في حدود مقبولة فنيا ينص عليها مخطط التطوير الموافق عليه يجب تبرير الكميات التي تتجاوز الحدود المقبولة المنصوص عليها في مخطط التطوير الموافق عليه

<sup>1</sup> المادة 166 قانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

لدى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات و. في حالة غياب التبرير أو في حالة رفض الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات التبريرات المقدمة، تخضع الكميات المعنية لتسديد إتاوة المحروقات".

وتسدد هذه الإتاوات من قبل المؤسسة الوطنية في حالة وجود عقد امتياز المنبع عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر ، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة<sup>1</sup>

أما بالنسبة لقيمة الإنتاج فنص. المادة 173 حددها بقوله " قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال هي جداء الكميات الخاضعة لإتاوة المحروقات المذكورة في المادتين 167 و 168 أعلاه ،في الأسعار المحددة في المادتين 206 و 207 أدناه ،بعد خصم عند الاقتضاء:

تكلفة النقل بواسطة الأنابيب والمحسوبة بتطبيق تعريفه النقل بواسطة الأنابيب ،

- وتكلفة تمييع الغاز الطبيعي والمحسوبة بتطبيق تعريفه تمييع الغاز الطبيعي ،

- وتكلفة فصل الغازات البترولية المميعة والمحسوبة بتطبيق تعريفه فصل الغازات البترولية المميعة.

- تحدد منهجية تحديد تعريفه تمييع الغاز الطبيعي وتعريفه فصل الغازات البترولية المميعة عن طريق التنظيم".

وتحدد إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية أو من قبل الأطراف المتعاقدة ،حسب حالات امتياز المنبع أو وجود عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر أو في حالة وجود عقد مشاركة،ويتم التصريح بها لدى إدارة الضرائب وتسديدها لدى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بواسطة صك بنكي أو بأي وسيلة أخرى للدفع مرخص بها. ويتم التصريح بإتاوة المحروقات لدى إدارة الضرائب وتسديدها في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر ( 15 ) من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج. تتم تسوية إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية أو من قبل الأطراف المتعاقدة قبل أول مارس من السنة التي تلي السنة المعنية.

إذا ترتب عن التسوية رصيد للدفع ،فإنه يجب على المؤسسة الوطنية أو على الأطراف المتعاقدة أن تسدده في الأجل المحدد في الفقرة السابقة. إذا كان مجموع المدفوعات التي تم تسديدها سلفا يتجاوز مبلغ إتاوة المحروقات الناتج عن التسوية ،فإن الفرق يشكل رصيذا يتم خصمه من المدفوعات اللاحقة. تكون إتاوة المحروقات قابلة للخصم لغرض حساب الضريبة على دخل المحروقات وحساب الضريبة على الناتج.

كما تدفع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات إتاوة المحروقات إلى إدارة الضرائب بعد اقتطاع المبلغ المطابق للحصة المنصوص عليها في المادة 36 من نفس القانون.

**ثالثا: الضريبة على دخل المحروقات:**

### 1. - تعريف الدخل :

<sup>1</sup> المادة 171 من القانون 13/19. مرجع سابق.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

بحسب التعريف الكلاسيكي فقد يكون الدخل مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت ،قد يكون رأس المال أو العمل أو تركيبتهما معا ،بصفة دورية منتظمة وبصورة متجددة،فيتضح من هذا التعريف أنه يتضمن : الشكل النقدي ،الثبات والدورية.<sup>1</sup>

فالتعريف الاقتصادي للدخل فهو : " الزيادة النقدية في قيمة السلع والخدمات التي يستهلكها الشخص خلال فترة زمنية معينة " والبعض الآخر عرفه بأنه " مجموع نفقات الشخص الاستهلاكية مضافا إليه أي تغيير في صافي ثروته خلال فترة زمنية معينة " .

أما التعريف الجبائي فهو يجمع بين التعريفين السابقين ،حيث أن التعريف الكلاسيكي هو الأشمل ،لكن ،وفي كل الحالات ،يتم الحصول على الدخل من خلال ممارسة نشاط بصفة اعتيادية من طرف المكلف بالضريبة.

وأيا كان تعريف الدخل ،فان الضرائب على الدخل تحتل أهمية كبيرة في الأنظمة الضريبية الحديثة ،لكونها تتضمن أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة ومن ثم يمكن فرضها على كافة الدخول التي تحقق من العمل أو رأس المال.

فالضريبة على الدخل تعد من بين أهم الأدوات التي تمكن من تحديد المقدرة التكليفية للشخص ،وبالتالي الاقتطاع من دخله ما يناسب ظروفه الاجتماعية

بالإضافة إلى أنها تمثل مصدرا ثابتا ودائما للإيرادات العامة للدولة ،تستخدمها الدولة لتأمين تحقيق العدالة الاجتماعية.

مادامت أنها وسيلة أو أداة في يد الدولة لإعادة توزيع الدخل الوطني لتذليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

وبغض النظر عن محاولات مختلف الاقتصاديين لوضع تعريف محدد ومنضبط للدخل ، فإنه يمكن تحديد عناصر الدخل ،كما رأينا سابقا ،في ثلاثة أمور رئيسية:

**أ قيمة نقدية:** ويقصد بذلك أنه قيمة نقدية مقدرة أو قابلة للتقدير النقدي .فالدخل لا يقتصر على الدخول النقدية التي تأخذ شكل الأجر أو الراتب أو الربح أو الفائدة ،ولكن يتسع ليشمل المنفعة أو الخدمة التي يحصل عليها الفرد طالما يمكن تقديرها بالنقود .مثال ذلك المنفعة التي يحصل عليها مالك العقار من السكن فيه.<sup>2</sup>

**ب صفة الدورية:** يقصد بهذه الصفة أن الشخص يحصل على دخله بصورة دورية منتظمة ،كأجر العامل الذي يحصل عليه كل أسبوع أو كل شهر حسب الاتفاق بينه وبين صاحب العمل ،فصفة الدورية تستلزم وجود فترة زمنية محددة ،سواء كانت هذه الفترة أسبوعا أو شهرا أو سنة.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز ،اقتصاديات الجباية والضرائب ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ،سنة 2003 ،الجزائر ،ص80.

<sup>2</sup> محمد عباس محرز ،اقتصاديات الجباية والضرائب ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ،سنة 2003 ،الجزائر ،ص80.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

كذلك تشمل هذه الصفة المرتبات والإيرادات الناتجة عن الملكية العقارية أو من التجارة أو المهن الحرة أو أرباح الأسهم حيث تعد من الدخل لكونها تحصل صورة دورية ومنتظمة.<sup>1</sup> واستنادا إلى ذلك، فإن أي دخل أو ربح عرضي حصل عليه الشخص من المضاربة في البورصة أو من بيع عقار يملكه بقيمة أكبر مما اشتراه أم من يكتتب في نوع معين من السندات أجريت بينها قرعة فاز فيها بالجائزة عن السند الذي يملكه، فتلك الإيرادات جميعها أو القابلة للتقدير النقدي لا تكتسب صفة الدخل لعدم توفر صفة الدورية والتجدد فيها.

ويلاحظ أن دورية الدخل تستوجب قيام الشخص باستغلال ثروته ( العمل - ملكية عقارية ) وذلك حتى يحصل على دخل منها، وتمثل صفة الدورية نظرية أساسية في الاقتصاد كركن من أركان الدخل.

### ج - مصدر مستمر :

لا بد أن يأتي الدخل من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار النسبي. وتلازم هذه الصفة الدورية. فمن الطبيعي حتى تتحقق الدورية أن يأتي الدخل من مصدر مستمر. ومثال ذلك الأرض والعقارات المبنية، المؤسسات الاقتصادية، العمل أو الوظيفة، المهنة الحرة. فجميعها تعد من باب المصادر المستمرة أو القابلة للاستمرار نسبيا.

وبحسب نص المادة 177 : " يخضع سنويا دخل المحروقات الذي يتم الحصول عليه من إنتاج المحروقات من مساحة الاستغلال في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات والمذكور في المادة 179 أدناه، للضريبة على دخل المحروقات. " وإضافة المادة 178 : " يتم التصريح بالضريبة على دخل المحروقات وتسديدها لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة ".

وبحسب القانون 13/19 يساوي دخل المحروقات السنوي قيمة الإنتاج السنوي من المحروقات، المحددة وفقا للمادة 173 أعلاه، بعد خصم المبالغ السنوية الآتية :

- إتاوة المحروقات، المخصصة
- الأقساط السنوية لاستثمارات التطوير حصريا لمساحة الاستغلال،
- الأقساط السنوية لاستثمارات البحث التي أنجزت في الرقعة ،
- تكاليف التشغيل السنوية المتعلقة بإنتاج المحروقات، بما في ذلك تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية أثناء الاستغلال،
- الاعتمادات المرصودة لتغطية تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية ،
- تكلفة شراء الغاز لأغراض الإنتاج والاسترجاع.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 2003، الجزائر، ص

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

- المكافأة الخام المدفوعة للشريك المتعاقد الأجنبي ، المذكورة في المادة 193 من القانون 13/19. في حالة عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر

- الوعاء ذو القيمة السلبية للسنة أو السنوات المالية السابقة .

كما يتم تحديد نسبة الضريبة على دخل المحروقات ، المطبقة على سنة مالية معينة ( ن ) ، على أساس العامل ( ر ) الذي يتم حسابه بقسمة صافي الدخل المتراكم على النفقات المتراكمة.<sup>1</sup>

$$\text{ن} = \text{دخل المحروقات}$$

$$\text{ر} = \text{بقسمة صافي الدخل المتراكم على النفقات المتراكمة .}$$

صافي الدخل المتراكم يعني مجموع قيمة إنتاج مساحة الاستغلال ، منذ بداية مدة الاستغلال إلى نهاية السنة المالية السابقة ( ن - 1 ) ، التي تم الحصول عليها وفقا لأحكام المادة 173<sup>2</sup> ، بعد خصم ما تم تسديده من مدفوعات الرسم المساحي ، وإتاوة المحروقات ، وإتاوة المائبة والضريبة على دخل المحروقات خلال كل سنة مالية.

- " النفقات المتراكمة " تعني مجموع استثمارات البحث والتطوير وتكاليف التشغيل ، منذ دخول امتياز المنبع أو عقد المحروقات حيز التنفيذ إلى نهاية السنة المالية السابقة ( ن - 1 ) ، المنجزة في الرقعة محل امتياز المنبع أو عقد المحروقات المذكورين.

- ان كان العامل ( ر ) أصغر من أو يساوي 1 فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تكون عشرة في المائة

- إن كان العامل " ر " أكبر من أو يساوي 3 ، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات وفقا للصيغة الآتية :  $20\% \times \text{ر} - 10\%$

تبلغ نسبة الضريبة على دخل المحروقات المطبقة خلال السنة المالية لسنة بدء سريان عقد المحروقات أو امتياز المنبع المتعلق بمكمن في طور الإنتاج ، خمسين في المائة ( 50 % ) .

فيما يخص السنوات المالية التالية ، تحدد نسبة الضريبة على دخل المحروقات وفقا لأحكام المادة 180 من القانون 13/19.

<sup>1</sup> المادة 180 من القانون 13/19. مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 173 : قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من المحروقات المذكورة في المادتين 167 و 168 أعلاه ، في الأسعار المحددة المادتين 206 و 207 أدناه ، بعد خصم ، في مساحة الاستغلال هي جداء الكميات الخاضعة لإتاوة عند الاقتضاء : - تكلفة النقل بواسطة الأنابيب والمحسوبة بتطبيق تعريفه النقل بواسطة الأنابيب ، - وتكلفة تجميع الغاز الطبيعي والمحسوبة بتطبيق تعريفه تجميع الغاز الطبيعي ، - وتكلفة فصل الغازات البترولية المميعة والمحسوبة بتطبيق تعريفه فصل الغازات البترولية المميعة . تحدد منهجية تحديد تعريفه تجميع الغاز الطبيعي وتعريفه فصل الغازات البترولية المميعة عن طريق التنظيم.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية البترولية

وإضافة إلى ذلك نصت المادة 182 على ان : استثمارات البحث والتطوير التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الضريبة على دخل المحروقات هي تلك التي تم تحديدها في برامج الأشغال والتي تم إنجازها في الرقعة.

أما استثمارات البحث التي تم القيام بها في رقعة ما ،محل امتياز المنبع أو عقد المحروقات التي تم ردها كلياً قبل أو عند انقضاء مدة البحث ،والتي تكون مبررة على النحو الواجب ،تؤخذ بعين الاعتبار عند منح امتياز منبع جديد أو إبرام عقد محروقات جديد بشأن الرقعة المعنية .ويتم اعتبار هذه الاستثمارات كاستثمارات متعلقة بسنة بدء سريان امتياز المنبع الجديد أو عقد المحروقات الجديد لحساب الضريبة على دخل المحروقات ،شريطة أن يبرم ،في غضون ثلاث ( 3 ) سنوات من تاريخ الاسترداد ،عقد المحروقات الجديد مع نفس الأطراف المتعاقدة أو أن يمنح في نفس الأجال المذكورة امتياز المنبع الجديد للمؤسسة الوطنية، على الرقعة نفسها.

إضافة إلى أن المادة 184 أضافت :يتم تحديد طبيعة وقائمة الاستثمارات وتكاليف التشغيل التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في حساب الضريبة على دخل المحروقات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمحروقات.

لا تتضمن هذه الاستثمارات الفوائد المالية وتكاليف المقر .ويتم حساب الأقساط السنوية للاستثمار بتطبيق نسبة سنوية قدرها 25 % لفترة خصم مدتها أربع ( 4 ) سنوات .ومع ذلك يمكن تطبيق نسب متغيرة ،على مدى فترة أربع ( 4 ) سنوات ،لحساب الأقساط السنوية لاستثمار في سياق امتياز المنبع أو عقد المحروقات تحدد هذه النسب المتغيرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمحروقات ،على أساس تقرير معطل من المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة حسب الحالة ،كذلك يمكن تسجيل الاستثمارات والمخزونات وقطع الغيار المقنتاة بالعملات الأجنبية ،باعتداد عملاتها الأصلية<sup>1</sup>.

يسجل كل قسط سنوي من الاستثمار بمقابل قيمة الدينار الجزائري للعملة المعنية بتطبيق سعر الصرف عند شراء العملة المعنية الذي يحدده بنك الجزائر والمتعلق باليوم الأخير للسنة المالية.

تدفع الضريبة على دخل المحروقات للسنة أجل المالية باثنتي عشرة ( 12 ) تسديدة شهرية مؤقتة،في أقصاه اليوم الخامس والعشرون ( 25 ) من كل شهر ،وتعتبر هذه التسديدات تسبيقات على الضريبة على دخل المحروقات المستحقة للسنة المالية المعنية.

تحدد كفيات حساب التسبيقات عن طريق التنظيم عند نهاية كل سنة مالية ،تقوم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة بتصفية الضريبة على دخل المحروقات وتسدد مبلغها ،بعد خصم التسبيقات التي تم تسديدها أجل أقصاه يوم 31 مارس من السنة المالية التي سلفا ،في تلي السنة المالية التي تستحق من أجلها الضريبة .إن ترتب على التصفية أن مجموع التسبيقات التي تم دفعها يتجاوز مبلغ الضريبة على دخل


<sup>1</sup> استقرار لأحكام القانون 13/19.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية البترولية

المحروقات المستحق فعلا، يتم خصم فائض المبلغ من المبالغ الواجب تسديدها لاحقا. تكون ضريبة دخل المحروقات قابلة للخصم لحساب الضريبة على الناتج<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أنظمة وعقود الجباية البترولية:

إن أنظمة الجباية البترولية الموجودة في العالم يمكن تصنيفها حسب ما يفرضه مالك الموارد الطبيعية على الشركات المستخرجة من ضرائب إلى فئتين : - أنظمة الامتياز - أنظمة العقود قد تتنوع أنظمة الجباية البترولية كثيرا في تفاصيلها ولكن جميعها تحدد قضيتين رئيسيتين: طريقة توزيع الأرباح غالبا تدعى الربوع بين الحكومة المضيفة والشركات المتعاقدة، وكيفية التعامل مع التكاليف.



<sup>1</sup> اعتمادا على القانون 13/19 المتضمن قانون المحروقات.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية البترولية

يعد عقد الامتياز، النوع الأول من أنظمة الحماية البترولية الذي عرفته الصناعة النفطية، فقد ساد هذا النمط لأطول فترة بين الدول التي منحت الامتياز وبين شركات النفط التي أخذت الامتياز في بداية القرن العشرين.<sup>1</sup>

الأمثلة الشهيرة عن ذلك، عقد الامتياز النفطي الذي أبرم في عام 1901 بين شاه إيران والمليونير البريطاني الجنسية وليام دارسي، والذي يعد أول عقد امتياز نفطي تم إبرامه في الشرق الأوسط. فقد منح هذا العقد، ومنطبقا للمادة الأولى منه، الطرف الأجنبي المذكور الحق في البحث عن النفط ومشتقاته واستغلاله وتسويقه وبيعه لمدة ستين عاما.

يمكن تعريف عقد الامتياز، بأنه ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد الكامنة في إقليمها أو في جزئ منها، والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها وذلك لفترة زمنية معينة، مقابل حصول هذه الدولة على فوائد مالية معينة.

فتحت نظام الامتياز تضمن الحكومة الامتياز أو الترخيص لشركات النفط الدولية، وتعطيها حقوق الاستغلال والإنتاج لمدة معينة وفي مساحات محددة، ويتطلب هذا من الشركات النفطية الدولية أن تعطي علاوة الترخيص للحكومات لضمان حق الامتياز أو الترخيص وهذا النوع من الأنظمة مطبق تقريبا في نصف دول العالم. ويتم تقديم الشروط المالية وغيرها في عقد الامتياز في اتفاق تسوغه الحكومة المضيفة، وينشر ويفتح باب تقديم العروض أمام الشركات المتنافسة، ويدفع الفائز المتقدم سعر العرض ( عادة ما يدفع ضريبة الترخيص أو علاوة توقيع العقد ) وتحتفظ الحكومة المضيفة بهذه الرسوم بصرف النظر عن اكتشاف النفط وإنتاجه تجاريا أو لا.

وإذا تم الإنتاج التجاري من النفط، فإن الحكومة المضيفة تأخذ أيضا إتاوات تعتمد على الإيراد الإجمالي و / أو الدخل الصافي وكلاهما يعتمد على كمية الإنتاج وسعر البيع، وتسترد الشركة النفطية الفائزة بالعرض جميع المخاطر المالية للاستثمار بما فيها التنقيب.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: عقود اقتسام في الإنتاج:

لا تعد عقود اقتسام الإنتاج نظاما تعاقديا جديدا في مجال صناعة النفط العالمية، فقد ظهر هذا النوع من العقود في إندونيسيا منذ صدور قانونها النفطي رقم 476 لسنة 1961، كما تعد مصر رائدة بالأخذ بعقود اقتسام الإنتاج، فقد كانت أول دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تأخذ بهذا النظام في معاملتها مع الشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط. في هذا النظام تحتفظ الدولة بملكية الموارد وتتفاوض على نظام لتقاسم الأرباح، في البداية قاومت الشركات الأجنبية هذا التغيير خوفا من أن تشكل سابقة تؤثر على امتيازاتها في بلدان أخرى، ولكن الشركات المستقلة دخلت هذا النوع من الاتفاقيات ولم يكن أمام الشركات العملاقة سوى أن تحذو حذوها، فانتشرت عقود اقتسام الإنتاج على نطاق عالمي. ويرجع شيوعها في الدول النامية المنتجة للنفط إلى عدم قدرة تلك الدول على تحمل مخاطر البحث عن النفط ولافتقارها للعملة الأجنبية التي تتطلبها عمليات الاستكشاف، فضلا عن صعوبة الحصول على التقنيات المتقدمة التي تستخدم في تلك

<sup>1</sup> محمد يونس الصائغ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 2010 □ 46، ص 247.

<sup>2</sup> محمد يونس الصائغ، نفس المرجع، ص 248.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية البترولية

العمليات وتتلخص أهم ملامح عقود اقتسام الإنتاج فيما يلي يتم التفاوض على العقد بين الدولة المضيفة وبين شركة أجنبية، يسند إليها غالباً البحث عن النفط وإنتاجه، وتتراوح فترة البحث بين ست إلى اثني عشرة سنة، تتخلى بعدها الشركة عن المنطقة إذا لم تعثر على النفط بكميات تجارية، ولا تسترد ما أنفقته.

- تلتزم الشركة بإنفاق مبالغ معينة وحفر عدد معين من الآبار خلال فترة البحث، كحد أدنى وذلك تحت إشراف الدولة المضيفة ومراقبتها.

- إذا عثر على النفط بكميات تجارية ترفع مدة العقد إلى نحو 25 سنة أو أكثر حسب الاتفاق، وتنتشأ شركة مشتركة من الجانب الوطني والشركة الأجنبية لتنمية الحقل وإنتاج النفط واقتسامه. تسترد الشركة الأجنبية جميع النفقات التي تكبدتها على أفساط سنوية بحصولها على كميات من النفط المنتج تتراوح ما بين 30 إلى 40 % من إجمالي الإنتاج، ويستخدم لحساب القيمة الدولارية لهذه الكمية أعلى السعيرين الذين تحققا في السوق الحرة من تصدير نصيب الشريكين الوطني والأجنبي في ظل ظروف تسويقية متماثلة<sup>1</sup>.

يوزع باقي النفط المنتج بعد استقطاع الحصة المخصصة لاسترداد النفقات، بحيث تحصل الشركة الأجنبية على نسبة معينة يحددها العقد، ويغلب أن تختلف نسبة التوزيع وفقاً للمستوى الذي يبلغه حجم الإنتاج بحيث قد تبدأ % 25 للشريك الأجنبي إذا بلغ الإنتاج حداً معيناً ثم يتناقص نصيبه مع ارتفاع حجم الإنتاج، ويحصل الجانب الوطني على الباقي، فالشروط المالية لاتفاقات اقتسام الإنتاج تشبه شروط اتفاق الامتياز رغم أن الأنظمة المختلفة تؤدي إلى نتائج تجارية مختلفة. وغالباً ما تتلقى الحكومة علاوة توقيع العقد، وفي الكثير من الأحيان تتخلى الحكومة عنها أو تبادله مقابل حصة أكبر من الأرباح.

قد تطورت عقود اقتسام الإنتاج بحيث ظهرت منها العديد من النسخ التي تشترك بمفهوم اقتسام الإنتاج وتختلف في التفاصيل ومن أشهرها النسخة الإندونيسية، المصرية والبيروفية، وهذا التنوع ليس مفاجئاً إذ أنه نتيجة المفاوضات المكثفة وكذا اختلاف اهتمامات ومصالح الأطراف باختلاف الظروف، وتعتمد تركيبة عقد اقتسام الإنتاج على سلامة البنية التحتية القانونية للدولة، مثلاً إذا كان لا يوجد في البلد القواعد الأساسية التي تحكم إنتاج البترول فمن الطبيعي أن يتضمن الاتفاق تغطية لهذه القضايا التي يغطيها عادة القانون باختصار، فكلما كان النظام القانوني في البلد ضعيفاً كلما زادت القضايا التي تغطيها وتحدها اتفاق اقتسام الإنتاج<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: عقود المقاوله:

إن عقود المقاوله لا تعد نظاماً جديداً في مجال صناعة النفط العالمية فقد ظهر هذا النوع من العقود لأول مرة في المكسيك عام 1950، فقد دعت الحاجة للإمكانيات الفنية إلى الاستعانة بعقود المقاوله لمباشرة عمليات صناعة النفط مع الشركات الأمريكية، وعلى الرغم من أن عقود المقاوله تتباين فيما بينها من عقد إلى آخر سواء كانت من حيث فترات البحث والتنقيب أم مدة العقد ذاته، أو من حيث المقابل التي تحصل عليه الشركات الأجنبية أو من حيث إدارة العمليات، حيث أن هذه العقود تتمتع بخصائص مشتركة وسمات عامة يمكن أن نوجزها فيما يلي:

<sup>1</sup> محمد يونس الصانع، المرجع السابق، ص250.

<sup>2</sup> محمد يونس الصانع، المرجع السابق، ص250.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية البترولية

- تعد شركة النفط الوطنية المتعاقدة مع الشركة الأجنبية هي المالك الوحيد للنفط المنتج ولكافة الأصول الثابتة وكذلك الأصول المنقولة التي تستخدمها الشركة على وجه الدوام، وتحسب تكلفتها على حساب الشركة الوطنية ولعل ذلك يرجع إلى كون الشركة الأجنبية مجرد مقاول، يعمل لحساب الشركة الوطنية وليست صاحبة الامتياز أو شريكا للشركة الوطنية.

- تلتزم الشركة الأجنبية بأن توفر الأموال اللازمة لتغطية نفقات البحث والتنقيب عن النفط، وتعد هذه الأموال قروضا بدون فائدة تسدها الشركة الوطنية. في حال عدم اكتشاف النفط بكميات تجارية، تتحمل الشركة الأجنبية وحدها هذه النفقات وبدون أن يكون لها الحق في الحصول على تعويض، كما تلتزم أيضا بتوفير الأموال اللازمة لتمويل عمليات الاستثمار وكذلك نفقات التشغيل. وتعد هذه الأموال قروضا بفوائد تلتزم الشركة النفطية بسدادها في خلال فترة زمنية معينة تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق جزئ من النفط المنتج في حالة طلب شركة النفط الوطنية ذلك، على أن تحصل الشركة الأجنبية على تعويض عن نفقات التسويق أو على عمولة يتفق عليها الطرفان في العقد.

تحصل الشركة الأجنبية في مقابل الالتزامات التي تتحملها، على الحق في معينة من النفط وبأسعار خاصة وفقا لما هو متفق عليه في العقد.

- و تتولى الشركة الأجنبية إدارة العمليات خلال فترة البحث والتنقيب عن النفط واكتشافه مع أخذ رأي الشركة الوطنية.

يوجد عدة أنواع من عقود المقاوله، لكن أشهرها يتمثل في:<sup>1</sup>

**أولاً: عقود الخدمة الخالصة:** ينفذ المتعاقد في عقود الخدمة الخالصة عمليات الاستكشاف والتطوير مناصفة مع الحكومة المضيفة مقابل أتعاب، فالمتعاقد لا يتحمل مخاطر الاستكشاف. هذا النوع من العقود ليس مستعملا كثيرا ولكنه موجود في بعض دول الشرق الأوسط، التي لديها الأموال وتبحث عن الخبرة كإيران، السعودية و الكويت، فعقود الخدمة الخالصة مشابهة للعقود المستعملة في خدمات الصناعة النفطية أين يدفع طالب الخدمة رسوم إزاء الخدمة كخدمات حفر الآبار.

**ثانياً: عقود الخدمة مع المخاطرة:** تختلف عقود الخدمة مع المخاطرة جذريا مع عقود الخدمة الخالصة، فتحت عقود الخدمة مع المخاطرة يوفر المتعاقد رأس المال الموجه للاستكشاف وتطوير مصادر البترول مع تحمل المخاطر. فإذا كان الاستكشاف ناجحا يسمح للمتعاقد باسترجاع التكاليف من خلال بيع الغاز والنفط، وكذلك يتلقى أتعاب على أساس نسبة مئوية من الإيرادات المتبقية، وتخضع هذه الأتعاب في معظم الأحيان للضرائب، ورغم تحمله مخاطر الاستكشاف لا يشارك المتعاقد في الإنتاج وتبقى ملكية الحقل للحكومة المضيفة.

<sup>1</sup> محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص251.

# الفصل الثاني :

## أثر الجباية البترولية على ميزانية الجزائر

الجزائر كغرار أي دولة ،تحتاج في وضع ميزانيتها إلى الجباية التي تعتبر مصدر أساسي لمواردها وأهمها الجباية البترولية التي تتأثر بتغير أسعار البترول كما تستعمل هذه الميزانية في تغطية الإنفاق الحكومي للدولة ،ونظرا لكون الضرائب عنصرا هاما في تمكين الدولة من تغطية النفقات والأعباء ذات المنفعة العامة للدولة ،أصبحت في عصرنا الحديث أداة للتدخل الحكومي وتوجيه الأنظمة الاقتصادية ،فهي تساهم في تمويل عجز الميزانية بشكل كبير. لذلك تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى خلق نظام جبائي فعال ،يضمن لها تمويل ميزانيتها مختلف الموارد الجبائية.

ففي سنة 1992 ،صدرت تعديلات ( إصلاحات ) بعد تفتح الدولة على النظام الاقتصادي الحر ،أي تحرير التجارة الخارجية ،وتحرير المؤسسات العمومية وهيكلتها ،وكذلك التفتح عن النظام الخاص بعد أن كان نظامها الاقتصادي مخطط ،بهدف تفعيلها و رفع مساهمتها في تمويل الخزينة العمومية.

### المبحث الأول: نظرة حول الميزانية العامة.

تمثل الموازنة العامة للدولة ،في الوقت الحاضر ،الوثيقة الأساسية لدراسة<sup>1</sup> المالية العامة ،لأية دولة من الدول ،واحتلت هذه الدراسة جانبا " هاما " من الدراسات المالية ،وذلك نظرا لتطور حجم الموازنة العامة ،وتزايد تأثيرها على التوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والمالي ،تمر الميزانية العامة بمراحل وخطوات عديدة تكون الميزانية .تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مراحل إعداد واعتماد الميزانية وتنفيذها والرقابة عليها ،بالإضافة إلى التوجهات الحالية في إطار الاقتصاد الكلي خاصة فيما يتعلق بأهداف ومحاور النموذج الجديد للنمو وتأثيره على التوازن المالي الداخلي للدولة.<sup>2</sup>

### المطلب الأول : مفهوم الميزانية العامة:

مفهوم الموازنة العامة للدولة تعد الموازنة العامة للدولة من أهم أدوات التخطيط المالي ، كونها الأداة الأساسية التي تحدد أهداف الحكومة وسياستها وبرامجها في كيفية استغلال الموارد وعملية

<sup>1</sup> حمدي سليمان القبيلات ،الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،سنة 2010،ص 45.

<sup>2</sup> محمد بعلي الصغير ،المالية العامة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،غابية،الجزائر ،طبعة أولى ،2003، ص 56.

توزيعها ، تعددت تعريفات الموازنة العامة بتعدد الفقهاء والباحثين والتشريعات المالية والوضعية باختلاف الدول ونظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووفق نظرة كل منهم إلى الموازنة.

### الفرع الأول:تعريف الميزانية العامة:

إن تعريف الميزانية العامة يكون على قدر كبير من المرونة ،فهو يتغير حسب دور الدولة وحسب القوانين والتشريعات ،إلا أنها لم تختلف كثيرا حول المفاهيم الأساسية مثل توقع الإيرادات والنفقات وإجازة البرلمان لبنودها وفيما يلي بعض التعاريف للميزانية:

تعتبر الميزانية العامة للدولة " وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة ،والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة " .

الميزانية العامة هي تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية ،يقدر الإيرادات والنفقات النهائية للدولة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة ،وتعتبر كأداة لتحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

والميزانية في التشريع الجزائري " تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية<sup>1</sup> المعمول بها " .

تعرف الميزانية العامة في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها " صك تشريعي تقدر فيه النفقات وإيراداتها .بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم ،واقترح الجباية المبسطة فيها " .

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الميزانية على أنها:ما هي إلا نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة خلال مدة مستقبلية مرخصة من قبل السلطة التشريعية ،عادة ما تكون سنة وذلك لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع<sup>2</sup>.

ويرتبط مفهوم الميزانية بالعديد من المفاهيم منها:

أولا:الإيرادات :لقد جاء في المادة 11 من القانون رقم 84-17<sup>1</sup> أن موارد الميزانية العامة للدولة تتضمن ما يلي:

<sup>1</sup> جمال لعمارة ،منهجية الميزانية العامة في الجزائر ،دار الفجر للنشر والتوزيع، د-ذ. ط،2003، ص95.  
<sup>2</sup> عباس محرز ،اقتصاديات المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ب ذ ط، الجزائر ،سنة 2003،ص446..

1. الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.
2. مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
3. التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى.
4. الأموال المخصصة للمساهمات والهيا والهبات .
5. التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها.
6. مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
7. مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص لها قانونا.
8. الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي ، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

**ثانيا: النفقات:** لقد جاء في نص المادة 23 من القانون رقم 84-17<sup>2</sup> أن الأعباء الدائمة للدولة

تشتمل على ما يلي:

1. نفقات التسيير
  2. نفقات الاستثمار
  3. القروض والتسبيقات.
- 1. نفقات التسيير:** حسب ما جاء في نص المادة 24 من القانون رقم 1984 فإن نفقات التسيير تجمع في أربعة أبواب :

أ- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات .

ب- تخصيصات السلطات العمومية .

ج - النفقات الخاصة بوسائل المصالح .

د - التدخلات العمومية .

<sup>3</sup>قانون رقم 84-17 مؤرخ في 08 شوال 1404 ، الموافق ل 98 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية ، ج ر عدد 1040، الصادرة في 10 يوليو 1984.

<sup>2</sup>قانون رقم 84-17 مؤرخ في 08 شوال 1404 ، الموافق ل 98 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية ، ج ر عدد 1040، الصادرة في 10 يوليو 1984.

### 2. نفقات الاستثمار : حسب ما جاء في نص المادة 35 من القانون رقم 84-17 فإن نفقات

الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة تجمع في ثلاث ابواب هي:

أ- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.<sup>1</sup>

ب- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

ج - النفقات الأخرى بالرأسمال.

### الفرع الثاني : مبادئ الميزانية العامة:

تعتمد السلطات قبل تنفيذ الميزانية العامة على مجموعة من المبادئ والمتمثلة في:

**أولاً: مبدأ وحدة الميزانية:** يعني هذا المبدأ أن تدرج جميع نفقات وإيرادات الدولة في ميزانية واحدة ( وثيقة واحدة ) ويعتبر من أهم مبادئ الميزانية العامة ، ويبرر هذه القاعدة استنادها على قاعدتين متصلتين بالجانب المالي والسياسي.<sup>2</sup>

من الناحية المالية يسير إتباع مبدأ الوحدة لمعرفة المركز المالي للدولة ومعرفة وضعية الميزانية العامة أما من الناحية السياسية فإنها تسهل على البرلمان مهمة منع الاعتماد وكذا الرقابة على التنفيذ.

**ثانياً: مبدأ شمولية الميزانية:** يراد بهذه القاعدة تظهر كافة التقديرات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة في وثيقة الميزانية ، وذلك دون إجراء أي مقاصة بين النفقات والإيرادات المتعلقة بأي هيئة أو مرفق ودون إقصاء أي منهما مهما بلغت قيمته ، بحيث اتباع طريقة الميزانية الصافية قد يتيح للمرفق الذي يحدد إيرادات تتجاوز النفقات، أن يسرف فيها على اعتبار أنه لا يظهر في الميزانية سوى الفائض مما يحد من مستوى الرقابة على بنود هذه الميزانية.

ويأتي العمل بهذا المبدأ من أجل الحد من الإسراف في الإنفاق العام ، لأن اشتغال وثيقة الميزانية على جميع التقديرات يكون بمثابة الرقابة الداخلية على التنفيذ.

**ثالثاً: مبدأ السنوية:** يقصد به أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصور دورية لمدة سنة وذلك من أجل فصل ميزانية كل سنة عن السنة التي قبلها ، ويعني هذا المبدأ أيضاً أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية. يرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية ومالية ، تتمثل الاعتبارات السياسية في ضمان رقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية ، أما الاعتبارات المالية فتتمثل في ما يلي:

<sup>1</sup> مبروك رمضان ، أثر تقلبات أسعار النفط على الميزانية العامة في الجزائر ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت ، العدد 20 ديسمبر 2017 ، ص 120.

<sup>2</sup> جمال لعمارة ، المرجع السابق ، ص 100.

1. **الضرائب المباشرة:** تتميز بالسنوية أيضا ذلك ما يجعل تجميع النفقات على مدار السنة ضروريا لمقابلتها بالإيرادات المحصلة ووضعها في ميزانية واحدة وتدوينها.
2. **ضمان دقة تقدير الإيرادات والنفقات الخاصة بالدولة:** حيث أن كل مدة أطول من سنة سيكون صعبا، نظرا لاحتمال تغير الأسعار والأجور خلال هذه الفترة.

هناك استثناءات من قاعدة سنوية الميزانية وتكون عندما :

1. تطول مناقشات الميزانية أو لا يتم التصويت عليها قبل 31 ديسمبر، حينها يتم اعتماد حل يتمثل في موافقة البرلمان على منح الحكومة رخصا شهرية حسب طلبها.
2. يستغرق تنفيذ بعض البرامج عدة سنوات تتطلب أموال ضخمة لا يمكن أن تتحملها ميزانية سنوية واحدة، فتلجأ الدولة إلى طلب رخصة من السلطة التشريعية في بداية تنفيذ البرنامج، ويتم تقسيم مبلغ المشروع على عدة ميزانيات سنوية إلى غاية نهاية مدته.<sup>1</sup>

**رابعا: مبدأ توازن الميزانية:** لتوازن الميزانية مفهومان تقليدي وحديث على النحو التالي:

1. **المفهوم التقليدي:** يعني هذا المبدأ تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان.
2. **المفهوم الحديث:** النظرية الحديثة في المالية العامة لم تعد تنظر إلى العجز في الميزانية العامة على أنه كارثة محققة وذلك في ضوء التطورات المالية الاقتصادية، حيث يميل الفكر المالي إلى استبدال فكرة التوازن المالي البحث ( المحاسبي ) بفكرة أوسع منها تتمثل التوازن الاقتصادي العام، وهذا ما يطلق عليه نظرية العجز المؤقت والمنظم.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: أنواع الميزانية العامة.

تتمثل أنواع الميزانية العامة حسب تسلسلها التاريخي كالتالي :

الميزانية التقليدية.

ميزانية الأداء والبرامج.

ميزانية التخطيط والبرمجة.

ميزانية الأساس الصفري.

**أولا: الميزانية التقليدية:**

يتمثل الهدف الرئيسي من تبويب وتقسيم ميزانية الدولة في تحقيق الرقابة الحسابية من خلال تحديد مسؤوليات كل وحدة حكومية في تنفيذ ميزانية الدولة وفقا لما أقرته السلطة التشريعية، وبما لا يخالف اللوائح والقوانين المالية السائدة.

<sup>1</sup> جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2010، ص 30.

### ثانيا: ميزانية الأداء والبرامج:

تحاول ميزانية الأداء تحاشي القصور في ميزانية البنود ، و يتجلى ذلك في إظهار الميزانية ليس فقط عن طريق نفقاتها حسب الوحدات الإدارية وما تحصل عليه من سلع أو خدمات نتيجة هذا الاتفاق ، بل إنها تربط ذلك بما يتحقق الاتفاق وبالتالي المقارنة بين المدخلات التي يتم الإنفاق عليها في إطار الميزانية ، وبين المنتجات التي تتحقق من هذا الاتفاق ، ولذلك يطلق على هذا النوع من ميزانيات الأداء بمصطلحات مماثلة ومتقاربة منها ميزانية البرامج أو ميزانية الإنجاز وغيرها.

### ثالثا: ميزانية التخطيط والبرمجة:

ميزانية التخطيط والبرمجة هي " أداة للتخطيط وسيلة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمفاضلة بين البرامج البديلة اللازمة لتحقيق أهداف معينة أو لتعديل تلك الأهداف ، كما تهدف إلى محاولة تبرير قرارات المخطط وتتنظر إلى البرامج والأنشطة الحكومية على أنها وسائل تهدف إلى تحويل الموارد العامة أو عوامل الإنتاج إلى منتجات نهائية ، وهي الأهداف المطلوب تحقيقها " <sup>1</sup>.

### رابعا: موازنة الأساس الصفري:

يعتمد هذا الأسلوب على أن نبدأ من الصفر عند وضع تقديرات الموازنة لأي بند من بنود النفقات، أي أنه لا ينظر إلى تقديرات دورة سابقة ، أو حجم نشاط سابق أو حتى إذا كان هذا البند موجودا في السابق أو لم يكن ولا طرق الأداء بل يتم اعتماد تقديرات وفق الظروف المتوقعة دون اللجوء إلى الأساليب التقليدية للموازنة والتي تعمد إلى تغيير التكاليف من عام لآخر وهذا بالاستناد إلى أن كل عمل إداري منظم يتطلب التخطيط الدقيق ولذلك يجب سنويا إعادة النظر في البرامج والمشروعات التي كانت تنفذ، لاستبعاد أو إضافة أي منها في العام الجديد.

### الفرع الرابع: أهمية الميزانية:

تظهر أهمية الميزانية العامة في مختلف النواحي الخاصة ، من الناحية السياسية والاقتصادية:

#### أولا- من الناحية السياسية:

تعتبر الميزانية وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على الحكومة ، سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.

#### ثانيا - من الناحية الاقتصادية:

تعكس الميزانية العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول ، فهي أداة تساعد في إدارة وتوجيه الاقتصاد القومي ، حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي ، بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج الوطني ، وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعه وقطاعاته.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، 2010 ص 34.

والميزانية العامة تؤثر في القطاعات الاقتصادية، فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العامة لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها. فالعلاقة قوية بين النشاط المالي والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم، انكماش، وانتعاش، بحيث يصبح من المتعذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعد أن أصبحت الميزانية أداة من الأدوات لتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: دورة الموازنة العامة والرقابة المالية على تنفيذها.

#### الفرع الأول: دورة الموازنة:

يقصد بدورة الميزانية المراحل العملية التي تمر بها الميزانية من إعدادها واعتمادها إلى الشروع في تنفيذها مع الرقابة عليها.

#### أولاً: إعداد الميزانية ( التحضير ):

تكتسي عملية إعداد الميزانية العامة أهمية بالغة حيث يعد نجاح أي ميزانية موقفاً على حسن التحضير والإعداد لها. لقد جرت العادة أن تتولى السلطة التنفيذية مهمة تحضير مشروع الميزانية العامة، وذلك يظهر من خلال الأدوار المختلفة الموزعة حسب كل قطاع وزاري ويظهر هذا على النحو التالي:

1. تقوم الوزارات كل على حدى بتحضير مشروع الميزانية خاص بدائرتها القطاعية، تعده مديريتها الخاصة بالتخطيط والمالية، حيث يتم إعداد مشروع تقديري بكامل النفقات والاعتمادات المتوقعة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية أي وفقاً للتوجيهات والتعليمات التي تحددها وزارة المالية سلفاً في المذكرة المنهجية التي تسلمها لكافة الوزارات، منهجية الميزانية العامة في الجزائر.
2. تتولى وزارة المالية تجميع كافة المشاريع الصادرة عن القطاعات الوزارية ثم تقوم بترتيبها ومطابقتها مع التعليمات الرئاسية، بحيث تجعلها منسجمة معها ومواكبة للأهداف المسطرة في الخطة التنموية للبلاد.
3. يتطلب إعداد الميزانية العامة إتباع أسس ومعايير إجرائية دقيقة تمر عبر مراحل مختلفة. فالمرحلة الإدارية هي مجموع الترتيبات التي تمر بها عملية إعداد الميزانية على مستوى مختلف الوزارات، حيث يتم تحضير الميزانية للسنة المالية القادمة خلال السنة المالية الحالية، ويتم التحضير وفق برنامج زمني يضعه وزير المالية ويتبعه في ذلك بقية الوزراء كل في قطاعه الوزاري، حيث يقوم كل قطاع بتقديم طلبات الاعتماد إلى وزارة المالية.
4. أن عملية تحضير ميزانية الدولة تبقى من اختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة) ويعود هذا الاختصاص إلى وزارة المالية التي تعتبر مؤهلة تقنياً لهذا العمل وذلك بالتزامن مع الوزارات الأخرى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نصيرة يحيوي، دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية العامة والاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس 2010، ص 210.

<sup>2</sup> أعمار يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، الجزائر، طبعة ثانية، سنة 2010، ص 244.

ثانيا : اعتماد الميزانية العامة:

وفي الجزائر إن مشروع الميزانية العامة الذي تعده الحكومة ، لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا وافق عليه البرلمان ، لذلك فإنه وبانتهاء مرحلة التحضير على مستوى السلطة التنفيذية فإن مشروع الميزانية يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل الشروع في إجراءات الاعتماد كما يلي:

- 1. المناقشة:** تتطلب عملية المناقشة دراسة مشروع الميزانية أولا على مستوى لجنة المالية والميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني ثم الشروع بإجراءات المناقشة العامة ثانيا.
  - 1. التعديل:** في الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة امام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني.
  - 2. التصويت :** التصويت هو آخر مرحلة يمر بها مشروع الميزانية وتتم على مستويين ووفق تحقق شروط معينة. يحول الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة.
- يقوم مجلس الأمة لاحقا بمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب الدستور

وحسب المادة 70 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية تشير الى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية ، والقاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة احتراماً لمبدأ السنوية كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الاختصاص الزمني المصادقة على قانون المالية حيث يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابق ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر كما يشير القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى حالة عدم تمكن البرلمان لاعتبارات معينة من المصادقة على قانون المالية قبل بداية السنة ،حينما نص في المادة رقم 69 على ما يلي:<sup>1</sup>

في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتمدة - يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

أ- بالنسبة إلى الإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.

ب بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.

ج- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة يواصل تنفيذ مشاريع

<sup>1</sup> أعمر يحيوي ،المرجع السابق ،246.

الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخرينة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

### ثالثاً. تنفيذ الميزانية العامة:

تتولى الحكومة تنفيذ مشروع قانون المالية وهي المرحلة الأخيرة وتتم بإتباع إجراءات مختلفين في التنفيذ وذلك بحسب حالة النفقات، وحالة الإيرادات. والأعوان المكلفون بالتنفيذ هم الآمرون بالصرف، المحاسبون العموميون، حيث لا تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، حسب نص المادة 55 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية<sup>1</sup>.

#### 1. تنفيذ النفقات:

يعتبر تنفيذ النفقات الإجراء الذي بموجبه تقوم الدولة بتحمل الأعباء الواجبة عليها والمتمثلة في مجمل النفقات الواجب تسديدها.

#### 2. تنفيذ الإيرادات:

تخضع الإيرادات العامة إلى نظام مختلف تماماً عن الذي تخضع إليه النفقات العامة، حيث يلزم قانون المالية الحكومة بتحصيل كل الإيرادات العامة المقدرة في الميزانية العامة، عكس النفقات التي لا تلزم الدولة بصرفها إلا بحسب مدى ملاءمتها لجدوى الإنفاق.

### الفرع الثاني: الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة:

الرقابة هي إحدى جوانب العملية الإدارية وتعني قياس الأداء الحالي ومقارنته بالمعايير المتوقعة للأداء والسابق تحديدها، ومن واقع هذه المقارنة يصبح من الممكن تحديد ما إذا كان الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية لإعادة مستوى الأداء إلى المستوى المخطط والمعبر عنه بالمعايير السابق تحديدها و لذلك وظيفة الرقابة تمارس بطريقة دائمة ومستمرة و اتصالها الأكبر عادة ما يكون بوظيفة التخطيط.

كما يقصد بها مجموع العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال.

وتكون أساليب الرقابة على المال العام إما:

إن إرادة الرقابة والتحكم في الأموال العمومية والتي تعد في حد ذاتها مهمة أساسية للدولة، لا يمكن فصلها عن المنظومة التشريعية حيث أن هذه الأخيرة تحيط بكل العمليات المالية للدولة و بمختلف وحداتها.

### أولاً-نظام الرقابة الداخلية ( الإدارية ):

<sup>1</sup> محمد العموري ، الرقابة المالية العليا ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،سنة 2005، ص 98.

إن التسيير الجيد ( المالي و المحاسبي ) للأموال العامة يفترض ضرورة فرض رقابة داخلية على الإدارة و يجب أن تشمل هذه الرقابة مختلف مراحل تنفيذ عمليات النفقات و عمليات الإيرادات ، و عموما فهي تنصب أكثر على النفقات باعتبارها تتعرض أكثر للتبذير<sup>1</sup>.

المغزى الرئيسي من هذه الرقابة هو المحافظة على المصالح العامة بأن تؤدي الهيئات أدوارها المكلفة بها و أن تصرف الاعتمادات المخصصة لها وفق ما حددته القوانين و التشريعات الخاصة بها.

### ثانيا- نظام الرقابة الخارجية:

الرقابة الخارجية هي رقابة تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية، ومن بين هذه الأجهزة هناك البرلمان كما تتجلى رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الميزانية، بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة طالبة فتح اعتمادات إضافية، حيث تقوم الحكومة بتقديم معلومات كافية إليه عن حالة الاعتمادات و مناقشة الحكومة في سياستها المالية وتختتم السنة المالية بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المعنية أي اختتام السنة المالية.

### ثالثا- الرقابة القضائية المستقلة لمجلس المحاسبة:

يوجد ضمن البناء المؤسسي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية و بعض النظر عن اختلاف تسميته، و في الجزائر يتمثل هذا الجهاز في مجلس المحاسبة الذي يعتبر أعلى مؤسسة للرقابة في مجال المالية العمومية و يختص بشمولية و اختصاص أكبر في الرقابة.

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة و تتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات، الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم تسييرها وفي التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها<sup>2</sup>.

إن الهدف من ذلك هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته، في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها ينص الأمر 95-20 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة وكذا المرسوم الرئاسي 95-377 المحدد للنظام الداخلي على إجراءات الرقابة، ويتعلق الأمر أساسا بإجراءات رقابة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وإجراءات رقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من الأمر المذكور علاوة على هذين الإجراءات، وبمناسبة إجراء رقابة نوعية تسيير الهيئات.

تدون الوقائع القابلة للإحالة على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تسجلها الغرفة المختصة عقب ارتكاب عون ما لخطأ من شأنه أن يدخل في مجال تطبيق المادة 88

<sup>1</sup> محمد العموري، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> محمد العموري، المرجع السابق، ص 100.

من الأمر المذكور ،تدون في تقرير مفصل بوجه إلى الناظر العام بغرض الإدلاء بخلاصات مكتوبة ومنه تطبيق الإجراء المتبع عقب إرساله إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

ويتم نفس الإجراء عندما يتعلق الأمر بإخطار خارجي.

### المبحث الثاني :مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الجزائر.

تطور الجباية البترولية والنتائج المحلي الإجمالي للجزائر ارتبط التطور الحاصل بالجباية البترولية في الجزائر بتطور أسعار البترول في السوق العالمية ،حيث أن كل تغيير في أسعار البترول إلا ويصاحبه تغيير في حصيللة الجباية البترولية.

### المطلب الأول :تذبذب أسعار البترول وتأثيره على الجباية البترولية.

إن لعدم استقرار أسعار البترول تأثير على الجباية البترولية بحيث تربط بين هذين العنصرين علاقة طردية ومن هنا بات علينا دراسة التطور التاريخي لأسعار البترول ومن ثمة إبراز أهم أزمات النفط.ودراسة أهم أسباب انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية وذلك على الأتي:

### الفرع الأول :التطور التاريخي لأسعار النفط:

إذا نظرنا إلى التطور التاريخي لأسعار النفط وجدنا أنها قبل عام 1973 ( سنة حظر تصدير النفط العربي إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب دعمها للحرب الإسرائيلية ضد مصر)<sup>1</sup>.

كانت الأسعار مستقرة نوعا ما عند مستوى قريب من 3,5 دولار للبرميل ،لتبدأ بعدها في الارتفاع تدريجيا لتصل إلى حوالي 14 دولار سنة 1978 ،ثم قفز السعر ليصل إلى ( 25 دولار سنة 1979 ، 37 دولار سنة 1980 ثم 35 دولار سنة 1981 ).

بسبب انخفاض العرض الناجم عن إعلان الثورة الإسلامية في إيران سنة 1979 واندلاع الحرب الإيرانية العراقية سنة 1980 .بعدها بدأت الأسعار في الانخفاض متأثرة بسياسات الدول المستهلكة الرامية إلى ترشيد الاستهلاك بسبب ارتفاع الأسعار ليصل السعر إلى 25 دولار سنة 1985 قبل أن تنهار الأسعار إلى 14 دولار سنة 1986.

الأمر الذي أدى إلى نشوب حرب أسعار بين أعضاء أوبك وعلى رأسهم السعودية من أجل الدفاع عن حصصهم في السوق انتهت الأسعار إلى ما دون 10 دولار للبرميل ،لكن سرعان ما عاد الاتفاق للمنظمة في ديسمبر 1986 بتخفيض الإنتاج من 17 مليون برميل إلى 15.8 مليون برميل لتبقي الأسعار بين 17 و 18 دولار حتى سنة 1989 ثم وصلت إلى 23 دولار سنة 1990 بسبب الغزو العراقي للكويت ،ثم تراجعت الأسعار قليلا لحدود 200 دولارا سنة 1991 وواصلت النزول حتى سعر 15 دولار سنة 1994 ثم عاودت الارتفاع قليلا حتى برزت الأزمة الآسيوية سنة 1997 لتؤثر على الأسعار لتصل 11 دولارا سنة 1998 لكن بفضل جهود أعضاء منظمة أوبك تم الاتفاق

<sup>1</sup> الدغيري خديجة حسن السد،اقتصاديات الطاقة في العالم وموقف البترول العربي منها،دار النهضة العربية،القاهرة ،سنة1988،ص99.

مع بعض الدول الغير أعضاء على تخفيض الإنتاج لترتفع بعد ذلك الأسعار إلى 17 دولار سنة 1999 و 27 دولار سنة 2000.

### الفرع الثاني :إبراز أهم أزمات النفط.

اتفق المحللون الاقتصاديون على أن أساسيات السوق من طلب وعرض ومستويات المخزون كافية لتبرير الاختلال في مستويات الأسعار خاصة خلال السنوات الأخيرة ،فقد كان للأزمات النفطية والعوامل الجيوسياسية والكوارث الطبيعية دور أساسي في التأثير على أسعار البترول .ووجب هنا النظر لأهم الأزمات التي مست أسعار البترول فتتميز السوق البترولية بعدم الاستقرار بسبب ما تتعرض له الأسعار من تقلبات حادة حيث شهد بداية من السبعينات عدة صدمات موزعة عبر سنوات نذكر منها ما يلي:

### أولا:الأزمة البترولية 1973:

أطلق عليها اسم أزمة تصحيح الأسعار النفطية وتقييم البرميل بقيمته الحقيقية التي كانت متدنية إلى مستويات قياسية<sup>1</sup>، حيث قامت منظمة أوبك بتخفيض مفاجئ لسقف الإنتاج مما أدى الى رفع الأسعار من جانب واحد لتقفز من 3 دولار للبرميل الواحد إلى 12 دولار حيث استخدمت أوبك النفط كسلاح سياسي.

### ثانيا:الأزمة البترولية 1979:

كان لاندلاع الثورة الإيرانية 1978-1979 والحرب العراقية الإيرانية عام 1980 ،دور كبير في عودة أسعار البترول للارتفاع مرة أخرى وهذا لكون الدولتان من أكبر منتجي ومصدري النفط الخام ،فتضاعفت الأسعار ثلاثة أضعاف عما كانت عليه عام 1978 مما أدى إلى انفجار أزمة أخرى.

### ثالثا:الأزمة البترولية 1986:

وصف عام 1986 بأنه الأسود نفطيا ،حيث تدهورت أسعار النفط بشدة إلى ما يقارب 13 دولار للبرميل الواحد ،كشفت هذه الأزمة هشاشة الاقتصاد الجزائري ،ومدى ارتباطه بالمحروقات فبمجرد حدوث الأزمة حتى انخفضت قيمة الصادرات البترولية الجزائرية ،وانخفضت الإيرادات.

### رابعا :الأزمة البترولية 1998:

في نهاية التسعينيات وبالضبط سنة 1998 تعرضت السوق البترولية العالمية لهزة أخرى أدت إلى اختلال كبير في العرض والطلب فتدهورت أسعار النفط إلى أدنى مستوى لها بما يقل عن 10 دولار للبرميل في ديسمبر من نفس السنة.

### خامسا :الأزمة البترولية 2008:

ارتفعت أسعار النفط بشكل جنوني نهاية عام 2007 ،حيث كسرت حواجز قياسية استمرت في الصعود من 60 دولار إلى 80 دولار بداية 2008 ،ووصل إلى أعلى مستوياته في التاريخ لشهر

<sup>1</sup> دغيري خديجة ،المرجع السابق ، ص100.

## الفصل الثاني : أثر الجباية البترولية على ميزانية الجزائر

جوان من نفس السنة بحوالي 147.27 دولار للبرميل ،لكن سرعان ما اتجه نحو الهبوط بسبب المخاوف على الطلب العالمي نتيجة للركود الاقتصادي العالمي ،والذي كان بسبب أزمة الرهن العقاري ،فوصل إلى 60 دولار للبرميل ،وكان أدنى مستوى منذ أكثر من عام<sup>1</sup>.

### سادسا :الأزمة البترولية 2015:

شهدت أسعار النفط تراجع غير مسبوق تجاوزت نسبته 60 % منذ عام 2014 ،لتستقر في حدود 50 دولار للبرميل ،وجاء هذا الانخفاض لأسباب أبرزها:

الانكماش في الطلب العالمي والفائض في الإمدادات

الاتفاق النووي الإيراني

الاحتياط الاستراتيجي السعودي

وكذا ثورة الوقود الصخري.

ويمثل الجدول التالي المداخيل البترولية من السنة 2000 الى 2011.

الوحدة :مليون دولار أمريكي.<sup>2</sup>

السنة	المداخيل البترولية	السنة	المداخيل البترولية
2000	21.650	2006	53.065
2001	19.132	2007	63.455
2002	18.820	2008	82.0235
2003	24.105	2009	48.522
2004	32.324	2010	57.090
2005	45.631	2011	73.390

نلاحظ من خلال الجدول تطور عائدات الجزائر التي تعتمد اعتمادا كبيرا على الإيرادات البترولية والتي تمثل نسبة تقدر بـ 97.5 % من مداخيل الدولة الإجمالية وخلال الفترة التي تمت فيها الدراسة ،وحسب هذه المعطيات قمنا بتقسيم هذه السنوات إلى ثلاث فترات:

الفترة الأولى من 2000 إلى 2002 : حيث قدرت الإيرادات البترولية سنة 2000 إلى 21.650 مليون دولار أمريكي وأخذ تراجعها إلى غاية سنة 2002 حيث قدرت قيمة الإيرادات بـ 18.820 مليون دولار أمريكي.

<sup>1</sup> دغيري خديجة ، المرجع السابق ، ص102

<sup>2</sup> استنادا على بيانات المديرية العامة للضرائب، المديرية الفرعية للتحصيل.

- أما الفترة الثانية تمتد من سنة 2003 إلى غاية سنة 2008 حيث كان هناك تحسن ملحوظ في استمرار الصعود في قيمة المداخيل البترولية حيث بلغت سنة 2004 قيمة 32.324 مليون دولار أمريكي إلى أن وصل سنة 2008 قيمة 82.0235 مليون دولار أمريكي .

- أما الفترة الثالثة وهي تمتد من سنة 2009 إلى غاية 2011 وبسبب تداعيات الأزمة المالية العالمية ( أزمة الرهن العقاري ) عرفت المداخيل تراجعاً حيث قدرت بـ 48.522 مليون دولار أمريكي، وأخيراً أخذت بالصعود سنة 2010 وإلى غاية سنة 2011 بلغت قيمة 73.390 مليون دولار أمريكي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أسباب انخفاض أسعار البترول:

تلقى أسعار النفط اهتمام بالغ من قبل الدول المستهلكة والمنتجة وذلك لما لهذه الأسعار من دلالات حول مستقبل التكاليف والأرباح والنمو في جميع دول العالم.

وأصبحت سلعة النفط من أكثر السلع التجارية تقلب في أسعارها وترجع هذه التقلبات إلى العديد من الأسباب والمتغيرات التي تؤثر في سعرها والتي تشمل المتغيرات الاقتصادية والسياسية أو المناخية أو عوامل المضاربة القائمة على التوقعات. وفيما يلي الأسباب التي ساهمت بعضها أو مجموعها في انخفاض أسعار النفط الخام:

### أولاً: انتشار المضاربة على النفط:

أن استخدام النفط كسلعة للمضاربة تعتبر من الظاهر الجديدة التي تتعرض لها صناعة النفط حالياً، وأن أساس قيامها هي التوقعات المستقبلية التي تتركز على المتغيرات الاقتصادية والسياسية والمناخية، فإذا توقع المضاربون أن أسعار النفط سوف ترتفع مستقبلاً فإنهم سوف يقومون بشراء وخرن النفط فيساهم هذا الرأى في ارتفاع أسعار النفط بصورة أكبر أما إذا توقع المضاربون، أن أسعار النفط تنخفض فإنهم سيقومون ببيع مخزوناتهم النفطية مما يسبب في ارتفاع المعروض ومن ثم انخفاض أكبر في سعر النفط.

إن كل الدلائل تشير إلى أن للمضاربين يد في تدهور أسعار النفط من خلال توقعهم بانخفاض أسعار النفط فقاموا ببيع مخزوناتهم العائمة في البحار مما تسبب في ارتفاع المعروض من النفط الخام أدى إلى حصول انخفاض في أسعار النفط إلى أن وصل إلى حوالي 50 دولار للبرميل بداية عام 2015 بعد أن كان 115 دولار للبرميل عام 2014.

### ثانياً: النفط الحجري:

تعتبر عملية استخراج البترول من حجر السجيل مكلفة جداً، ولا يمكن التوسع بإنتاج النفط بهذه الطريقة إلا إذا بلغت أسعار النفط الخام أرقاماً قياسية قادرة على التكاليف مع هامش من الربح.

<sup>1</sup> مهدي حنان، أثر تقلبات موارد الجباية البترولية على نفقات خزينة الدولة دراسة قياسية خلال الفترة (1990-2014) حالة الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2016، ص59.

وبعد الارتفاع المستمر في أسعار النفط الخام، شجع بعض الدول التي تملك احتياطي من النفط الحجري وخاصة كندا على التوسع في استخراج وإنتاج هذا النوع من النفط، وبالتالي فقد ضحت كندا ما يقارب 2 مليون برميل إلى الأسواق العالمية مما ساهم في زيادة المعروض وبالتالي انخفاض أسعار النفط الخام<sup>1</sup>.

يمكن أن يؤدي انخفاض النفط الخام إلى توقف الدول عن إنتاج النفط الحجري على اعتبار أنه سيكون ذا كلفة عالية، إضافة إلى أن السعر المنخفض ليس له في صالح هذا النوع من النفط على اعتبار أنه لا يغطي كلفة استخراجه وسيكون غير مجدي اقتصاديا وليس له القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية.

### ثالثا: العوامل السياسية:

إن أغلب إنتاج واحتياطي النفط يتركز في بقعة تكاد تكون ساخنة بين فترة وأخرى ألا وهي منطقة الخليج، والتي طالما كانت عرضة للتدخلات الأجنبية طمعا فيما تحتويه من ثروة نفطية ضخمة، ونظرا لتناغم القرارات السياسية لأغلب بلدان هذه المنطقة مع قرارات الإدارة الأمريكية المعادية لروسيا وإيران اللتان يعتمد اقتصادهما بدرجة مهمة على الواردات من تصدير النفط الخام فقد لعب حكام هذه المنطقة وخاصة السعودية دورا في تدهور أسعار النفط من خلال زيادة المعروض من النفط الخام وبيعه بسعر منخفض إلى دول أوروبا وأمريكا، وبالتالي الضغط على القرار السياسي لروسيا وإيران من أجل تغيير مواقفهما من قضايا متعددة في المنطقة وخاصة الأزمة السورية<sup>2</sup>.

### رابعا: انخفاض النمو الاقتصادي:

يعتبر معدل النمو من المحددات الأساسية لحجم الاستهلاك العالمي من النفط الخام، فأى زيادة في معدلات النمو الاقتصادي سوف يتبعه زيادة في معدلات استهلاك النفط الخام ( أي زيادة الطلب على النفط ) مما يدفع بالسعر نحو الارتفاع، أما إذا حدث العكس وحدث انخفاض في معدلات النمو الاقتصادي فإن ذلك سوف يدفع معدلات الطلب ومن ثم استهلاك النفط نحو الانخفاض ويدفع مسار أسعار النفط الخام نحو الانخفاض. وتعتبر الصين أكبر مستهلكي النفط الخام نظرا لكبر حجم قطاعها الصناعي المنتج لمختلف أنواع السلع والتي تصدر إلى أسواق العديد من الدول العالمية، ويبلغ معدل نمو الاقتصاد الصيني حوالي 14 % سنويا ما يساهم في زيادة الطلب على النفط الخام وبالتالي من ارتفاع أسعار النفط الخام، ولأول مرة تشير التقارير لعام 2014 إلى انخفاض معدل النمو الصيني إلى حوالي 2 % أثر هذا الانخفاض في معدلات النمو في معدلات الطلب على النفط الخام مما ساهم في انخفاض أسعار النفط الخام.

### الفرع الرابع: مكانة المحروقات في الاقتصاد الجزائري:

<sup>1</sup> شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 88.

<sup>2</sup> شريف محمد، المرجع السابق، ص 89.

يعتبر قطاع المحروقات محركا رئيسيا للتنمية في الاقتصاد الجزائري ، نظرا للمكانة التي يحتلها سواء في الناتج الداخلي الخام ، الصادرات أو ميزانية الدولة ، حيث أنه يعتبر المورد الرئيسي للعملة الصعبة لأنه يساهم بنسبة تتعدى 97 % في الصادرات ، هذا ورغم المحاولات الكثيرة من أجل تنويع الصادرات الغير نفطية إلا أن هذه النسبة بقيت عند هذا المستوى منذ سبعينيات القرن الماضي وحتى اليوم.

أما بالنسبة لمساهمة القطاع في الإيرادات الجبائية فإنه ومنذ الاتفاق على وقف تصدير النفط العربي وأمريكا سنة 1973 وانتعاش أسعار النفط أصبحت تمثل الإيرادات النفطية ما بين 65 و 75 % من إيرادات الدولة ( وصلت إلى 80 % سنة 2008 الارتفاع القياسي لأسعار النفط ) حتى سنة 2015 أين نزلت النسبة إلى 45 % بسبب انخفاض أسعار النفط إضافة إلى رفع مستوى تحصيل الجباية العادية من طرف الحكومة.

### أولاً: تأثير تقلبات أسعار النفط على إيرادات الميزانية العامة في الجزائر:

تمثل الإيرادات النفطية نسبة كبيرة من الإيرادات الكلية في الجزائر تصل أحيانا إلى 80 % ، هذه الإيرادات مرتبطة أساسا بأسعار النفط التي عرفت منذ مطلع الألفية تقلبات هائلة أثرت حتما على حجم هذه الإيرادات.

### 1. تأثير تقلبات أسعار النفط على نفقات الميزانية العامة في الجزائر:

يعتمد حجم النفقات المعتمدة في الميزانية على حجم الإيرادات التي تغطي هذه النفقات ، وكما رأينا سابقا أن تقلبات أسعار النفط تؤثر وبشكل مباشر على هذه الإيرادات فإنها حتما ستؤثر في حجم النفقات المعتمدة في الميزانية.<sup>1</sup>

### 2. تأثير تقلبات أسعار النفط على مداخل صندوق ضبط الموارد في الجزائر:

أنشئ صندوق ضبط الموارد في الجزائر سنة 2000 بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لنفس السنة لعرض ادخار الفوائض الناجمة عن الفرق بين الإيرادات النفطية المعتمدة في الميزانية وتلك المحصلة فعليا من أجل مواجهة انخفاض الإيرادات الناجمة عن انخفاض الأسعار ، وقد لعب هذا الصندوق دورا مهما في تغطية العجز الناتج عن الخيار أسعار النفط منذ إنشائه.

### ثانيا: مدى مساهمة الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة:

تمتاز العائدات الناتجة عن إنتاج وتصدير المحروقات بخاصيتين أساسيتين : الأولى تتعلق بكميتها أي ضخامة حجمها والثانية بنوعيتها لاعتبارها المصدر الرئيسي للحصول على موارد بالعملة الصعبة، لهذه الأسباب ميزها المشرع عن الجباية العادية والموارد الأخرى للميزانية بأن فتح لها خطأ مستقلا من ميزانية الدولة.

تتكون الجباية البترولية من اقتطاعين:

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003، ص 05.

## الفصل الثاني : أثر الجباية البترولية على ميزانية الجزائر

الأول ضريبة غير مباشرة تتمثل في إتاوة مفروضة على إنتاج المحروقات السائلة والغازية.

والثاني يعتبر ضريبة مباشرة على الأرباح الناتجة عن نشاطات بحث واستغلال ونقل المحروقات كما أسلفنا الذكر في الفصل الأول.

لم تكن الجباية البترولية لغاية سنة 1971 تعد موردا أساسيا أو استثنائيا ملفت للانتباه إذ كان حاصلها متواضعا نسبيا ولم تكن نسبتها تتعدى 20 % من مجموع الموارد النهائية، في حين أن الموارد الجبائية العادية وحدها بلغت نسبة 59,06 % سنة 1971.<sup>1</sup>

غير ان الأمور لم تبق على هذا المجال بحيث عرفت الجباية البترولية أول قفزة لها سنة 1972 عندما ارتفعت فجأة نسبتها في التمويل من 20 % سنة 1971 الى 36 % في سنة 1972. ولا شك انه كان لقرار تأميم البترول والغاز في 24 فبراير 1971 الأثر الكبير في ارتفاع موارد هذا المصدر.

واستمر الارتفاع الى أن بلغ سنة 1975 نسبة 59,2 % ووصل ذورته سنة 1982 عندما بلغ حده الأقصى أي 66,8 % من مجموع الموارد النهائية للميزانية.

وبهذا اعتبرت سنة 1982 السنة التي عرفت فيها المصادر البترولية أوجها مما كان لها انعكاسات ايجابية على الوضعية المالية للدولة فأصبحت ميزانية الدولة تمول كما سبق القول بنسبة 66,8 % بواسطة الجباية البترولية وحدها في الوقت الذي كانت فيه الجباية العادية لا تمول الميزانية العادية إلا بقدر متواضع لا يتعدى بيد أن سنة 1982 كانت كذلك السنة التي توقف عندها ارتفاع الجباية البترولية حيث انطلقت ابتداء من سنة 1983 حركة الانخفاض بل التقهقر الى أن وصلت نسبة 31,99 % سنة 1986 ، ثم 22 % سنة 1988.

ولقد أنتجت هذه الانخفاضات المحسوسة في الجباية البترولية كما هو معلوم عن تضايف عاملين:

انخفاض سعر المحروقات في الأسواق الدولية من جهة وانخفاض سعر الدولار الأمريكي العملة المتعامل بها دوليا لتسويق هذه المادة من جهة أخرى كما تطرقنا له فيما سبق. فبحكم هذين عاملين انهارت أسعار المحروقات وبالتالي انخفضت موارد الدولة الناتجة عن الجباية البترولية واختل توازن ميزانها التجاري مما اضطر الحكومة على ان تعيد النظر في ميزانية سنة 1985.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بلس شوش بشير ، تمويل الميزانية العامة ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة وهران ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 32 ، العدد 3 ، 1995 ، ص 712.

<sup>2</sup> قانون رقم 84-21 مؤرخ في 24/12/1984 يتضمن قانون المالية لسنة 1985 ، الجريدة الرسمية العدد : 72 ، الصادرة في 31/12/1984 والمكمل بالقانون رقم 85-06 المؤرخ في 23/7/1985 ، الجريدة الرسمية العدد : 31 ، الصادرة في 24/7/1985.

وخاصة ميزانية سنة 1986 على ضوء الوقائع الجديدة<sup>1</sup>. فقامت الحكومة فعلا في سنة 1986 بتخفيض حجم الجباية البترولية المقدر في الميزانية الأصلية من 48 مليار دج. إلى 29 مليار وهذا تماشيا مع تفهقر أسعار المحروقات.

وفي نفس الوقت إعادة النظر في الجباية العادية فرفعت حاصل الجباية المباشرة من 13.8 مليار دج. إلى 15,5 مليار وحصل نفس الشيء بالنسبة لموارد التسجيل والطابع الذي ارتفع من 2,2 مليار دج إلى 3 مليار بينما خفضت التقديرات بالنسبة للضرائب غير المباشرة الأخرى، خفضت الضرائب على الأعمال من 21.5 مليار دج. إلى 18 مليار والضرائب غير المباشرة من 5,10 مليار دج. إلى 7 مليار وحاصل الجمارك من 11 مليار دج. إلى 5 مليار. ولقد تم هذا التخفيض تطبيقا لسياسة النقشف التي قررتها الحكومة والنتيجة عن انخفاض محصولات النفط والتي أدت إلى تقليص حجم السلع المعروضة للاستهلاك بحكم تخفيض شديد لعملية الاستيراد والعمل في نفس الوقت على تصدير أغلبية المنتجات الوطنية للحصول موارد جديدة بالعملة الصعبة تعويضا للنقص في مدخولات النفط وسعيا لإعادة التوازن لميزانها التجاري.

ولقد بقي هذا الانخفاض قائما نسبيا لغاية سنة 1989 التي وصل فيها حاصل الجباية البترولية مبلغ 26.7 مليار دج أي نسبة 23,27 % من مجموع موارد الميزانية كما نسجل في نفس الوقت رد الاعتبار للجباية العادية التي بلغت نسبتها في تمويل الميزانية العامة 64,08 % من مجموع الموارد النهائية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: انعكاسات تبني النظام الجبائي البترولي في الجزائر.

لقد نتج عن تأسيس نظام قانوني خاص بقطاع المحروقات وتكريس جباية خاصة بالنشاطات البترولية في الجزائر، تختلف عن النظام الجبائي المشترك، عدة نتائج بعد تطبيقه على أرض الواقع سواء على حجم المداخل الجبائية أو ما تعلق بتطوير القطاع وتشجيع نشاطاته.

نتكلم هنا عن النشاطات البترولية القبلية باعتبار أن النشاطات البعدية تخضع لنظام جبائي عادي ولا شك أن المشرع الجزائري حاول عبر تأطيره القانوني للنشاطات البترولية تحقيق أهداف معينة وهو ما يتجلى من خلال التعديلات المختلفة لقوانين المحروقات، التي تزامنت مع حدوث تحولات عميقة على الساحة الوطنية من خلال تغيير النهج الإيديولوجي بعد دستور 1989، وكذا على الساحة الدولية التي يغلب عليها طابع التذبذب والتقلبات المرتبطة بالمضاربة والمعطيات الجيوسياسية المتغيرة.

وتندرج هذه الأهداف عموما ضمن السياسة الوطنية للدولة المنتهجة في هذا القطاع والتي ترمي إلى الاستغلال الناجع والعقلاني للطاقة وكذا لثروات باطن الأرض المختلفة، وضمن الأولويات التي حددتها الدولة في هذا المجال حسب أهمية هذه الأهداف ورهاناتها المختلفة.

<sup>1</sup>قانون رقم 85-9 مؤرخ في 26/12/1985 يتضمن قانون المالية لسنة 1986 الجريدة الرسمية، العدد : 56، الصادرة في 29/12/1985، المؤرخ في 25/6/1986، الجريدة الرسمية العدد : 26 الصادرة في 25-06-1986.  
<sup>2</sup> يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 713.

وفي هذا الإطار ، تبرز الحاجة إلى دراسة الآثار التي نجمت عن تطبيق هذا النظام الجبائي الخاص بالمحروقات توازياً مع أهداف السياسة الوطنية المنتهجة في هذا القطاع ، ومحاولة استخلاص نقائصه بعرض إصلاحها للسماح للدولة الاستفادة بأكثر فعالية من هذه الثروة الطبيعية دون المساس بمصالح الأجيال المستقبلية ، خاصة وأن الأمر يتعلق بقطاع طاقتي حيوي ذو أهمية إستراتيجية في العالم كما يعتبر ركيزة الاقتصاد الوطني والمصدر الأول لإيرادات الميزانية العامة للدولة ، على الأقل في الفترة الحالية.<sup>1</sup>

### الفرع الأول : تدعيم التحصيل الجبائي في مجال المحروقات.

إن تغطية نفقات الدولة يتطلب إيجاد وتعبئة إيرادات ضخمة خصوصاً عند الدول المتدخلة ولا يمكن التغاضي عن الدور الهام الذي لعبه النظام الجبائي البترولي المطبق في الجزائر ، في تحقيق نسبة هامة من إيرادات الدولة بما يجعل الاستغناء عن هذه الموارد حالياً غير ممكن ، وهو الشيء الذي يجعل من التحصيل الجبائي من بين الأهداف الأساسية في بلورة نظام الجباية البترولية في الجزائر ولكن من دون إغفال الأهداف المتعلقة بتطوير قطاع المحروقات عن طريق تشجيع الاستثمار والانفتاح على المتعاملين والشركاء الأجانب ، بهدف تعزيز مقاومة القطاع للمنافسة الأجنبية من طرف الدول البترولية المنتجة الأخرى.

وتوضح لنا دراسة التعديلات الأساسية المتعاقبة لقوانين المحروقات إرادة المشرع ودوافعه ، بين تشجيع الاستثمار البترولي عبر بعض الأحكام الخاصة بالنشاطات البترولية ونظامها القانوني ، وبين تدعيم التحصيل الجبائي والذي يبقى يجسد الهدف الأولوية في نظام الجباية البترولية وفي هذا الإطار تندرج أيضاً لتعديلات الأخيرة لقانون المحروقات المتعلقة بتوضيح دور الشركة الوطنية سونطراك وتعزيز مكانتها في القطاع البترولي الجزائري وكذا لنوع علاقتها مع الدولة خاصة في المجال الجبائي ، الذي كان يتميز بتدخل مباشر لشركة سونطراك وتكفلها التام ببعض المهام الجبائية لحساب الدولة.

إن مجمل هذه التعديلات سمح بتوطيد النتائج الجبائية المحققة من طرف قطاع المحروقات والاستفادة بشكل كبير من ارتفاع أسعار البترول على الساحة الدولية في تدعيم إيرادات الدولة وتحقيق التوازنات الكبرى ، ولكن من دون تحقيق نتائج معتبرة في مجال الاستثمار البترولي وتحديد الاحتياطات ، وهذا رغم وجود عدة قواعد قانونية تهدف إلى تطوير الاستثمار وتشجيع الشراكة مع الشركات البترولية في الجزائر في إطار سياسة الانفتاح التي بدأت معالمها منذ قانون 1986.

هذا كله يؤكد أن التحصيل الجبائي يعتبر الأولوية الأولى في أهداف تبني النظام الخاص لجباية المحروقات في الجزائر.<sup>2</sup>

### أولاً: أولوية التحصيل الجبائي في تعديلات نظام الجباية البترولية:

<sup>1</sup> البنيني حمدي ، البترول بين النظرية والتطبيق ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ، الطبعة الثانية 1997، ص 133.

<sup>2</sup> البنيني حمدي ، نفس المرجع ، ص 135.

تبرز الجباية البترولية كأداة للتوفيق بين مصالح الدولة وأهدافها الجبائية، المالية والطاقوية، وبين مصالح الشركات البترولية الهادفة لتضخيم أرباحها، إذ لا يمكن أن تمس الجباية بالمردودية المالية الضرورية لعمليات الإنتاج لأنها ستؤدي لا محالة إلى تقليص الإنتاج وتخفيض الإيرادات الجبائية كنتيجة لذلك، وهو الشيء الذي تم إغفاله من طرف المشرع. ويعتبر قانون 14/86 من أهم القوانين التي تبنت وفقا لهذا المنطق، نهج الانفتاح على الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، الذي يمكن اعتباره أول قطاع مسه هذا النهج قبل باقي القطاعات الأخرى، ولكن هذا لم يمنع من توطيد المداخل الجبائية ثم البحث عن سبل تدعيمها أكثر فأكثر عبر تعديلات النظام الجبائي البترولي، وتصحيح المهام الموكلة للشركة الوطنية خاصة الجبائية منها.

و في هذا الإطار أنتت تعديلات سنة 2005 و 2006، والتي إن أنتت ببعض الأحكام و التعديلات حملتها هذه القوانين بهدف تشجيع الاستثمار البترولي ومحاولة لجذب الشركات الأجنبية إلى قطاع المحروقات الجزائري فإنها ركزت بشكل أكبر على هدف التحصيل الجبائي و أعطته الأفضلية على حساب توسيع الإعفاءات والامتيازات.<sup>1</sup>

لقد أدخل قانون 14/86<sup>2</sup> لأول مرة إلى المنظومة التشريعية المحلية فكرة الشراكة مع الأطراف الأجنبية في مجال استكشاف المحروقات واستغلالها، ووضع لها القواعد التي تحكمها، وبين أشكالها تحديد حقوق وواجبات الشركاء، أحدث إضافة إلى هذا القانون تغير جذريا في شكل النظام التعاقدى من خلال تبني عقد تقاسم الإنتاج، والذي تم استعماله في بداية الأمر في قطاع النفط فقط، ليتم فيما بعد توسيع مجال تطبيقه إلى قطاع الغاز بعد عام 1991.

ومما لا شك فيه أن سياسة الانفتاح تقتضي السماح للمستثمرين الخواص، الوطنيين والأجانب، النشاط في قطاع المحروقات بكل حرية وبدون قيد ( إلا ضمن حدود معينة )، وفي هذا الشأن، عبرت عن جانب من هذه السياسة من خلال تجسيد حرية النشاط للمستثمرين وتوسيع.

### 1. تبني مبدأ الشراكة مع الشركات الأجنبية:

تتميز صناعة المحروقات بالإمكانيات الضخمة التي تقتضيها استثماراتها والإسهلاك الطويل الأمد مع وجوب استغلال تكنولوجيات جد متقدمة وباهظة تحمل معها مخاطر كبيرة ومتعددة، ولهذا فالشركات الأجنبية تفضل اللجوء إلى الشراكة لتعويض بعض من التكاليف وتغطية جزء من المخاطر.

إن الشراكة كإستراتيجية تحقق تكاملا في نشاط الشركات بأن تسمح بأن توفر شركة مثلا التكنولوجيا والتحكم أو حتى التمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع المشتركة مع اقتسام المخاطر، بينما تتكفل الشركة الأخرى المشاركة بالمساعدة التقنية وتوفير اليد العاملة والمواد الأولية بأقل تكلفة مع الولوج إلى السوق الوطني وشبكات التوزيع.

<sup>1</sup> بن بارة عبد الرزاق، نظام الجباية البترولية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، ص 78.

<sup>2</sup> قانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب، البحث، الاستغلال والنقل بالأنابيب، للمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1472، المؤرخة في 27 أوت 1986.

هذا يسمح بلا شك تقليل التكاليف وتجعل من المنتج النهائي أكثر تنافسية وسهل التسويق ، ولكن نجاح عملية شراكة يقتضي أولا بعضا من الشروط تتعلق بالفهم الجيد والمتبادل لقدرات كل واحد من الشركات المشاركة ، توافق الأهداف مع وجود ثقة متبادلة بما يخلق تكاملا حقيقيا في إطار تعاقدى شفاف يحدد الأهداف والوسائل،المخطط الزمني وطريقة التسيير ،الرقابة الاتصال وقياس الأداء ،بكل دقة ووضوح.

كما يمكن إضافة معايير إضافية فيما يخص العوامل الثقافية وطبيعة التواصل والمعرفة والوقاية من المخاطر والتي تجعل من عملية الشراكة أكثر فعالية و استمرارا في الوقت<sup>1</sup>.

لقد أدى انخفاض أسعار البترول ابتداء من سنة 1986 إلى إضعاف عمليات البحث وإنقاص فعاليتها الاقتصادية ومردوديتها ،وحيث أن الدول المنتجة تلجأ في هذه الحالة إلى بيع كميات أكبر من المحروقات بهدف تعويض النقص المسجل في الإيرادات ،وهو ما يتطلب إنتاجا أكبر وكذا عمليات اكتشاف جديد من أجل إيجاد نوع من التوازن على المدى الطويل ،كما يستدعي حدها أكبر للشركات المستكشفة ،ولا يتأتى هذا إلا عبر إصلاح الميكانيزمات التشريعية والجمالية بالشكل الذي يجعل من الحسابات الاقتصادية محفزة ومريحة للقيام بعملية الاستثمار.

لقد جسدت الجزائر مبدأ الشراكة من أجل القيام بعمليات البحث البترولي واستغلال المحروقات وأطرته برخصة خاصة تسمى السند المنجمي والتي تمنح من قبل الدولة ، باعتبارها المالك الوحيد للثروات الطبيعية على سطح أو باطن الأرض ،إلى وكالة تثمين موارد المحروقات فقط ،حيث يتعين بموجب أحكام قانون المحروقات ،على كل شخص راغب بممارسة النشاطات البترولية أن يبرم مسبقا عقدا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و لا يترتب على هذا الترخيص أي حق في الملكية ،لا على السطح ولا على مستوى باطن الأرض.

كما تضمنت نصوص قانون المحروقات أربعة أشكال من الرخصة المنجمية:

### أ- رخصة التنقيب : autorisation de prospection

يمنح لحامله الحق في التنفيذ داخل إطار محدد للعمليات الأولية للتنقيب عن المحروقات في مساحة محددة وتستننى من ذلك عمليات الحفر للبحث.

### ب - رخصة البحث : armis de recherche

يمنح لحامله ،مع استبعاد أي شخص آخر ،الحق تنفيذ كل أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات في محيط محدد<sup>2</sup>.

### ج – الرخصة المؤقتة للاستغلال:

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي ،المرجع السابق ،ص 14.

<sup>2</sup> كمال رزيق ،سمير عمور ،تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا .عدد4،ص 288.

تمنح لصاحبها رخصة البحث السارية المفعول وكذلك الحق في استغلال الآبار المنتجة للمحروقات لفترة محددة والتي يستمر خلالها في عملية تطوير الحقل المكتشف.

#### د - رخصة الاستغلال :

ترخص استغلال حقول المحروقات القابلة للاستغلال والمكتشفة داخل المحيط العدد في رحلة البحث مثلما سبق القول أعلاه، يجب أن تتجسد هذه الشراكة من خلال إبرام عقد بين الشركة الوطنية والشخص أو الأشخاص المعنويين الأجانب، يحدد هذا العقد الشروط التي تشير الشراكة وخاصة المساهمة في التكاليف، المخاطر والنتائج وكذلك نصيب كل شريك من الأرباح.

وتتعهد الدولة بدورها في بروتوكول العقد مع الأشخاص المعنويين الأجانب بمراقبة وضمأن الشراكة في الانتفاع والذي يمكن أن يأخذ الأشكال التالية :

- أن يكون للمتعامل الأجنبي جزء من إنتاج الحقل المكتشف، هذا الجزء من الإنتاج يكون متساويا مع نسبة المساهمة في الشراكة.
- دفع كمية من إنتاج الحقل المكتشف إلى الشريك الأجنبي تعويضا للمصاريف التي صرفها وأجره الفرد في عقد الشراكة.
- دفع مبلغ للشريك الأجنبي في حالة اكتشاف حقل تجاري قابل للاستغلال على سبيل التعويض على مصاريفه عينا أو نقدا وهذا حسب ما ورد في عقد الشراكة.

#### 2. اعتماد نظم تعاقدية محفزة:

لقد لعن القانون 14-86 على ثلاثة أشكال للشراكة هي:

- عقد الشراكة بالمساهمة
- عقد تقاسم الإنتاج
- عقد خدمات

ومهما كان شكل الشراكة فإن على حصة الشريك الأجنبي أن لا تتجاوز 49% وأن لا تقل حصة سوناطراك عن 51%.

#### - عقد الشراكة بالمساهمة :

تستطيع الشركة الوطنية سوناطراك والمؤسسات الأجنبية في هذا النوع من الشراكة تكوين " شراكة بالمساهمة دون شخصية وطنية "، وتتحمل سوناطراك والشريك الأجنبي في هذا العقد الأخطار المالية في نشاطات البحث و الاستغلال، كل حسب حصته في المشاركة، بمعنى أن يتقاسم الطرفان خطر التنقيب وعند الاستغلال يأخذ الشريك الأجنبي حصته من الإنتاج في الحقل ويقوم بدفع الضرائب والمصاريف المتعلقة بالنقل إلى غاية الميناء لوحده، و لا شك في أن عيب هذا النوع من الشراكة هو تحميل الشركة الوطنية الأعباء المالية في مرحلة البحث والذي له نتائج سلبية في حالة الاكتشاف المعدوم<sup>1</sup>

بن بارة عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 80.<sup>1</sup>

### عقد تقاسم الإنتاج:

يكتسي هذا الشكل أهمية كبيرة نظرا لفعاليته الكبيرة ، ففي هذا النوع من العقود يتحمل الشريك الأجنبي وحده أخطار التنقيب وتمويل المشروع ، وتحفظ سوناطراك دائما بإمكانية المشاركة في الاستغلال ، وبالمقابل يستفيد الشريك الأجنبي من تعويض لمصاريفه ويتلقى حصته من كمية المحروقات في ميناء التصدير مدفوعة الضرائب والحقوق الجمركية ويمكن أن تلخص مبادئ عقد تقاسم الإنتاج فيما يلي:

- يتحمل الشريك الأجنبي وحده أخطار ومجهودات البحث التي يمكن أن يسترجعها في حالة الاكتشافات القابلة للاستغلال والمتبوعة باستثمار لتطوير الحقل.
- لا يوجد أي ضمان لتعويض هذه الاستثمارات.
- تبقى سوناطراك المالكة الوحيدة للمنشآت المنجزة في إطار الشراكة .
- للشريك الأجنبي الحق في جزء من الإنتاج على سبيل التعويض لمصاريفه أثناء التنقيب.
- ✓ **عقد الخدمات :** في هذا النوع من الشراكة تخول الشركة الوطنية للشركة الأجنبية القيام لحسابها بأعمال البحث ، التطوير والاستغلال ، ونشير إلى أنه هناك نوعين من عقود الخدمات:
- ✓ **عقد الخدمات بالمخاطرة:** لا يعوض الشريك عن تمويله إلا في حالة الاكتشاف والإنتاج.

**عقد المعاونة الفنية :** يسمح للشريك في هذا النوع من العقود بإجراء أعمال خاصة ويتلقى بالمقابل أجرا مناسباً محددًا في العقد من قبل ولا يكون إلا على شكل مالي وللاشارة فالشركة الأجنبية تستطيع شراء جزء من الإنتاج<sup>1</sup>.

يعتبر عقد تقاسم الإنتاج من الأنظمة التعاقدية الأكثر جاذبية للمستثمرين الأجانب نظرا لاستجابته الفعلية لمتطلباتهم المتعلقة بالمرودية من الشراكة ، وفي هذا الإطار فهو يعتبر أكثر العقود انتشارا وفعالية ، باعتباره يرتكز على مبدأ أساسي هو حق الشريك الأجنبي في قسم من إنتاج الحقل المكتشف بعد الشروع في عملية الاستغلال ، ويتراوح هذا الحق في المرحلة الأولى من الحياة الافتراضية للحقل في نموذج العقد المطبق في الجزائر ما بين 35 % و 40 % من حجم الإنتاج الكلي.

ويمنح حق الشريك الأجنبي كمقابل عن كل المصاريف المدفوعة ، سواء أثناء مرحلة الاستكشاف والتطوير أو بعد بداية الاستغلال ، أو كلفة البترول ، ويستمر العمل بهذه القسمة إلى أن يسترجع المستثمر الأجنبي كل الاستثمارات والمصاريف التي أنفقها في ميدان الاستكشاف والتطوير ، وبعد ذلك يتغير توزيع النسب بعد أن يكون الشريك الأجنبي قد استرجع جميع ما أنفقه في مرحلة الاستكشاف والتطوير ، ابتداء من هذه اللحظة تصبح كلفة البترول لا تغطي سوى مصاريف الاستغلال ، إذ يستمر في هذه الحالة أيضا الشريك الأجنبي في استقطاع كمية من الإنتاج في مقابل تلك المصاريف ، ويتم تقاسم القسم الفائض من الإنتاج ، بين مالك الحقل و الشريك الأجنبي ، على أن تعود النسبة الكبرى منه هذه المرة إلى مالك الحقل ، بما مقداره بين 75 % - 90 %.

<sup>1</sup> دراسة منظمة الأوبك، تحت عنوان " من الامتيازات للعقود" مؤتمر البترول العربي ، القاهرة، مارس 1965 ، ص 4.

إن ما يميز عقد تقاسم الإنتاج هو أن المقابل الذي يتحصل عليه المستثمر الأجنبي في النوع الأول يكون ماديا في شكل قسم من الإنتاج ،عكس المقابل في العقود الأخرى كعقد الخدمات التي يكون نقديا ،في مقابل الخدمات التي يكون قد قدمها للشركة الوطنية.

وبالتالي يسمح عقد تقاسم الإنتاج من وصول المستثمر الأجنبي إلى الاحتياطات البترولية جزئيا لكنه يبقى من جانب آخر هيمنة الدولة على قطاع المحروقات ،حيث أنه يعطي الشركة الوطنية حق الحصول على معظم الإنتاج ،وينصبها المسؤول الأول على عملية الإنتاج.

وفي خلاصة الأمر ،يمكن القول أن عقد تقاسم الإنتاج يبقى أكثر أنواع العقود نجاحا في الجزائر وفي البلدان النفطية الأخرى ،لأنه عقد توفيق بين مصالح البلد المنتج والمستثمر الأجنبي ،فهو من جهة يوفر للشريك الأجنبي فرصة الوصول إلى قسم من الإنتاج الخام ،ويساهم بالتالي في تعزيز العلاقة بين المستثمر الأجنبي والشركة الوطنية ،كما يراعي من جهة أخرى مصلحة البلد المنتج ،إذ يزوده بالأدوات القانونية التي تساعد على المحافظة على احتياطاته و تفعيل نشاط قطاع المحروقات في نفس الوقت<sup>1</sup>.

### ثانيا-تكريس حرية النشاط للمستثمرين:

يمكن استنتاج هذه الحرية بصفة غير صريحة من خلال المادة السادسة من قانون المحروقات 07-05 والتي تعتبر نشاطات البحث والاستغلال كنشاط تجاري مثل النشاطات التجارية الأخرى وبالتالي تستفيد نظريا من المبدأ الدستوري لحرية الصناعة والتجارة المكرس منذ دستور 1989 ،و لكن هذا لم يمنع نص قانون المحروقات على احتفاظ الأبار بشكل دائم بطابعها العقاري وهذا بغرض عدم المساس بملكيته.

لقد جسد المشرع هذه الحرية على ما يلي : " يمكن لكل شخص مقيم في الجزائر أو لديه فرع فيها ،أو منظم في أي شكل آخر يسمح له بأن يكون موضوع جباية ،ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة شريطة احترام أحكام هذا القانون ،والقانون التجاري وكذا كل الأحكام الأخرى التشريعية أو التنظيمية المعمول بها " .

كما سمح قانون المحروقات الجديد للشركات المتحصلة على عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال أو المتحصل على امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب ،الاستفادة من الحقوق التالية:

1. حيازة الأراضي والحقوق الملحقة ،وحق الارتفاق الممنوحة طبقا لأحكام القانون 10-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم والتشريع المرتبط به<sup>2</sup>.
2. حيازة حقوق الاستعمال للمجال البحري الممنوح طبقا لأحكام الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ،المعدل والمتمم.

<sup>1</sup> معداوي نجية ، عقود البترول في الجزائر ،مجلة البحوث والدراسات القانونية ،المجلد 4 ،العدد 2 ،2015،ص 400.  
<sup>2</sup> معداوي نجية المرجع السابق ،ص 403.

3. نزع الملكية طبقا لقانون 91/11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم بالمادة 65 من قانون المالية لسنة 2005 ، وتتم المبادرة بالإجراءات الضرورية لمنح هذه الحقوق لدى السلطة المؤهلة لتحويل هذه الحقوق من الوكالة الوطنية لمراقبة وضبط النشاطات في ميدان المحروقات ، في حالة امتياز حق النقل بواسطة الأنابيب ، أو بواسطة الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات ( النفط ) في حالة عقد بحث و / أو استغلال.

ويتحمل المصاريف اللازمة لهذا الإجراء والتكاليف المترتبة عليها:

أ- المتعاقد في حالة بحث و / أو استغلال.

ب- صاحب الامتياز في حالة امتياز النقل بواسطة الأنابيب.<sup>1</sup>

ومن هنا فإن المستثمر لا يتمتع فحسب بحرية الاستثمار في القطاع المنجمي البترولي ، ولكن يتمتع أيضا بحرية اختيار الطبيعة القانونية لتدخله ، ونشير هنا إلى أن الشركة الوطنية سونطراك كانت الشركة الوحيدة المالكة للسند المنجمي بموجب القانون القديم للمحروقات وكان على الشركات الأجنبية إبرام عقود شراكة معها للقيام بهذه النشاطات.

ولكن بموجب قانون المحروقات الجديد لم تعد سونطراك حائزة على هذا الحق والذي خول إلى وكالة تتمين موارد المحروقات ، وأصبح الشريك الأجنبي طرفا مشتركا في عقد البحث أو الاستغلال كشخص مستقل على نفس الدرجة ويخضع لنفس الشروط مقارنة مع الشركة الوطنية سونطراك.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع كرس لأول مرة للمتعاملين الاقتصاديين حرية استيراد وتسويق المحروقات و المنتجات البترولية ضمن الإقليم الوطني ، مع اشتراط أن يتم القيام بهذا النوع من النشاطات في ظل احترام القانون.

ومن هنا فإن شركات القانون الجزائري وفروع الشركات الأجنبية في إطار القانون الجزائري يسمح لها بتحويل وتكرير تسويق المحروقات في الجزائر كما هو الحال بالنسبة لشركة نافطاك ونفطال.

إن القانون المحروقات (07/05) أدخل حكما ليبراليا جديدا يتمثل في اللجوء إلى إجراء المنافسة كطريقة وحيدة لتخصيص العقود ، بعد أن كانت الجزائر من البلدان البترولية القليلة التي لا تلجأ لنظام المنافسة في مجال المحروقات ، حيث أن منح رخص الاستغلال كان يتم بصفة تقديرية عن طريق قرار حكومي و هو إجراء موروث منذ القانون الصحراوي لسنة 1958 والذي وضعت الإدارة الاستعمارية بهدف بإعطاء الأفضلية للشركات البترولية الفرنسية على حساب الشركات الأنجلوساكسونية.

و لقد تم إقرار مبدأ المنافسة إدخال هذه الطريقة في سنة 1999 ومكنت في سنة 2001 لوحدها من تحقيق إبرام 10 عقود و هو الشيء الذي مكن من تحقيق مستوى استثمار أجنبي مباشر

<sup>1</sup> معداوي نجية ، المرجع السابق ، ص 405.

معتبر في هذا المجال، كما أبرم ما مجموعه 23 عقدا ما بين 2000 و 2003 فقط مقابل 45 عقدا ما بين 1986 و 2000<sup>1</sup>.

ونشير هنا إلى أن سياسة الانفتاح على الشركاء الأجانب وتكريس حرياتهم قانونيا قد مست مختلف نشاطات المحروقات بقطاعاتها الثلاث وهي :

- القطاع القبلي « L'amont »
- القطاع البعدي - « L'aval »
- النشاطات البترولية المندرجة ضمن إطار مسار صناعة المحروقات .
- فيما يخص القطاع القبلي:

استفاد هذا القطاع من انفتاح أكبر على المنافسة مع تجسيد مبدأ الشفافية والأمن القانوني، باعتباره مهيكل كلية بقواعد وأحكام قانون المحروقات، نظرا لأهميته الكبيرة بالنسبة للمتعاملين الدوليين المختصين في القطاع البترولي وكذا الغازي، ويمكن الإشارة هنا إلى أن المادة الوحيدة التي تمس بهذا الانفتاح هي المادة 32 التي تسمح للدولة الخروج عن قواعد المنافسة لأسباب تتعلق بالأمن أو المصالح العليا للدولة، في إطار السياسة الوطنية للمحروقات.

### ● بالنسبة لنشاطات القطاع البعدي:

نظرا للتأخر الكبير التي تعرفه الصناعة البتروكيميائية في الجزائر مع توقف الإستثمارات فيها منذ حوالي 25 سنة، وكذا القدرات المحدودة للجزائر وحتى عبر العالم فإن هذا القطاع قد يعرف تطورا كبيرا في السنوات القادمة في ظل الأسعار المرتفعة نسبيا للبترول.

ضمن القانون القديم للمحروقات، كانت نشاطات هذا الفرع محتكرة كالتالي :

نافتك بالنسبة لنشاطات التكرير.

أوليب بالنسبة لنشاطات البتروكيمياء والغاز الكيميائية.

نافتال بالنسبة للنشاطات النقل، التخزين والتوزيع للمنتجات البترولية والغاز الطبيعي المميع.

### ● بالنسبة للخدمات البترولية :

فيما يخص الخدمات البترولية فإن بعضها قد مسته سياسة الانفتاح والبعض منها تم تقييده ، حيث أن الخدمات البترولية التالية تعتبر مفتوحة للمنافسة الدولية ، عبر فروعها السنة المختلفة :

- خدمات النشاط القبلي .
- خدمات النشاط البعدي السائل.
- خدمات النشاط البعدي الغازي .
- خدمات هندسة المنشآت الطاقوية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بن بارة عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 100.

- خدمات بناء المنشآت الطاقوية.
- خدمات النقل البحري للمحروقات.

في الواقع ، هذا الجزء من قطاع المحروقات لا يمكن أن تتكفل به كلية الإمكانات الوطنية لشركة سونطراك وفروعها وبالتالي فهناك تدخل مستمر للشركات الأجنبية الدولية في هذه النشاطات. بينما لم نمس سياسة الانفتاح تماما بعض الخدمات البترولية مثل :النقل بالأنابيب للمحروقات الغازية وكذا النقل بالأنابيب للمحروقات السائلة الذين يحتكرهما المتعاملين العموميين / TRCC :  
NAFTAL وSONATRACH

تتمتع بعض الخدمات البترولية الأخرى بانفتاح نسبي على غرار الخدمات المتعلقة بالنشاطات البترولية القبلية وكذا النقل البحري للمحروقات وخدمات هندسة المنشآت الطاقوية وخدمات إنشاء وبناء هذه المنشآت حيث أن هذه الخدمات تتمتع بامتياز تنافسي في الجزائر من جهة ولا يمكن للوسائل والإمكانات الشركة الوطنية وفروعها التكفل بها كلية من جهة أخرى ،خصوصا في ظل تعاظم الطلب عليها.

من جانب آخر ،تشير إلى أن السياسة الجديدة التي تتبعها الجزائر في قطاع المحروقات من خلال النظام الضريبي الجديد الذي أرسته قوانين سنة 2005 و 2006 ،تحاول في بعض جوانبها تشجيع استغلال الحقول التي تحتوي على احتياطات صغيرة عبر فرض معدلات الرسم على الدخل البترولي بصفة تصاعديّة حسب الكميات المستخرجة من الحقول ،مع الأخذ بعين الاعتبار في حساب مبلغ الضريبة لدرجة صعوبة ظروف الاستغلال.

إن تشجيع استغلال الحقول والآبار الصغيرة الحجم يرمي إلى توسيع دائرة استغلال باطن الأرض الجزائري خصوصا في ظل شساعته المعتبرة ،كما يحفز على التنقيب في مناطق جديدة لم يتم استكشافها بعد ، وهو ما يساهم في تحديد الاحتياطات الوطنية من البترول والغاز ،كما يزيد ،أيضا من فعالية استغلال الاحتياطات البترولية والغازية من خلال الوصول إلى أغلبها عبر زيادة عدد الحقول المستغلة و تواتر عمليات الحفر والتنقيب.

إلى جانب هذا الحد القانون الجديد للمحروقات يشجع على الاستثمار في حقول الغاز وعمليات توزيع الكهرباء و الغاز من خلال إقراره لمعدلات مخفضة للضريبة التكميلية على النتائج لصالح المستثمرين الذين يستثمرون في هذه المجالات ،وهو ما يندرج ضمن أهداف السياسة الطاقوية الجزائرية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني :ضعف الرقابة على إيرادات الجباية البترولية.

تعتبر الرقابة ركيزة من ركائز الديمقراطية والعمل الإداري الشفاف وهذا منذ تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ونجاح الثورة الفرنسية في تأسيس قيم الرقابة على الأموال العمومية في أوروبا والتي أصبحت من صلاحيات ممثلي الشعب ولقد ازدادت أهمية هذا المبدأ مع تطور دور الدولة

<sup>1</sup> بن بارة عبد الرزاق ، المرج السابق ،ص 105.

<sup>2</sup> سليمان عاطف، معركة البترول في الجزائر، دار الطليعة،بيروت ،ب ذ ط ،سنة 1974،ص 75.

وزيادة تدخلها بالشكل الذي يفرض على الحاكم تقدم حساباته للمواطنين ونتائج تسييره لأمر الدولة وختم الدول الديمقراطية بميدان الرقابة على المالية العمومية بتشكيل نظام مشكل من عدة هيكل قادرة على منع واكتشاف حالات اللامشروعية والغش والتبذير وكل ما يمس بتسيير الأموال العمومية، مع إعلام المواطن بالطريقة التي تستعمل بها هذه الأموال. لقد ورثت الجزائر في مجال الرقابة على المالية العمومية مجموع القواعد القانون الميزاني ونظام المحاسبة العمومية المطبق في فرنسا ولكن لا تكفي وجود هذه القواعد في حالة عدم وجود متابعة وتحديد للمسؤوليات، وكذا وجود احترام والضباط من طرف السلطة التنفيذية في احترام قواعد التي تحكم ميزانية الدولة والمالية العمومية وفي هذا الخصوص، فرغم اهتمام المشرع الجزائري بكل ما يتعلق بأهم القواعد المتعلقة بالجبائية البترولية لكنه أغفل جانبا هاما يتعلق بالرقابة على هذه الإيرادات إذ تبقى تدرج في الإطار العام للرقابة على ميزانية الدولة.<sup>1</sup>

### أولاً: إشكالية الرقابة على صندوق ضبط الموارد:

إن تكامل صندوق ضبط الموارد مع الميزانية العامة للدولة قد يكون ضعيفا مما يؤدي إلى فقدان الرقابة المالية الشاملة وخلق مشكلات في تنسيق النفقات مثل ازدواج النفقات واتخاذ قرارات بشأن الاتفاق الرأسمالي دون أن تأخذ بعين الاعتبار تداعياتها على الإنفاق الجاري في المستقبل، وقد تخلق برامج الإنفاق المنفصلة مشكلات بشأن كفاءات تحديد أولويات الإنفاق وأي منها يقوله الصندوق وأي تخصيصات النفقات بعينها أو إنفاق نفقات خارج الميزانية قد يضاعف هذه المشكلات. يمكن أن يقوض صندوق ضبط الموارد نظام الإدارة والشفافية والخضوع للمساءلة إذ أن صندوق ضبط الموارد بطبيعته يكون خارج نظم الميزانية القائمة ولا تخضع للمساءلة السياسية بدرجة تفصيلية بنفس درجة نفقات وإيرادات الميزانية العامة للدولة، مما يجعلها عرضة لوجه خاص لإساءة استخدامها وللتدخل السياسي فيها وكثيرا ما تكون شروط الإبلاغ والمراجعة الحسابية غير صارمة كما أن افتقارها التكامل مع الميزانية العامة للدولة يجعل من الصعب على كل من البرلمان والرأي العام رشد استخدام الموارد العامة ككل كما أن التخصيصات المختلفة للحماية البترولية قد تشكل عاملا إضافيا لإضعاف الرقابة حيث أن عدم تخصيص الإيرادات بشكل مبدأ مهما يسمح بتحقيق التوزيع العادل للنفقات ويتلاءم مع مبدأ التضامن الاجتماعي، خاصة وأن الدولة الحديثة تركز اليوم على فكرة التضامن الوطني بين الأفراد والجهات المشكلة للدولة.

وهنا تشير إلى الدور الإيجابي التي يمكن أن تلعبه قوانين ضبط الميزانية في تعزيز الشفافية في مجال الرقابة على استعمالات السلطة التنفيذية لإيرادات الدولة وتخصيصاتها المختلفة باعتبارها متعلق بمعرفة الأرقام الحقيقية للإيرادات الكلية الجباية البترولية عكس قوانين المالية التي تضع تقديرات على أساس سعر مرجعي ثابت بعيد عن واقع الأسعار العالمية لاعتبارات تخص الحذر في تبني السياسة المالية في الجزائر.<sup>2</sup>

### ثانياً: نقائص الدور الرقابي للإدارات الجبائية:

<sup>1</sup> سليمان عاطف، معركة البترول في الجزائر، دار الطليعة، بيروت، ب ذ ط، سنة 1974، ص 75.  
<sup>2</sup> بن بادة عبد الحليم، الرقابة الجبائية كآلية للوقاية من جريمة الغش الجبائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 350.

إن الدولة بصفتها مالكة للأملاك الوطنية هي المنظمة لكيفيات توزيع الربح البترولي بينها وبين المتعاملين الآخرين في القطاع وتنفس في هذا الإطار المادة 03 فقرة 01 من القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات على أن المواد وموارد المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة الموجودة على التراب الوطني وفي باطنه وفي العال البحري الذي هو جزء من السيادة الوطنية، ملكا للجماعة الوطنية التي تجسدها الدولة، ويجب أن تستغل هذه الموارد باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة. إن هذه المادة تحظر بكل وضوح ودون غموض على أي مستثمر أي مطالبة محتملة على البئر الذي قام باكتشافه، وباعتبار الدولة مالكة لهذه الموارد الطبيعية فهي تلعب دورا هاما في تسييرها، ومن هنا فالوزارة المكلفة بالمحروقات تكون مسؤولة عن تثمين هذه الموارد واقتراح السياسة المتبعة في هذا المجال بعد الموافقة عليها من طرف السلطات العليا للبلاد.

وهو ما يفسر أن عقود البحث و / أو الاستغلال يجب المصادقة عليها يتخذ ضمن مجلس الوزراء ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الانتهاء من المصادقة. ولكن رغم تمتعها بصفة المالك، فإن الدولة تبقى على حياد فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية ولا تتحمل أية مسؤولية في مجال التمويل أو ضمانات التمويل أو أي مسؤولية أخرى فيما يتعلق بتنفيذ العقود.

كما أن الدولة لا تخرج عن مبدأ عدم التدخل المالي ويترتب عن كل تبعة تفرضها الدولة على كل مستمر دعما وتعويضا ماليا يحدد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم. من جهة أخرى، تعتميد الرقابة على تصدير المنتجات النفط من اختصاص إدارة الجمارك حيث يخضع إلى نظام جمركي خاص يسمى " المصنع الخاضع للرقابة " ولكن نظرا لتعقد هذا القطاع وصعوبة معرفة الأرقام الخاصة بكميات المحروقات، التي تتطلب تقنيات معقدة لا يتحكم فيها إلا الخبراء في المجال البترولي ومن هنا تصبح بالتالي الرقابة الممارسة طرف الإدارة الجمركية فاقدة لمعناها وغير فعالة نظرا لاعتمادها على أرقام الشركات المنتجة والمسوقة دون القدرة على القيام برقابة تقييمية للتأكد من صحة هذه الأرقام.

فتكوين بعض الخبراء في هذا المجال يعتبر ضروريا وتمكين الإدارات الجبائية من خدماتهم في ميدان الرقابة البترولية سيسهم لا محالة في تعزيز دور الرقابة البترولية، و لكن على أرض الواقع يعتبر هذا الأمر صعبا جدا وغير عملي إذا أن خبراء المجال يتوجهون للعمل في الشركات البترولية أو في شركة سونطراك ولا يعتبر العمل لدى الإدارات الجبائية محفزا لهم بطبيعة الحال<sup>1</sup>.

من ناحية أخرى، فإن المديرية العامة لكبريات المؤسسات ونظرا لحدائث إنشائها فلا يمكن لها التأسيس لرقابة حقيقية على إيرادات الحماية البترولية إلا بعد اكتساب تجربة معينة وتخصص لموظفيها بإرساء تكوين مستمر بالتوازي مع خبراء شركة سونطراك.

يقي دور المفتشية العامة للمالية مهما فيما يخص الرقابة على عمليات الشركة الوطنية وعلى حساباتها التي له علاقة مباشرة مع حسابات الدولة، خاصة بالنسبة لأكبر شركة وطنية في الجزائر.

<sup>1</sup> بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 354.

يجب تغيير النظرة إلى مكانة الشركة الوطنية السونطراك في المجال الجبائي إذ رغم أنها شركة وطنية فإن هذا لا يعني عدم سعيها لتقليص الوعاء الضريبي والتخليص الجبائي، باعتبارها شركة اقتصادية تمارس نشاطا تجاريا، وهذا رغم استفادتها، بعد التخلي عن المهام التي تعكس وتعرفل مهمتها الاقتصادية الطبيعية، بموجب القانون من تقوية متزايدة وديمومة دورها الأساسي في خلق الثروات الجماعة الوطنية، كما أن حياد الدولة في المجال الجبائي مطلوب أيضا لتفادي أي تهرب أو غش ضريبي ولتجسيد رقابة جبائية فعالة تسمح بتحصيل مجموع الإيرادات الجبائية لقطاع المحروقات بدقة ووفقا للقانون، مع ضمان تكريس أكبر للشفافية والنزاهة في هذا المجال خصوصا وأنه مطلب من مطالب المستثمرين الأجانب ومن عوامل تحسين المحيط الاستثماري للجزائر.

### ثالثا: ضعف الرقابة السياسية على إيرادات المحروقات.

لقد رأينا أن صندوق ضبط الموارد قد يثير بعض الإشكاليات المتعلقة بكيفيات تجسيد الرقابة على إيراداته، كما قد يخص بشمولية الميزانية العامة للدولة ويصعب من قيام بعض المؤسسات الرقابية من تأدية عملها على أكمل وجه، خصوصا فيما يتعلق برقابة المؤسسات السياسية السامية. إن حجم الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية ووزنها في إيرادات ميزانية الدولة وكذا ميزان المدفوعات والاقتصاد ككل هو عامل من العوامل التي توجب تصحيح الرقابة السياسية وتدعيم دور السلطات الأخرى في هذا المجال وهذا في إطار توازن السلطات التي يحكمها الدستور. وبالتالي يجب إشراك البرلمان والرأي العام في مراقبة تسيير الحكومة الأموال هذا الصندوق لإضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة والخضوع للمساءلة حتى تستطيع إبعاد هذا الصندوق عن الاستخدام السيئ له والتدخل السياسي فيه.

إن الرقابة على نفقات الدول ذات السياسة التوسعية في الإنفاق يطرح عدة إشكاليات سواء من حيث توفر الوسائل المتاحة للقيام بعملية الرقابة، وكذا المشروعية اللازمة للمؤسسات المكلفة الدور، كما أن التدخل الاجتماعي يلاقي عدة صعوبات في حالة ضعف مستوى الثقة الاجتماعية.

و يمكن لمجلس الحسابات لعب دور هام لتدعيم المؤسسات السياسية المكلفة بالرقابة وتوفير المساعدة التقنية اللازمة لها فيما يتعلق برقابة هذه الإيرادات الجمالية وهذا دون الإخلال بالصلاحيات الموكلة له قانونا، وبالتالي فتفعيل عمله مهم لتدعيم الرقابة المالية والتدقيق في حسابات الدولة، وهو ما يتطلب كذلك تدعيمه بالهيكل والوسائل التقنية الضرورية للمساهمة في هذا المجال<sup>1</sup>.

كما يجب على الحكومة في الجزائر المواصلة في تنفيذ الإصلاحات على المالية العامة عن طريق وضع سياسة مالية في سياق طويل الأمد والتركيز على الحفاظ على موازنة مالية مستدامة غير نفطية أي التقليل قدر الإمكان من الاعتماد على الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية وكذلك الحد من النفقات العامة حين ترتفع أسعار المحروقات لكي تتجنب الضغوط التي قد تحصل على الميزانية تنخفض أسعار المحروقات وتوعية الرأي العام بضرورة تقبل مثل هذه الإجراءات والتي لا تلقى غالبا تأييدا شعبيا.

<sup>1</sup> بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص360.

ان تقليل الحكومة من اعتمادها المفرط على صندوق ضبط الموارد في تحقيق توازن الميزانية العامة ومزيد من الشفافية في حسابات الدولة، وهذا لأن موارد هذا الصندوق غير دائمة ووصعبه الرقابة وهو ما يتقاطع مع إشكالية التبعية المفرطة للاقتصاد الوطني للمحروقات وتنويع الاقتصاد الذي سيحب بصفة عامة ويجب السياسة المالية للدولة انعكاسات الصدمات الخارجية والتي غالبا ما تنحرف عنها آثار سلبية تمس جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.

# الخاتمة

وختاماً لما استعرضناه، تبرز لنا مدى مساهمة الجباية البترولية ومكانتها في الاقتصاد الوطني، كونها الممول الأساسي للميزانية العامة للدولة وذلك لسيطرتها على جل الإيرادات من جهة والاعتماد عليها بشكل أساسي في تغطية النفقات العامة للميزانية من جهة أخرى وهو ما أدى إلى وجود علاقة طردية بين تطور رصيد الميزانية العامة للدولة وتطور إيرادات الجباية البترولية المرتبطة بدورها بتقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية.

وهنا نستعرض أهم النتائج المحصل عليها في خضم الدراسة:

- ✓ يعتبر البترول من أكثر الثروات الطبيعية في العالم قيمة، لذلك سماه البعض بالذهب الأسود، وقد يكون من الأفضل وصفه بشريان الحياة لأغلب البلدان المنتجة للنفط.
- ✓ تسيطر الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية على هيكل الإيرادات العامة للميزانية العامة في الجزائر.
- ✓ تؤدي تقلبات أسعار البترول على الميزانية العامة في الجزائر، حيث نجد ان الحكومة تستغل زيادة أسعار البترول في سياسة إنفاق توسيعية بينما نجد أن الحكومة وصلت إلى حالة إعلان النقشف إبان انخفاض مستوى أسعار النفط. وهو ما يبين الارتباط الوثيق بين سياسة الإنفاق العام وحجم الجباية البترولية.
- ✓ أثرت التقلبات الحادة في أسعار النفط على حصيلة الجباية البترولية، وبالتالي الموازنة الجزائرية قد تصل أحيانا إلى العجز موازاة بالنفقات العامة التي تهدف إلى حركية النشاط الاقتصادي مثل البرامج التنموية.
- ✓ وجود علاقة طردية بين الموازنة العامة وبين أسعار النفط في السوق العالمية، بحيث أن أي تغير في أسعار النفط يؤثر على الموازنة العامة سواء بالسلب أو بالإيجاب.

كما نشير الى جملة من التوصيات والمتمثلة في:

- وجوب العمل على إيجاد وسائل أخرى لتمويل الاقتصاد الوطني وذلك بإيجاد طرق أخرى للإنتاج خارج قطاع المحروقات كالاهتمام بالقطاع الزراعي والسياحي.
- كون البترول مصدر غير متجدد بحيث يمكن ينتهي استغلاله في أي لحظة فإن الاعتماد عليه كمصدر للتمويل يعد مجازفة بميزانية الدولة وهنا وجب على الحكومة الحد من المخاطر المستقبلية على الاقتصاد الوطني الناجمة عن التبعية لهذا القطاع .
- وجوب ترشيد النفقات العامة ورفع كفاءتها من خلال محاربة كل أشكال الاستخدام غير الصحيح للأموال النفطية الناجم عنها خاصة عند ارتفاع أسعار البترول وذلك ب إعادة النظر في برامج الدعم والابتعاد عن تنفيذ المشاريع الضخمة ذات المردود الاقتصادي الضئيل وتوجيه الإنفاق العام نحو المشاريع التي تخدم المصلحة العامة وبأقل التكاليف.
- وجوب العمل على خلق مناخ ملائم للاستثمار واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لما لذلك من أهمية بالغة في دعم ميزانية الدولة عن طريق ازدياد قيمة الضرائب وكذا الرسوم على أرباح الشركات .

# قائمة المصادر

## والمراجع

أولاً: المصادر:  
القوانين:

- قانون رقم 84-17 مؤرخ في 08 شوال 1404 ، الموافق ل 98 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية ، ج ر عدد 1040 ، الصادرة في 10 يوليو 1984 .
- قانون رقم 84-21 مؤرخ في 24/12/1984 يتضمن قانون المالية لسنة 1985 ، الجريدة الرسمية العدد : 72 ، الصادرة في 31/12/1984 والمكمل بالقانون رقم 85-06 المؤرخ في 23/7/1985 ، الجريدة الرسمية العدد : 31 الصادرة في 24/7/1985 .
- قانون رقم 85-9 مؤرخ في 26/12/1985 يتضمن قانون المالية لسنة 1986 الجريدة الرسمية ، العدد : 56 ، الصادرة في 29/12/1985 ، المؤرخ في 25/6/1986 ، الجريدة الرسمية العدد : 26 الصادرة في 25/6/1986 .
- قانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب ، البحث ، الاستغلال والنقل بالأنابيب ، للمحروقات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 1472 ، المؤرخة في 27 أوت 1986 .
- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، ينظم نشاطات المحروقات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 79 الصادرة في 22 ديسمبر 2019 م .

#### ثانيا: المراجع.

##### 1. الكتب:

- أ عمر يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة ثانية ، سنة 2010 .
- البنيني حمدي ، البترول بين النظرية والتطبيق ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ، الطبعة الثانية ، 1997 .
- جمال لعامرة ، منهجية الميزانية العامة في الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، د-ذ ط ، 2003 .
- حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 2010 .
- سليمان عاطف ، معركة البترول في الجزائر ، دار الطليعة ، بيروت ، ب ذ ط ، سنة 1974 .
- صارم سمير ، الأبعاد النفطية في الحرب الأمريكية على العراق ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، سنة 2003 .
- عبد المالك مطلق الراوي ، محاسبة النفط والغاز ، دار اليازوري للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 .
- قصي عبد الكريم ابراهيم ، أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية ، النفط السوري ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة ، دمشق ، سنة 2010 .
- محمد العموري ، الرقابة المالية العليا ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .
- محمد بعلي الصغير ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، طبعة أولى ، 2003 .
- محمد عباس محرز ، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، سنة 2003 ، الجزائر .
- محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، 2010 .

## 2. الرسائل والأطروحة:

- سمير بن عمور، إشكالية احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة ماجستير، تخصص ادارة الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر، 2006.
- شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
- مهدي حنان، أثر تقلبات موارد الجباية البترولية على نفقات خزينة الدولة دراسة قياسية خلال الفترة (1990-2014) حالة الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2016.

## 3. المقالات:

- بلجيلالي أحمد، شباب سهام، تقلبات اسعار النفط وأثرها على الموازنة العامة، دراسة حالة الجزائر، مقال مقدم الى يوم الدراسة حول : فعالية السياسة المالية في ظل أزمة انخفاض اسعار البترول، وضرورة التحول نحو ترشيد استخدام الموارد 2016/04/19، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- بن بادة عبد الحليم، الرقابة الجبائية كآلية للوقاية من جريمة الغش الجبائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، سنة 2017.
- دراسة منظمة الأوبك تحت عنوان " من الامتيازات للعقود" مؤتمر البترول العربي، القاهرة، مارس 1965.
- معداوي نجية، عقود البترول في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 2، 2015.
- عبد الفتاح دندي، الحوار بين الدول المنتجة والمستهلكة للنفط وأهميته في استقرار الأسعار، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 38، العدد 140، الكويت سنة 2012.
- عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2003.
- عقبة مخنان، لقمان بامون، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019.
- قدي عبد الحميد، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في اللغة الثالثة محاضرة بعنوان " النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة جامعة البليدة سنة 2002.
- قرينعي ربيحة، أثر الجباية البترولية على توازن الميزانية العامة للدولة، جامعة زيان عاشور الجلفة، مقالة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 34، سنة 2016.
- كمال رزيق، تقييم عملية احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة البلدية، الجزائر، العدد 5 سنة 2008.
- محمد يونس الصائغ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في القانون الدولي، مجلة الرافيدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، سنة 2010.
- منال منصور، لعنة الموارد الطبيعية وسبل تجنبها، كلية الاقتصاد، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، العدد الثالث، ديسمبر سنة 2015.

- ناجي جمعة، لمطوش لطيفة، أثر إيرادات الجباية البترولية على الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر، دراسة قياسية في الجزائر للفترة 1985 \_ 2018، مقال ضمن مجلة الإستراتيجية والتنمية العدد رقم 04، الصادرة في 2021-07-29 .
- نصيرة يحيياوي، دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية العامة والاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس 2010.
- يلس شوش بشير، تمويل الميزانية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 3، سنة 1995.

#### 4. المواقع الاليكترونية:

- تطور القوانين المسيرة للمحروقات منذ الاستقلال، وكالة الأنباء الجزائرية، 2020/02/23  
<https://www.aps.dz/ar/economie/84161-2020-02-23-14-48-59>  
تم الاطلاع على الموقع يوم: 2022/02/29، على الساعة 01:20.

الفصل

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ.....	البسمة
ب.....	شكر وتقدير
ج.....	الإهداء
د.....	قائمة المختصرات
01.....	مقدمة
04.....	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجباية البترولية
05.....	تمهيد
06.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية البترولية:
06.....	المطلب الأول: مفهوم الجباية البترولية.
06.....	الفرع الأول: تعريف الجباية البترولية
06.....	أولا. التعريف اللغوي والاصطلاحي للجباية البترولية .
07.....	ثانيا. تعريف الجباية البترولية :
09.....	الفرع الثاني: أهمية الجباية البترولية.

- 10.....الفرع الثالث:خصائص الجباية البترولية
- 10.....اولا.احتمالية نشوء عوائد ربحية كبيرة
- 10.....ثانيا:تفاوت المعلومات
- 10.....ثالثا:ارتفاع تكاليف الفارق الزمني
- 10.....رابعا:انتشار عدم اليقين
- 11.....خامسا:النفط مورد ناضب
- 11.....الفرع الرابع:التفرقة بين الجباية العادية والجباية البترولية
- 12.....الفرع الخامس.تميز الجباية البترولية بين الدول
- 13.....أولا:الجباية البترولية في الدول المنظمة في الأوبك
- 13.....ثانيا:جباية الدول المستهلكة وقليلة الإنتاج
- 14.....المطلب الثاني:التطور التاريخي للجباية البترولية
- 15.....الفرع الأول:مراحل تطور الجباية البترولية في الجزائر
- 15.....أولا : فترة سيادة البترول الصحراوي:1958-1971
- 18.....ثانيا:تأميم قطاع المحروقات 1971-1986
- 19.....ثالثا:فترة الإصلاحات 1986-2005
- 21.....رابعا : فترة الإصلاحات الجديدة 2005-2019
- 22.....الفرع الثاني:الصعوبات التي تواجه تطور الجباية البترولية في الجزائر
- 22.....أولا:الشفافية وتحديات تطور الفساد في قطاع الصناعات الاستخراجية

27.....	ثانيا: معدلات الاستخراج وصياغة العقود.....
29.....	ثالثا: علاقة الدول المنتجة بالدول المستهلكة.....
32.....	المبحث الثاني: الإطار القانوني للجباية البترولية.....
32.....	المطلب الأول: أنواع الجباية البترولية.....
32.....	الفرع الأول: في ظل القانون 07-05.....
32.....	أولا: الضرائب المفروضة في مرحلة البحث.....
33.....	ثانيا: الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال.....
36.....	الفرع الثاني: في ظل القانون 13-19.....
37.....	أولا: الرسم المساحي.....
39.....	ثانيا: إتاوات المحروقات.....
41.....	ثالثا: الضريبة على دخل المحروقات.....
47.....	المطلب الثاني: أنظمة وعقود الجباية البترولية.....
48.....	الفرع الأول: أنظمة الامتياز.....
49.....	الفرع الثاني: عقود اقتسام في الانتاج.....
51.....	الفرع الثالث: عقود المقاوله.....
53.....	الفصل الثاني: أثر الجباية البترولية على ميزانية الجزائر.....
54.....	تمهيد.....
54.....	المبحث الأول: نظرة حول الميزانية العامة.....

- 55.....المطلب الأول:مفهوم الميزانية العامة
- 55.....الفرع الأول :تعريف الميزانية العامة
- 56.....أولاً:الإيرادات
- 57.....ثانياً: النفقات
- 58.....الفرع الثاني:مبادئ الميزانية العامة
- 58.....أولاً:مبدأ وحدة الميزانية
- 59.....ثانياً:مبدأ شمولية الميزانية
- 59.....ثالثاً:مبدأ السنوية
- 60.....رابعاً:مبدأ توازن الميزانية
- 60.....الفرع الثالث:أنواع الميزانية العامة
- 60.....أولاً:الميزانية التقليدية
- 60.....ثانياً:ميزانية الأداء والبرامج
- 61.....ثالثاً:ميزانية التخطيط والبرمجة
- 61.....رابعاً:موازنة الأساس الصفري
- 61.....الفرع الرابع:أهمية الميزانية
- 61.....أولاً:من الناحية السياسية
- 62.....ثانياً:من الناحية الاقتصادية
- 62.....المطلب الثاني:دورة الموازنة العامة والرقابة المالية على تنفيذها

- 62..... الفرع الأول:دورة الموازنة العامة
- 62..... أولا:إعداد الميزانية
- 63..... ثانيا:اعتماد الميزانية العامة
- 65..... ثالثا:تنفيذ الميزانية العامة
- 65..... الفرع الثاني:الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة
- 66..... أولا:نظام الرقابة الداخلية(الادارية)
- 66..... ثانيا:نظام الرقابة الخارجية
- 67..... ثالثا:الرقابة القضائية المستقلة لمجلس المحاسبة
- 68..... المبحث الثاني:مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الجزائر
- 68..... المطالب الأول:تذبذب أسعار البترول وتأثيره على الجباية البترولية
- 68..... الفرع الأول:التطور التاريخي لأسعار النفط
- 69..... الفرع الثاني:إبراز أهم أزمات النفط
- 70..... أولا:الأزمة البترولية 1973
- 70..... ثانيا:الأزمة البترولية 1979
- 70..... ثالثا:الأزمة البترولية 1986
- 70..... رابعا:الأزمة البترولية 1998
- 70..... خامسا الأزمة البترولية 2008
- 71..... سادسا:الأزمة البترولية 2015
- 72..... الفرع الثالث: أسباب انخفاض أسعار البترول
- 73..... أولا:انتشار المضاربة على النفط

73.....	ثانيا: النفط الحجري
74.....	ثالثا:العوامل السياسية
74.....	رابعا:انخفاض النمو الاقتصادي.....
75.....	الفرع الرابع مكانة المحروقات في الاقتصاد الجزائري
75.....	أولا تأثير تقلبات أسعار النفط
76.....	ثانيا مدى مساهمة الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة.....
78.....	المطلب الثاني:انعكاسات تبني النظام الجبائي البترولي في الجزائر
79.....	الفرع الأول تدعيم التحصيل الجبائي في مجال المحروقات
80.....	أولا:التحصيل الجبائي في تعديلات نظام الجباية البترولية
86.....	ثانيا:تكريس حرية النشاط للمستثمرين
91.....	الفرع الثاني:ضعف الرقابة على إيرادات الجباية البترولية
92.....	أولا:إشكالية الرقابة على صندوق ضبط الموارد
93.....	ثانيا:نقائص الدور الرقابي للإيرادات الجبائية
95.....	ثالثا ضعف الرقابة السياسية على إيرادات المحروقات
97.....	الخاتمة
101.....	قائمة المصادر والمراجع.....
107.....	فهرس المحتويات.....